

سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القرظيني المشهوره بـ

((سنن ابن ماجه))

المجلد الثاني

12 - كتاب التجارات

(1) باب الحث على المكاسب

2137 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ أَطْيَبَ مُحَمَّدٍ أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ. وَإِنَّ وُلْدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)).

2138 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ يَكْرَبَ الدُّبَيْدِيِّ، - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مُحَمَّدٌ كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ)).

في الزوائد إسناده إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. ورواه أَبُو داوود والترمذي والنسائي.

2139 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

في الزوائد: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري، ضعيف. وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث سعيد الخدري.
2140 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ))

2141 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ عَمَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: تَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ.

- فَقَالَ: ((أَجَلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)) ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى. فَقَالَ ((لَابَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى. وَالصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَطَيِّبَ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ))

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(2) باب الاقتصاد في طلب المعيشة

2142 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كَلًّا مُيَسَّرَ لِمَا خُلِقَ لَهُ))

في الزوائد: في إسناده يزيد الرقاشي، والحسن بن محمد بن عثمان وإسماعيل بن مهران

2143 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ رَوْحِ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ((أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْمُ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ فِي الزوائد: في إسناده يزيد الرقاشي والحسن بن محمد بن عثمان وإسماعيل بن مهران

2144 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمَّصِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ تَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. خُذُوا مُحَمَّدًا حَلًّا، وَدَعُوا مُحَمَّدًا حَرَمًا)).

في الزوائد: إسناده ضعيف لأن الوليد بن مسلم وابن جريج. وكل منهما كان يدلس. وكذلك أبو الزبير وقد عنونوه. لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير. عَنْ جَابِرِ. فقد رواه ابن حبان في صحيحه، بإسنادين عَنْ جَابِرِ.

(3) باب التوقي في التجارة

2145 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَايِرَةَ. فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاتَنَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النَّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفَ وَاللَّعْنُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ))

2146 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ بَنِ رِقَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رِقَاعَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا النَّاسُ يَتَّبِعُونَ بُكْرَةً. فَنَادَاهُمْ - ((يَا مَعْشَرَ النَّجَّارِ)) فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدَّوْا أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: ((إِنَّ النَّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا. إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ)).

(4) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليزمه

2147 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَرَوَةَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ هَلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلِزْمَهُ))

في الزوائد في إسناده فروة أبو يونس، وهو مختلف فيه. قاله الذهبي في الكاشف. وقال الأزدي ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. وهلال

بْنِ جَبْرِ البَصْرِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَابِ. وَقَالَ وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ،
 إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ
 2148 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ
 الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ تَافِعٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ.
 فَجَهَرْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أَجْهَرُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَرْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ
 مَا لَكَ وَلِمَنْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ

- ((إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ
 يَتَكَرَّرَ لَهُ)).

فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. لِأَنَّ وَالِدَ أَبِي عَاصِمٍ مَخْلَدُ بْنُ
 الضَّحَّاكِ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: لَا يَتَابِعُ عَلِيَّ حَدِيثَهُ. وَذَكَرَ ابْنُ حَبَانَ
 فِي الثَّقَاتِ. وَالزُّبَيْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَجْهُولٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ
 فِي الثَّقَاتِ.

(5) باب الصناعات

2149 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 الْقَرَشِيُّ، عَنْ وَجْدِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَحِيحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ
 : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 - ((مَابَعَتِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ عَنَّمِ)) قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ! قَالَ ((وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ))
 قَالَ سُؤَيْدٌ يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقَيْرَاطٍ.

2150 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَزَائِعِيِّ،
 وَالْحَجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي
 رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 - ((كَانَ زَكْرِيَّا تَجَارًا))

2151 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ:

- ((إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مُحَمَّدًا
 خَلَقْتُمْ))

2152 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبْخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ وَالصَّوَاغُونَ)) - فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ فِيهِ فَرْقِدَ السَّبْخِيِّ، ضَعِيفٌ. وَعَمْرُ بْنُ هَارُونَ، كَذِبُهُ ابْنُ الْمَعِينِ وَغَيْرُهُ.

(6) باب الحكرة والجلب

2153 - حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَالِمِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)) -

فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
2154 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَضَلَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌ)) -

2155 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُوحِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

- ((مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ)).
فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ مَوْثُوقُونَ. أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ وَالْهَيْثَمُ بْنُ مَعِينٍ، قَدْ ذَكَرَهُمَا ابْنُ جَبَانَ فِي الثَّقَاتِ. وَالْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ. وَأَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ. وَشَيْخُ ابْنِ مَاجَةَ، يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَثِقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(7) باب أمر الراقي

2156 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي تَضَرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ:

- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ. فَتَنَّبْنَا بِقَوْمٍ. فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَفْرُونَا. فَأَبَوْا. فَلَدِعَ سَيِّدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا. وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا عَنَمًا. قَالُوا فَأَنَا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً. فَقَبِلْنَاهَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ((الْحَمْدُ)) سَبْعَ مَرَّاتٍ. فَبَرِيءٌ وَقَبِضْنَا الْعَنَمَ.

فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ. فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. - فَقَالَ: ((أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ افْتَسِمُوهَا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِّهِ.

((حَدَّثَنَا)) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

(8) باب الأجر على تعليم القرآن

2157 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِبَالٍ. وَأَرَمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا.

فَقَالَ: ((إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا)).

قال السيوطي: الأولى أن يدعي أن الحديث نسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى)) وأيضاً في سنده الأسود بن ثعلبة وهو لانعرفه قاله ابن المديني كما في الميزان للذهبي

2158- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ: عَلِمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

- ((إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذَتْ قَوْسًا مِنْ تَارٍ)) فَرَدَدْتُهَا
في الزوائد :إسناده مضطرب قاله الذهبي في الميزان في ترجمة
عبد الرحمن بن سلم وقال العلاء في المراسيل : عطية بن قيس
الكلاعي عَنْ أَبِي بِن كعب ، مرسل

(9) باب النهي عَنْ ثَمَنِ الكلبِ ومهر البغيِّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل

2159 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّضْحَنِ عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ ثَمَنِ الكلبِ وَمَهْرِ
البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ

2160 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ طَرَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكلبِ وَعَسْبِ الفحلِ

2161 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَبَانًا ابْنُ لَهِيعةَ
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ
- تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ السُّتُورِ

في إسناده المصنف ابن لهيعة لكن الحديث رواه أبو داود وغيره
بإسناد آخر فقال البيهقي : الإسناد صحيح على شرط مسلم دون
البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير
ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيعاً رواه عَنْ
الأعمش قال قال الأعمش : أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش شك في
أصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة
قال السندي : قلت : وقد أخرجه مسلم برواية ابن الزبير قال سألت
جابرًا عَنْ ثَمَنِ الكلبِ والسُّتُورِ قال : زجر النبي صلى الله عليه
وسلم عَنْ ذلك فكان مراد البيهقي أنه لم يخرج برواية أبي سفيان
والله أعلم

(10) باب كسب الحمام

2162 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي العَدَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ
تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحَدَّه قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ

2063- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ((حَدَّثَنَا)) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :
- اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ

وفي الزوائد : في إسناد حديث علي عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي والقطان وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما
2164- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سَيِّرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ

2165- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جِمْرَةَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
- تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى

شرط البخاري
2166- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَيَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ
- ((اَعْلِفْهُ تَوَاضِحَكَ))

((11)) بَابُ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ

2167- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ

- ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْتِمَامِ))
فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالِ ((لَأَهْنُ حَرَامٌ)) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَّتَهُ))

يجوز بيعها ولا الإنتفاع بها ((قاتل الله اليهود)) أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة ((فأجملوه)) من أجمل الشحم واستخرج دهنه قال الخطابي : معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْإِفْرِيْقِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُعْتَبَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أُنْمَانِهِنَّ

((12)) باب ماجاء في النهي عن المنابذة واللامسة

2169- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

2170 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ زَادَ سَهْلٌ : قَالَ سُفْيَانُ : الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ وَأَلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي

((13)) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

2171 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ))

2172 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ سُفْيَانُ بْنُ عَمَّارٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ))

(14) باب ملجاء في النهي عن النجش

2173 - قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو حُدَّاقَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- نَهَى عَنِ النَّجْشِ

2174 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ - ((لَا تَنَاجَشُوا)) -

(15) باب النهي أن لا يبيع حاضر لباد

2175 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - ((لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) -

2176 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -
((لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)) -

2177 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

(16) باب النهي عن تلقى الجلب

2178 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -
((لَا تَلَقُّوا الْأَجْلَابَ فَمَنْ تَلَّقَى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ
إِذَا أَتَى السُّوقَ)) -

2179 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْجَلْبِ

2180 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ اللَّهَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ - تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ

((17)) باب البيعان بالخيار مالم يفترقا

2181- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ الْمِصْرِيُّ أُنْبَأَنَا الْيَتُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ - ((إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالٌ يَفْتَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعًا عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

2182- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنِ الْمُهْدَامِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَا))

2183- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَا))

((18)) باب بيع الخيار

2184- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ حَبَطٍ فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ((اِخْتَرْتُ)) فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمَرَكَ اللَّهُ بَيْعًا
2185- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بَيْعًا الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في
صحيحه

(19) باب البيعان يختلفان

2186- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا : حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ أَبْنَانَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَأْتِي مِنَ الْأَشْعَثِ ابْنَ قَيْسِ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ
الْإِمَارَةِ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بَعْتُكَ بِعَشْرِينَ أَلْفًا وَ
قَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ أَلْفٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَاتِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

- ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ فَالْقَوْلُ
مُحَمَّدٌ قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ)) قَالَ : فَأَتَيْتُ أَرَى أَنْ أُرَدَّ الْبَيْعَ
فَرَدُّهُ

(20) باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

2187- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوْسُفَ بْنَ مَاهِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَفَابِعُهُ ؟
قَالَ

- ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))

2188- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

- ((لَا يَجُلُّ بَيْعُ مُحَمَّدٍ لَيْسَ عِنْدَكَ وَ لَارِبْحُ مُحَمَّدٍ لَمْ يُضْمَنْ))

2189- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ لَيْثِ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَنَابٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى مَكَّةَ نَهَاهُ عَنْ شِفِّ مَالٍ يُضْمَنُ

في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس وعطاء
هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا

(21) باب إذا باع المجيزان فهو للأول

2190- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

- ((أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا))

2191- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْفَلَانِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ((إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ))

(22) باب بيع العربان

2192- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانَ

2193- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّحَامِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ
أَبُو مُحَمَّدٍ كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَنِ عَمْرِو
بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْعُرَبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ ،
فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ فَالدَّيْنَارَانِ لَكَ .
وَقِيلَ : يَغْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ : أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيَدْفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ
دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَقُولُ : إِنْ أَخَذْتُهُ وَإِلَّا فَالذَّرْهَمُ لَكَ

(23) باب النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر

2194 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَعْدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّيَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَ عَنْ بَيْعِ
الْحَصَاةِ

2195- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ
بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ :

- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ
فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ أَيُّوبُ بْنُ عْتَبَةَ ضَعِيفٌ

(24) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعا وضربة الغائص

2196- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَهْصَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ
تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مُحَمَّدٍ فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ وَ عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَيْقُ وَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ وَ عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَ صَرْبَةِ الْغَائِصِ
2197- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- تَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

(25) باب بيع المزايدة

2198- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِ الْخَنَفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ
- ((لَكَ فِي بَيْتِكَ بَنِيٌّ قَالَ بَلَى جِلْسٌ تَلْبَسُ بَعْضُهُ وَتَبْسُطُ بَعْضُهُ وَقَدْ خُتِّبَ فِيهِ الْمَاءُ قَالَ ((أَيْتَنِي بِهِمَا قَالَ فَاتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ ((مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟)) فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ ((مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟)) مَهْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الرَّهْمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيِّ وَ قَالَ ((اشْتَرِ بِأَخَذِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخِرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ)) فَفَعَلَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَ قَالَ ((اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ يَوْمًا)) فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ ((اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا تَوْبًا ثُمَّ قَالَ ((هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي عُزْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ دَمٍ مُوَجِعٍ

(26) باب الإقالة

2199- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثَرَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))

((27)) باب من كره أن يسعّر

2200- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّضُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَلَا الشِّرُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ

- ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ

2201- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : لَوْ قَوَّضِمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ - ((إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَقَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ))

في الزوائد: في إسناده سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخيه لكن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الإختلاط وخمد بن زياد قال الذهبي روى له البخاري مقروناً بغيره وقال ابن حبان في الثقات وربما أخطأ وباقي رجال الإسناد ثقات

((28)) باب السماحة في البيع

2202 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوحٍ قَالَ قَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا ، بَائِعًا وَمَشْتَرِيًا))

في الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان قاله علي بن المديني في العلل

2203 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ حَدَّثَنَا اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى))

((29)) باب السوم

2204 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خْتِيمٍ عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد وغدا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لا تفعلي يَا قَيْلَةَ ! إذا أردت أن تتباعي شيئاً فاستامي به الذي تريدن أعطيت أو منعت)) فَقَالَ ((إذا أردت أن تتباعي شيئاً فاستامي به الذي تريدن أعطيت أو منعت))

وفي الزوائد : في إسناده انقطاع قال المزي في الأطراف : ابن خثيم عن قيلة فيه نظر و قال الذهبي في الكاشف : قيلة أم رومان روى عنها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ مرسلاً
2205 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ اللَّهِ تَصْرَةً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي

- ((أتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك ؟)) قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ناضحك إذا أتيت المدينة قَالَ ((فتبيعه بدينارين و الله يغفر لك)) قَالَ فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ ((والله يغفر لك)) حتى بلغ عشرين ديناراً فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت بِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ((يا بلال ! أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً)) وَ قَالَ ((انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك))

2206- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ بْنُ اللَّهِ سَهْلٌ قَالَا حَدَّثَنَا عبيد اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ

- تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السُّومِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرَرِ

فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ

(30) باب ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع

2207 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ اللَّهِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ((ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع ابن

السبيل ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفي له وإن لم يعطه منها لم يف له {
2208 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكَ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ اللَّهِ ذَرِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((حَدَّثَنَا)) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكَ عَنْ اللَّهِ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ اللَّهِ ذَرِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

- ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)) فقلت : من هم يا رَسُولَ اللَّهِ فقد خابوا وخسروا قَالَ ((المسبل إزاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب))
2209- حَدَّثَنَا يَحْيَى عَبْدُ اللَّهِ خَلْفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ((حَدَّثَنَا)) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اللَّهِ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ))

((31)) بَابُ مُحَمَّدٍ جَاءَ فِيمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ

2210- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((من اشترى نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَبْنَابًا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوَهُ
2211- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَبْنَابًا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ((حَدَّثَنَا)) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- من باع نخلاً قد أبرت للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع
2212- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَيْهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

- ((من باع نخلاً و باع عبداً جمعهما جميعاً))
2213- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ خَالِدٍ النَّمِيرِيُّ أَبُو الْمَغْلَسِ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ حَدَّثَنِي بَنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ :
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمْرِ النَّخْلِ لِمَنْ أْبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَبْتَاعَ
فِي الزَّوَادِ : فِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ وَأَيْضاً لَمْ يَدْرِكْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ

((32)) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

2214- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
- ((لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا)) نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ
2215- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ((لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ))
2216- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ
2217- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهَوْ وَ عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَ

((33)) باب بيع الثمار سنين الجائحة

2218- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ

2219- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ثور بن يزيد عَنْ ابن جريج عَنْ الله الزبير عَنْ جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم قَالَ - ((مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا عَلامَ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ))

(34) باب الرجحان في الوزن

2220- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ فَجَاءَنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالأجر فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم - ((يَاوْزَانُ زَنْ وَأَرْجِحُ))

2221- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكََ أَبَا صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ :

- بَعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عليه وسلم رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجِحُ لِي

2222- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم:

- ((إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا))

في الزوائد: إسناده صحيح عَنْ شرط البخاري .

(35) باب التوقي في الكيل والوزن

2223- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا اللهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ أَنَّ عِكْرَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ ((وَيَلِ لِلْمُطَفِّفِينَ)) فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ

في الزوائد إسناده حسن لأن محمد بن عقييل وعلي بن الحسين مختلف فيهما وباقي رجال الأسناد ثقات

((36)) باب النهي عن الغش

2224- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْعَلَاءِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ))

2225- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ اللَّهِ إِسْحَاقُ عَنْ اللَّهِ إِسْحَاقُ عَنْ اللَّهِ دَاوُدَ عَنْ اللَّهِ الْحَمْرَاءِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَنَابَاتٍ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وَعَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَقَالَ - ((لَعَلَّكَ غَشَّشْتَ مَنْ غَشَّشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا))

في الزوائد : في سننه أبو داود وهو نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَعْمَى أَحَدُ الضَّعْفَاءِ الْمَتْرُوكِينَ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : أَبُو الْحَمْرَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ وَكَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ وَنَسَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ إِلَى الْوَضْعِ نَعَمْ لِلْمَتْنِ شَاهِدٌ تَقْدِمُ

((37)) باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

2226- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ تَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))

2227- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْيَثِبِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ

2228- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي

في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري وهو ضعيف

(38) باب بيع المجازفة

2229- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِرَافًا. فَتَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبِيعَهُ حَتَّى تَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

2230- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ. فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا. فَأَذْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَأَحْذُ شِقِّي. فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكَلِّهِ)).

(39) باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

2231- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ)).

في الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن بسر صحيح، ورجاله ثقات.
2232- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ)).

في الزوائد: حديث أبي أيوب، بقية بن الوليد، وهو مدلس. وأصل الحديث في البخاري.

(40) باب الأسواق ودخولها

2233- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ وَعَلِيُّ. أَبْنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِيُّ؛ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْمُنْذِرِ ابْنَ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا أَسِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

((لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ)) ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ ((لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ)) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ ((هَذَا سُوقُكُمْ. فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاخُ)).

في الزوائد: رواه إسناده ضعاف. وهم إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن علي، وشيخهما الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي.
2234- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرْقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا عَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
((مَنْ عَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، عَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ. وَمَنْ عَدَا إِلَى السُّوقِ، عَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ)).

في الزوائد: في إسناده عيسى بن ميمون، متفق على تضعيفه.
2235- حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ مَعَاذِ الصَّرِيرِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((مَنْ قَالَ جِئَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ. وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)).

(41) باب ما يرجى من البركة في البكور

2236- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا)).

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.
قَالَ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا. فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

2237- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ)).

في الزوائد: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَمِنْ دُونِهِ ضَعِيفٌ.

2238- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْجَدْعَانِيِّ، عَنْ يَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ضَالِبًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا)).
في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن.

(42) باب بيع المصراة

2239- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ ابْتَاعَ مُصْرَاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لِاسْمَرَاءَ)) يَعْنِي الْجِنِطَةَ.

2240- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَتْفِيِّ. حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحَفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ لَبْنِهَا)) ((أَوْ قَالَ)) مِثْلَ لَبْنِهَا قَمْحًا)).

قد أخرجه أبو داود. وقال في الفتح: وفي إسناده ضعف. قال وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

2241- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ:

((بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ. وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ)).
في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

(43) باب الخراج بالضمان

2242- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضْمَانِهِ.

2243- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّجِيِّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ. ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ اسْتَعَلَ غَلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ)).

(44) باب عهدة الرقيق

2244- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ)).

في الزوائد: في إسناد حديث سمرة، رجال إسناده ثقات. إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخيرة. وعبد بن سليمان روى عنه قبل. وسماع الحسن من سمرة فيه مقال.

2245- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ)).

(45) باب من باع عبياً فليبينه

2246- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيْنَهُ لَهُ)).

2247- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الصَّحَّاحِ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبِينْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ)).

في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس. وشيخه ضعيف.

(46) باب النهي عن التفريق بين السبي

2248- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَى بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا. كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ.

2249- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْيٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي عَفَّانٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ. فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ: ((مَا فَعَلَ الْعُلَامَانُ؟)) قُلْتُ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ ((رُدَّهُ)).

2250- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيْقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا. وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

(47) باب شراء الرقيق

2251- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَائِسِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا تُفَرِّقُ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا. فَإِذَا فِيهِ:

((هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. لِأَدَاءٍ وَلَا غَائِلَةٍ وَلَا خَبْتَةٍ بَيْعِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ))

2252- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ)).

(48) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يداً بيد

2253- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَتَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّصْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ)).

2254- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَمَعَاوِيَةَ. إِمَّا فِي كَيْسِيَّةٍ وَإِمَّا فِي بَيْعَةٍ. فَحَدَّثْتَهُمْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ((قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ. وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ)) وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ بِالْبُرِّ يداً بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

2255- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ)).

2256- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْرُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ. فَتَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَتَزِيدُ فِي السَّعْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ. وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالذَّيْتَارُ بِالذَّيْتَارِ. وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا)).

(49) باب من قال لاربا إلا في النسيئة

2257- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: الذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالذَّيْتَارُ بِالذَّيْتَارِ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا

الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشْيَاءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ)).

2258- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَبَانَا حَمَادُ بْنُ وَهَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ. وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي. وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَهَى عَنْ الصَّرْفِ.

(50) باب صرف الذهب بالورق

2259- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)). قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ. أَحْفَطُوا.

2260- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ انْتَبَأَ إِذَا جَاءَ خَازِنَتَا، تُعْطِيكَ وَرَقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ. لَتُعْطِيَنَّكَ وَرَقَةً أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)).

2261- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الذِّينَارُ بِالذِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، لَأَفْضَلَ بَيْنَهُمَا. فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ. وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ)).

(51) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

2262- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَبَةَ الْجَمَانِيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَاقِسِيِّ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكُ ((وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكًا))، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ. فَكُنْتُ أَخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ. وَالدَّتَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّتَانِيرِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ)).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَتَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

(52) باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

2263- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالُوا: أَتَانَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قِصَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ. إِلَّا مِنْ بَاسٍ).

(53) باب بيع الرطب بالتمر

2264- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا، أَبَا عِيَّاشٍ، مَوْلَى لِبْنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَا: الْبَيْضَاءُ. فَتَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: ((أَيْقُصُ الرُّطْبُ، إِذَا يَيْسُ؟)) قَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(54) باب المزابنة والمحاولة

2265- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَتَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَا: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابَنَةِ. وَالْمَزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرًا حَائِطِيهِ، إِنْ كَانَتْ نَحْلًا، بِتَمْرٍ

كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. تَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

2266- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ؛ وَسَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّةِ.

2267- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّةِ.

(55) باب بيع العرايا بخرصها تمرا

2268- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

2269- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمَرَ النَّخْلَاتِ بِطَعَامٍ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

(56) باب الحيوان بالحيوان نسيئة

2270- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

2271- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَابَاسَ بِالْحَيَوَانِ، وَاجِدًا يَأْتِيَنِ، يَدًا بِيَدٍ)) ذَكَرَهُهُ نَسِيئَةً.

(57) باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدا بيد

2272- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ. حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ اشْتَرَى صَفِيَّةً بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(58) باب التغليط في الربا

2273- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبَيْوتِ، فِيهَا الْحَيَاثُ تَرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا)).

في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.
2274- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا. أَيْسَرُهَا أَنْ يَبْكِيَ الرَّجُلُ أُمَّهُ)).

في الزوائد: في إسناده نجيح بن عبد الرحمن، أبو معشر. متفق على تضعيفه.

2275- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، أَبُو حَفْصٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا)).

في الزوائد: إسناده صحيح. وابن أبي عدي اسمه مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وهو ثقة. وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة.

2276- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا. فَدَعُّوا الرَّبَا وَالرَّيْبَةَ.

إسناده صحيح، ورجاله موثقون. إلا أن سعيداً، وهو ابن عروبة، اختلط بأخرة. كذا في الزوائد.

2277- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

2278- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا أَكَلُ الرَّبَا. فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ عُبَارِهِ)).

2279- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ذَكَّيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْبُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ)).
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لأنَّ العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وفي الفتح: إسناده حسن.

(59) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

2280- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)).

2281- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ ابْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا ((لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ)) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاءُوا. فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ بَعْدَهُ؟)) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا ((لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ)) أَرَاهُ قَالَ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ)).

في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم. وهو مدلس.
2282- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ((قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَمَّالِدِ)). وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ ((قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ

وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلَامِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنْ تُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عَيْدَهُمْ. فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

(60) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

2283- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَالِيدِ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ)). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَالِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

(61) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

2284- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ النَّخْلُ. فَلَمْ يُطْلَعْ النَّخْلُ شَيْئًا، ذَلِكَ الْعَامَ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلَعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ. فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لِلْبَائِعِ: ((أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟)) قَالَ: لَا. قَالَ ((فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ؟ أَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. وَلَا تُسَلِّمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحَهُ)).

(62) باب السلم في الحيوان

2285- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ: ((إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَصَيَّنَاكَ)) فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ ((يَا أَبَا رَافِعِ! اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكَرَهُ)) فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِبَاعِيًا فَصَاعِدًا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ((أَعْطِهِ. فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِصَاءً)).

2286- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَفْضَنِي بَكْرِي. فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًا. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ فَصَاءً)).

(63) باب الشركة والمضاربة

2287- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ؛ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ. كُنْتُ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي.

2288- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدُ وَعَمَّارٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ. فَلَمَّ أَجِيءَ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدُ بِرَجُلَيْنِ.

2289- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ تَابِتِ الْبَزَّازِ. حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ((عَبْدِ الرَّحِيمِ)) بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ. الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْيَيْتِ، لِالْبَيْعِ)).

في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب، مجهول. وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اهـ قال السندي: ونصر بن قاسم، قال البخاري: حديثه مجهول.

(64) باب مال الرجل من مال ولده

2290- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)).

2291- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا. وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.
2292- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنَّ أَبَا حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاكَ مَالِي. فَقَالَ:

((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)).

(65) باب مال المرأة من مال زوجها

2293- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الصَّرِيرُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: ((حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ)).

2294- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ ((وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ)) مِنْ بَيْتِ رَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا أَكْتَسَبَتْ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا)).

2295- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجِهَا)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ ((ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا)).

(66) باب ماللعبد أن يعطي ويتصدق

2296- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.
2297- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَاطْعِمُ مِنْهُ. فَمَعَنِي، أَوْ قَالَ: فَصَرَبَنِي. فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سَأَلَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِيَ أَوْ لَا أَدْعُهُ فَقَالَ: ((الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا)).

(67) باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟

2298- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَالِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ بُشَيْرٍ خَيْلَ ((رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْرَةَ)) قَالَ: أَصَابَنَا غَافٌ مَحْمَصَةٌ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا. فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي. فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ. فَصَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ: ((مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاعِبًا. وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا)) فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

2299- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَا : حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أُرْمِي تَخْلًا، أَوْ قَالَ: تَخَلَّ الْأَنْصَارِ. فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ:

((يَا غُلَامُ!)) ((وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بَنِيَّ)) ((لِمَ تَرْمِي التَّخْلَ؟)) قَالَ قُلْتُ: أَكَلْتُ. قَالَ ((فَلَا تَرْمِي التَّخْلَ. وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا)) قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ ((اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ)).

2300- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَتَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ. وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَتَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ)).

في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم. وفي الزوائد: في إسناده الجريري، واسمه سعد بن إياس. وقد اختلط بأخره. ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط: لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري.

2301- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانِ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ حُبَّةً)).

(68) باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا يادن صاحبها

2302- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ:

((لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً رَجُلٌ بغيرِ إِذْنِهِ. أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبُهُ فَيُكْسِرَ بَابَ خِزَانَتِهِ، فَيَسْتَلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ)).

2303- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَمَّاحِ الطَّهَوِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَضْرُورَةً بِعِصَاهِ الشَّجَرِ. فَتُبْنَا إِلَيْهَا. فَتَادَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ:

((إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ فُوئُهُمْ وَيَمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ. أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتُرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا؟)) قَالُوا: لَا. قَالَ ((فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ)) قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ ((كُلْ وَلَا تَحْمِلْ. وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ)).

في الزوائد: في إسناده سليط بن عمار بن عبد الله. قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَلْتُ وَالْحِجَابُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ كَانَ يَدْلُسُ وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

(69) باب اتخاذ الماشية

2304- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: ((اتَّخِذِي عَنَّمَا، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكََةً)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

2305- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ غَامِبٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: ((الْإِبِلُ عَزْرٌ لِأَهْلِهَا. وَالْعَنَمُ بَرَكَةٌ. وَالْخَيْرُ مَعْفُودٌ فِي تَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه. وإنما انفرد ابن ماجة بذكر الإبل والغنم، فلذلك ذكرته.

2306- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا زُرَيْبِيُّ، إِمَامٌ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ)).

في إسناده زُرَيْبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو يَحْيَى الْأَزْدِيُّ. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

2307- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْعَنَمِ. وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ. وَقَالَ: ((عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَعْيَاءِ الدَّجَاجِ، يَأْتِي اللَّهُ بِهَلَاكِ الْقُرَى)).

في الزوائد: في إسناده عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، تَرْكُوهُ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَجْهُولٌ وَالْمَتْنُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

13- كتاب الأحكام

(1) باب ذكر القضاة

2308- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُيْحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ)).

2309- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى تَفْسِيهِ. وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ تَزَلَّ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ)).

2310- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْعَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَذْرِي مَالِقَضَاءً؟ قَالَ، فَضْرَبَ يَدَيْهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ:

((اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَتَبِّتْ لِسَانَهُ)) قَالَ، فَمَا شَكَّكَتُ بَعْدُ فِي قَضَائِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزٍ، مِنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ. قَالَ السَّنْدِيُّ: قُلْتُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ. فَكَانَهُ عَدُوًّا مِنْ الزَّوَائِدِ: نَظَرًا إِلَى خُصُوصِ الْإِسْنَادِ.

(2) باب التغليب في الحيف والرشوة

2311- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَامِنٌ حَاكِمٌ يَجُكُّمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكَ أَخَذُ يَفْقَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ. أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ حَرِيْفًا)).

في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف.

2312- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنِ، يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجْز. فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ)).
2313- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)).

(3) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

2314- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)).

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

2315- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ؛ قَالَ: قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ. اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَصَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ قَصَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ)). لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَّ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

(4) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

2316- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ تَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)).

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: لَا يَتَّبِعِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ عَصَبَانُ.

(5) باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

2317- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

2318- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

(6) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

2319- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَرِيْدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَّبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)).

2320- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ. عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ أَعَانَ عَلَى حُصُومَةٍ يَظْلِمُ ((أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ)) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ)).

(7) باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

2321- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى تَأْسُ دِمَاءِ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ. وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)).

2322- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ. فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟)) قُلْتُ: لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ ((اخْلِفْ)) قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)) الخ الآية.

(8) باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا

2323- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ، لَقِيَ إِلَهَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)).

2324- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ؛ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

((لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ)).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: ((وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكِ)).

(9) باب اليمين عند مقاطع الحقوق

2325- حَدَّثَنَا عِزْمَرُ بْنُ رَافِعٍ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. قَالَا: ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

((مَنْ خَلَفَ يَمِينِ آثِمَةٍ، عِنْدَ مِئْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ)).

2326- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ. قَالَ: ثنا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَرْوَحَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

((لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِئْبَرِ عَبْدٌ، وَلَا أَمَةٌ، عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(10) باب بما يستحلف أهل الكتاب

2327- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ. فَقَالَ:

((أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى)).

2328- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ مُجَالِدٍ. أَنَّ بَنَاتًا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ :
((أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)).

(11) باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

2329- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ.

2330- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالُوا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ثنا سَفْيَانُ بْنُ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ. وَلَيْسَ لِرَاحِلٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(12) باب مَنْ سُرِقَ لَهُ شَيْءٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ، اشْتَرَاهُ

2331- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

((إِذَا صَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ بِالْتَّمَنِ)).

في الزوائد: روى بعضه أبو داود. وفي إسناده المصنف حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(13) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

2332- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَتَبَايَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ تَاقَةَ لِلْبَرَاءِ، كَانَتْ صَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَأُفْسِدَتْ فِيهِ. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا. فَقَصَى أَنْ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ. وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ تَاقَةَ لَالِ الْبَرَاءِ أُفْسِدَتْ شَيْئًا. فَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ ، بِمِثْلِهِ.

(14) باب الحكم فيمن كسر شيئاً

2333- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُؤَاةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخِيرِنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ -وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِ عَظِيمٍ- ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ حَفْصَةَ طَعَامًا. قَالَتْ، فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لِلجَارِيَةِ: أَنْطَلِقِي فَأَكْفِي فِصْعَتَهَا. فَلَجِئْتُهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَصْعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَكْفَأْتُهَا فَأَنْكَسَرَتِ الْفِصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَمَا فِيهَا مِنْ الطَّعَامِ عَلَى النِّطْعِ. فَأَكَلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقِصْعَتِي. فَدَفَعَهَا إِلَيَّ حَفْصَةَ. فَقَالَ: ((حَدُّوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا)) قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ .

في الزوائد: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي.

2334- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ، ثنا جُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى

بِقِصَّةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَصَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ. فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَأَنْكَسَرَتْ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ الْكِسْرَتَيْنِ فَصَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى. فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: ((عَارِضْتُ أُمَّكُمْ. كُلُوا)) فَأَكَلُوا. حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتَيْهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا. فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

(15) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

2335- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ، قَالَ:

((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ)) فَلَمَّا حَتَّاهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَاطَأُوا رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّهِ! لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

2336- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرَمَةَ بِنْتُ سَلَمَةَ أَهْبَرَهُ أَنَّ أَحْوِينَ مِنْ بَلْغِيغَةَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ. فَأَقْبَلَ مُجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالُوا: تَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

((لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ)) فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ. وَقَدْ خَلَفْتُ. فَاجْعَلْ أَسْطُوانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي. فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشْبَكَ.

في الزوائد: في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مختلف فيه. وعكرمة بنت سلمة، لم أر من تكلم فيها بتحريج ولا توثيق. وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث.

2337- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ اللَّهِ وَهَبٌ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: ((لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ)).

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(16) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

2338- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا مُتَّى بْنُ سَعِيدٍ الصُّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((إِجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ)).

2339- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، قَالَا: ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ)).

(17) باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره

2340- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خُلِّ التُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ، ثنا فُصَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَصَى أَنْ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

في الزوائد: في حديث عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ثَذَا إِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ يَدْرِكْ

عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَلِقْ عَبَادَةَ. 2341- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَتْبَانَا مَعْمَرُ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

في الزوائد: في إِسْنَادِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ، مَتَّهِمٌ.

2342- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، أَتْبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لَوْلُوَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: ((مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)).

(18) باب الرجلان يدعيان في خص

2343- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو يَكْرُبُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ دَهْتَمِ بْنِ فُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ. فَبَعَثَ خَدِيفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ. فَقَصَى لِلَّذِينَ بَلِيَهُمُ الْقِمْطَ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: ((أَصَبَتْ وَأَحْسَنْتَ))

في الزوائد: نمران بن جارية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول. قال السندي: قلت دهثم بن قران تركوه، وشذ ابن حبان في ذكره في الثقات.

(19) باب من اشترط الخلاص

2344- حدّثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو الوليد. ثنا همام عن قتادة، عن الحسن. عن سمرّة بن جندب، عن النبي قال: ((إِذَا بَاعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوْأَى. قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ.

(20) باب القضاء بالقرعة

2345- حدّثنا نصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن المثنى. قالا: ثنا عبد الأعلى. ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين؛ أن رجلاً كان له سيئة مملوكين ليس له مال غيرهم. فأعتقهم عند موته. فجزأهم رسول الله. فأعتق اثنين وأرق أربعة.

2346- حدّثنا جميل بن الحسن العتكي. ثنا عبد الأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن رجلين تدارءا في بيع، ليس لواحد منهما بيته. فأمرهما رسول الله أن يستهما على اليمين. أحبا ذلك أم كرها.

2347- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي كان إذا سافر أفرع بين نسائه.

2348- حدّثنا إسحاق بن منصور. أنبأنا عبد الرزاق. أنبأنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم؛ فقال رسول الله: أتى علي بن أبي طالب، وهو باليمن، في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين. فقال: أئقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. ثم سأل اثنين. فقال: أئقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. فأفرع بينهم. وألحق الولد بالذي أصابته القرعة. وجهل عليه ثلثي الدية. فذكر ذلك للنبي فصحك حتى بدت نواجذه.

(21) باب القافة

2349- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: ((يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَى. أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ عَكَبَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)).

2350- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُسُفَ. ثنا إِسْرَائِيلُ. ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ فَرِيشًا أَتَا امْرَأَةً كَاهِنَةً. فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهْنَا أَثْرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَيَّ هَذِهِ السَّهْلَةَ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَبَاتُكُمْ. قَالَ، فَجَرَرُوا كِبَاءً. ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا. فَأَبْصَرَتْ أَثْرَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا. ثُمَّ مَكَّنُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا .

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(22) باب تخير الصبي بين أبيه

2351- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَقَالَ: ((يَا غُلَامُ! هَذِهِ أُمَّكَ وَهَذَا أَبُوكَ)).

2352- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ. أَحَدُهُمَا كَاعِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ. فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ. فَقَالَ:

((اللَّهُمَّ اهْدِهِ)) فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ. فَقَضَى لَهُ بِهِ.

في الزوائد: غسناده ضعيف. قال الدراقطني: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَبُوهُ وَجَدَهُ لَا يَعْرِفُونَ.

(23) باب الصلح

2353- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)).

(24) باب الحجر على من يفسد ماله

2354- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فِي عُقْدَتِهِ صَعْفٌ، وَكَانَ بَيْاعٍ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ. فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْ الْبَيْعِ. فَقَالَ:

((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا. وَلَا خِلَابَةَ)).

2355- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَبَتْ لِسَانَهُ. وَكَانَ لَا يَدْعُ، عَلَى ذَلِكَ، التَّجَارَةَ. وَكَانَ لَا يَزَالُ يُعَبِّنُ. فَأَتَى النَّبِيَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ:

((إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لِاخِلَابَةِ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَتْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا)).
في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وهو مدلس، وقد عنعنه.

(25) باب تغليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

2356- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَيْبَابَةُ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي ثَمَارٍ ابْتِاعَهَا. فَكَتَرَ دَيْنَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)) يَعْنِي الْغُرْمَاءَ.

2357- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَرَ، عَنْ سَلْمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ. ثُمَّ اسْتَعْمَاهُ عَلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ مُعَاذُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

في الزوائد: في إسناده سلمة المكي، لا يعرف حاله. وع بن مسلم، قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الأجرى عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق، كثير الخطأ.

(26) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

2358- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَيْبَانًا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي يَكْعَبٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

((مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)).

2359- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ:

((أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَذْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبِضَ مِنْ تَمَنِهَا شَيْئاً، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبِضَ مِنْ تَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أَسْوَأُ لِلْغُرَمَاءِ)).

2360- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي فِدْيِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَافِعِيسَ، عَنْ ابْنِ خَلْدَوِ الرَّزْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِياً بِالْمَدِينَةِ؛ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَصَى فِيهِ النَّبِيُّ :

((أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ. إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ)).

2361- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دَشِينَةَ الْجَمْصِيِّ. ثنا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((أَيُّمَا أَمْرٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرِيءٌ بِعَيْنِهِ، افْتَصَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَفْتَضْ، فَهُوَ أَسْوَأُ لِلْغُرَمَاءِ)).

(27) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

2362- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: ((قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ)).

2363- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثنا جَرِيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ. قَالَ: حَاطَبًا عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ بِالْحَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ قَامَ فِيْنَا مِثْلَ مَقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: ((أَحْفَظُوْنِي فِي أَصْحَابِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْتُهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْتُهُمْ. ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ. وَيَخْلِفُ وَمَا يُسْتَخْلَفُ)).
في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(28) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

2364- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَا: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِينَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ يَقُولُ: ((خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ)).

(29) باب الإشهاد على الديون

2365- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيْلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُجْلِيُّ. ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَشِيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى)) حَتَّى بَلَغَ ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)) فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.
في الزوائد: هذا إسناده موقوف، وحكمه الرفع.

(30) باب من لا تجوز شهادته

2366- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقِيِّ. ثنا مَعْمَرُ بْنُ سَلِيْمَانَ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ؛ قَالَا: ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَ لَخَائِنَةٍ، وَ لَمَحْدُوْدٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَ لَا ذِي غِمْرِ عَلَى أُخِيهِ)).

في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرتاة وكان يدلس وقد رواه بالعنعنة. ورواه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

2367- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي تَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: ((لَا تَجُورُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْبَةٍ)).

(31) باب القضاء بالشاهد واليمين

2368- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

2369- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ. ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

2370- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ.

2371- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا جُوَيْرِيُّ بْنُ أَسْمَاءَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ أَجَارَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ. فِي الزَّوَائِدِ: التَّابِعِيُّ مَجْهُولٌ. وَلَمْ يَخْرُجْ لِسُرَّقٍ هَذَا، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ.

(32) باب شهادة الزور

2372- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. ثنا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ حَسِبِ بْنِ التُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ حُرَيْمِ بْنِ قَاتِكِ الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ الصُّبْحَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا. فَقَالَ: ((عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ((وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءً لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ)).

2373- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ)).

في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ، متفق على ضعفه. وكذَّبه الإمام أحمد.

(33) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم علي بعض

2374- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ جَابِشِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَجَّازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
في الزوائد: في إسناده مجالد بي سعيد، وهو ضعيف.

14- كتاب الهبات

(1) باب الرجل ينحل ولده

2375- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ تَحَلَّتْ النَّعْمَانُ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ:
(فَكُلُّ بَنِيكَ تَحَلَّتْ مِثْلَ الَّذِي تَحَلَّتْ النَّعْمَانُ؟). قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى غَيْرِي. قَالَ: أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا. إِذَا.

2376- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ تَحَلَّهُ غُلَامًا. وَأَنَّهُ حَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ. فَقَالَ:
(أَكَلَ وَلَدَكَ تَحَلَّتْهُ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَارُدُّهُ)).

(2) باب مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ

2377- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ عُمَرَ. يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)).

2378- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. ثنا عَيْدُ الْأَعْلَى. ثنا سَعِيدُ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَبْتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ))

(3) باب العمري

2379- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَأَعْمُرِي فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

2380- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِيهِ)).

2381- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.

(4) باب الرقي

2382- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ. عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَأَرْقِي. فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ)).

قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ الْآخِرُ: مَنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا. 2383- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ. ((ح)) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا)).

(5) باب الرجوه في الهبة

2384- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ. أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَآكَلَهُ)).

في الزوائد: الحديث قس الصحيحين من غير أبي هريرة. وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع خلاس بن عمرو الهجري من أبي هريرة شيئاً.

2385- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدُ فِي قَيْئِهِ)).

2386- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُسُفَ الْعَزْرَعَرِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)).

(6) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

2387- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيثَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَالَمُ يَتَّبِ مِنْهَا)).

في الزوائد: إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

(7) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

2388- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فِي حُطْبَةِ حَاطَبَتِهَا: ((لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ رَوْحِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِضْمَتَهَا)).

2389- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ((رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ حَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيِّ لَهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((

((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعَبَاءَ؟))
قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ، زَوْجِهَا فَقَالَ: ((هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةٍ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا.)) فَقَالَ: نَعَمْ.
فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا.
في الزوائد: في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب.
فالإسناد ضعيف.

15- كتاب الصدقات

(1) باب الرجوع في الصدقة

2390- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
((لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ)).

2391- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
ثنا الْأَوْزَعِيُّ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ
فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ)).

(2) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

2392- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ الْوَاسِطِيُّ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ
شَرِيكَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. يَعْنِي
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ. أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ:
((لَا تَبْتَغِ صَدَقَتِكَ)).

2393- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، ثنا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ
الْعَوَّامِ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌ أَوْ عَمْرَةٌ. فَرَأَى مُهْرًا أَوْ
مَهْرَةً مِنْ أَفْلَانِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهَى عَنْهَا.
في الزوائد: إسناده صحيح.

(3) باب من تصدق بصدقة ثم روثها

2394- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: ((أَجْرِكَ اللَّهُ! وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ)).

2395- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ. ثنا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

(4) باب من وقف

2369- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا صَاحِبَ بَحْيَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِبَحْيَرَ، لِمَ أَصِيبُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ:

((إِنْ شِئْتَ حَبِسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا، لِأَيُّوَهَبَ وَلَا يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّيْفِ. وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

2397- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سُفْيَانُ عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَاءَ سَبَّحَهُمُ، الَّتِي بِبَحْيَرَ، لِمَ أَصِيبُ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَخْسِنُ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا)).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(5) باب العارية

2389- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مَسْلَمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُدَةٌ)).

في الزوائد: إسناده حديث أنس صحيح. وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر، ثقة. وسعيد ابن أبي سعيد المقبري.
2400- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثنا ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ مَتَى تُؤَدِّيهِ)).

(6) باب الوديعة

2401- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهَّمِ الْأَنْمَاطِيُّ. ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)).
هذا إسناده ضعيف. لضعف المثني والراوي عنه.

(7) باب الأمين يتجر فيه فيربح

2402- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ. فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّرَامِيُّ. ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَزِيمِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ لِمَارَةَ بْنِ رَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَدِمَ جَلْبُ، فَأَعْطَانِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(8) باب الحوالة

2403- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم: ((الظُّلْمُ مَطْلُ الْعَنِيِّ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)).

2404- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أَحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ)).

(9) باب الكفالة

2405- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ؛ قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مَسْلَمٍ الْخَوْلَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((الرَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مُقْتَضِيٌّ))

2406- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوْرِدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَابِيرٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَفَارُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((كَمْ تَسْتَبْطِرُهُ؟)) فَقَالَ: شَهْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَأَنَا أَحْمَلُ لَهُ)) فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟)) قَالَ: مِنْ مَعْدَن. قَالَ: ((لَا خَيْرَ فِيهَا)) وَقَضَاهَا عَنْهُ.

2407- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَبُو عَامِرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: ((صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا)) فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكْفَلُ بِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((بِالْوَفَاءِ؟)) قَالَ: بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا.

(10) باب من أدان دينار وهو ينوي قضاءه

2408- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن زياد ابن عمرو بن هند، عن ابن خديفة ((هو عمران)) عن أم المؤمنين ميمونة؛ قال: كانت تدان ديناً. فقال لها بعض أهلها: لا تفعلِي. وأنكر ذلك عليها؛ فقالت: بلى. إني سمعت نبيي وخليتي صلى الله عليه وسلم يقول:
((مَإِمْنٌ مُّسْلِمٌ يَدَّانُ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا)).

2409- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا ابن أبي قديك. ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((كَانَ اللهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ)).
قال، فكان عبد الله بن جعفر يقول لحاربه: اذهب فخذ لي دين.
فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي. بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
في الزوائد: إسناده صحيح.

(11) باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه

2410- حَدَّثَنَا هِشْتَمُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن شعيب بن عمرو. حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
((أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوقِيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللهُ سَارِقًا)).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ. ثنا يوسف بن محمد بن صيفي، عن عبد الحميد بن زياد، عن أبيه، عن جدّه صهيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

في الزوائد: في إسناده يوسف بن محمد، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس به وقال البخاري: في نظر اهـ
وعبد الحميد بن زياد، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.

وزياد بن صيفي، ذكره ابن حبان في الثقات.

2411- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ إِتْلَاقَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ))

(12) باب التشديد في الدين

2412- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ. ثنا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

((مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ. دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْعُلُولِ وَالذَّيْنِ)).

2413- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ))

2414- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. ثنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ. لَيْسَ ثُمَّ دَيْنًا وَلَا دِرْهَمًا)).

في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: أَدْرَكَتْهُ وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، وَلَمْ أَرْ لغيره من الأئمة فيه كلاماً، غيره. وباقي الإسناد ثقات على شرط مسلم.

(13) باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله.

2415- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا تُؤْفِيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ:

((هَلْ مَرَّكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءٌ؟)) فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ - صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ: لَا - قَالَ: ((صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)) فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفَتْوحَ قَالَ: أَنَا

أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمِنْ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَصَاؤُهُ.
وَمِنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ)).

2416- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ)).

(14) باب إنظار المعسر

2417- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)).

2418- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ نَفِيعِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ جَلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ يَوْمَ صَدَقَهُ)).

في الزوائد: في إسناده نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي، وهو متفق على ضعفه.

2419- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي أَيْسَرَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ - فَلْيَنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَصْغُ لَهُ)).

2420- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ جِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

((أَنَّ رَجُلًا مَاتَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ ((فَأَمَّا ذَكَرَ أَوْ ذَكَرَتْ)) قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ وَالتَّنْفِدِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ)).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(15) باب حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف

2421- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا
ابن مَرْيَمَ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ تَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
(مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ)).

2422- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَبَّبِ الْقُرَشِيِّ. ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّبَائِبِ الطَائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِصَاحِبِ الْحَقِّ:

((حُدِّ حَقُّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ)).

في الزوائد: في إسناده صحيح. رجاله ثقات على شرط مسلم. ورواه
ابن حبان في صحيحه.

(16) باب حسن القضاء

2422- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَسَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ: سَمِعْتُ
أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ خَيْرَكُمْ ((أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ)) أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً)).

2424- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُبَيْنًا، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ
أَلْفًا. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَقَاءُ وَالْحَمْدُ)).

(17) باب لصاحب الحق سلطان

2425- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ. ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ. فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ
الْكَلَامِ فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَه. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ)).

في الزوائد: في إسناده حنش وإسمه حسين بن قيس، أبو عليّ الرحبي، ضَعَفَهُ أحمد و ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة. 2426- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ. ثنا إِبْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ((أُظُنُّهُ قَالَ)). ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ. فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أَخْرِجْ عَلَيْكَ إِلَّا قَصِيئَتِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((هَلَامَعَ صَاحِبُ الْحَقِّ كَيْتُمُ؟)) ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا ((إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرًا فَتَقْضِيكَ)) فَقَالَتْ: نَعَمْ. يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ، فَأَقْرِضْنَاهُ. فَقَصَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ ((أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لَا قُدْسَ أُمَّةٍ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. لأن إبراهيم بن عبد الله، قال فيه أبو حاتم: صدوق.

(18) باب الحبس في الدين والملازمة

2427- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا وَبَرُّ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ ((قَالَ وَكَيْعٌ وَأَتَنِي عَلَيْهِ خَيْرًا)) عَنِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لِي الْوَاجِدُ يُجَلَّ عِرْضُهُ وَ عُقُوبَتُهُ)). قَالَ عَلِيُّ الطَّنَافِيسِيُّ: يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَ عُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ.

2428- حَدَّثَنَا هَجِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. ثنا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ. ثنا الهِزْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ؛ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي. فَقَالَ لِي ((إِلْزِمَهُ)). ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ ((مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا خَا بَنِي تَمِيمٍ؟)) 2429- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أُنْبَانًا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى اِرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا. فَتَادَى كَعْبًا. فَقَالَ:

لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((دَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا)) وَأَوْماً بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ ((فَمُ قَافُضِهِ)).

(19) باب القرض

2430- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ. ثنا يَعْلَى. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ يُقْرِضُ عُلَقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ. فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقَضَاهُ. فَكَانَ عُلَقَمَةَ غَضِبَ. فَمَكَتْ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ. وَكَرَامَةً. يَا أُمَّ عُنْبَةَ! هَلَمِّي تِلْكَ الْحَرِيطَةَ الْمَحْثُومَةَ الَّتِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتْ بِهَا. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي. مَا حَرَكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا. قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)).

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن قيس بن رومي مجهول. وسليمان بن يسير، متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود.

2431- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَيَّ بَابَ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)).

في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

2432- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنِي عُنْبَةُ بْنُ حُمَيْدِ الصَّبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَتَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِمَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((إِذَا أَفْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ)).
في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. ويحيى ابن أبي إسحاق، لا يعرف حاله.

(20) باب أداء الدين عن الميت

2433- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَفَّانُ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي تَصْرَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَتَرَكَ عِيَالًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدِينِهِ. فَاقْضِ عَنْهُ)). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيْتَةٌ. قَالَ: ((فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد صحيح. قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد.

2434- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ/ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَبَانَ يُنْظِرُهُ: فَكَلَّمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ: فَكَلَّمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ نَمْرًا تَخْلِيهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ. فَمَشَى فِيهَا. ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ ((جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ)) فَجَدَّ لَهُ، بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثِينَ وَسَقًا. وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا. فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ. فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)) فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا.

(21) باب ثلاث من أدان فيهن قضى الله عنه

2435- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَ أَبُو أَسَامَةَ وَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْفَرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ أَلْدَيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ. إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثَ خِلَالٍ؛ الرَّجُلُ تَضَعُ قُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ بِتَقْوَى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ. وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجِدُ مَا يُكْفِّهُهُ وَبُورِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ. وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ، فَيَنْكِحُ حَسْبِيَّةً عَلَى دِينِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني، قاضي إفريقية، وهو ضعيف. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

16- كتاب الرهون

(1) باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

2436- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. 2437- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. ثنا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ. فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا.

2438- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ. في الزوائد: في إسناده شهر بن حوشب، وثقة أحمد وابن معين وغيرهما. وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي وعبد الحميد بن بهرام، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهما.

2439- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ، ثنا تَابِثُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا هِلَالُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَابٌ.

(2) باب الرهن مركوب ومحلوب

2440- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الظَّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِيْشَرَبِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، تَقَعْتُهُ)).

(3) باب لا يعلق الرهن

2441- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي رَاهِمٍ، ثنا الْمُخْتَارُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ)).

في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيّ، وَإِنْ وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي الرَّوَايَةِ، فَقَدْ ضَعَفَهُ فِي أُخْرَى. وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْجَوْزْجَانِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: يَرُودُ عَنْ الثَّقَاتِ، الْمَقْلُوبَاتِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَذَابٌ.

(4) باب أجزء الأجزاء

2442- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصِمَهُ خَصِمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي، ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ يَأَعُ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ)).

2443- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ)).

في الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.

(5) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

2444- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمَّصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ الدَّرَرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ طِيسَمَ. حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: ((إِنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِقَّةٍ فَزَجَهُ وَطَعَامِ بَطْنِهِ.

في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية، وهو مدلس. وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث.

2445- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ بَيْتِي، وَهَاجَرْتُ مَسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ عَزْرَانَ يَطْعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةَ رَجُلِي. أَحْطَبُ لَهُمْ إِذَا تَزَلُّوا. وَأَحْذُو لَهُمْ إِذَا رَكَبُوا. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

في الزوائد: إسناده صحيح موقوف. لأن حيان بن بسطام، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الدار قطني والذهبي وغيرهم. وباقي رجال الإسناد أثبات.

(6) باب الرجل يستقي كل دلو بتمره ويشترط جلدًا

2446- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا. فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا. كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً. فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في الزوائد: في إسناده حنش، وإسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره.

2447- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَدُلُّو الدَّلُوَ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات والحديث موقوف. وأبو إسحاق، إسمه عمرو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السبيعي، إختلط بأخرة، وكان يدلّس، وقد رواه بالعنعنة.

2448- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي أَرَى لَوْتِكَ مُنْكَفِنًا؟ قَالَ:

((الْحَمْصُ)) فَأَنْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ. فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا. فَخَرَجَ يَطْلُبُ. فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي تَحْلًا. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ. فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا. فَخَرَجَ يَطْلُبُ. فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي تَحْلًا. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي تَحْلَكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ كُلِّ دَلُوَ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرِطُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خِدْرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشْفَةً. وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً. فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَيْسَانَ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَإِبْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا.

(7) باب المزارعة بالثلث والرّبع

2449- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُخَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: ((إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا. وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ. وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا يَذْهَبُ أَوْ فِضَّةً)).

2450- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ لِبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ. فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

2451- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِمَّنْ أُضُولُ أَرْضِينَ يُوَاخِرُونَهَا عَلَى الثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرْضِينَ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)).

2452- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبِي، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)).

(8) باب كراء الأرض

2453- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ((أَوْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ))، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرَى أَرْضًا لَهُ، مَزَارِعًا. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَضَّ دَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

2454- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ. ثنا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُوَاجِرْهَا)).

2455- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا مَطَرُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثنا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْجُصَيْنِ، عَضُنُ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ.

(9) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

2456- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْتَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَلَا مَنَحَهَا أَحَدَكُمْ أَخَاهُ)) وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

2457- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا يَمْتَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذًا وَكَذَا)) لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقِلَةُ.

2458- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ بِالْوَرَقِ.

2459- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاسِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ؛ قَالَ: تَهَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَان لَنَا رَافِعًا. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ.

فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟)) قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَ الرَّبُوعِ الْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ ((فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا أَوْ ازرَعُوهَا)).

2460- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ : كَانَ أَحَدَنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَ الرَّبُوعِ وَالنِّصْفِ. وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَ الْقُصَارَةَ وَمَا بَسَقِيَ الرَّبِيعُ. وَ كَانَ الْعَيْشَ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا. وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ. وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَاكُمُ عَنْ أَمْرِ كَان لَكُمْ تَافِعًا. وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمُ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ:

((مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَيْمَنْحَهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعُ))

2461- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَزْوَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ تَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. أَنَا، وَاللَّهِ! أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ افْتَتَلَا. فَقَالَ:

((إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ)) فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ ((فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ)).

(11) باب الرخصة في المزارعة بالثالث والرابع

2462- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْتَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو! إِنِّي أَعِنُّهُمْ وَأَعْطِيهِمْ. وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ ((يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)) أَحْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ ((لَا يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا)).

2463- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَزْرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لأن أحمد بن ثابت، قال فيه ابن حبان، في الثقات: مستقيم الأمر. قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح.

2464- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ، حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجًا مَعْلُومًا)).

(12) باب استكراء الأرض بالطعام

2465- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ حُزَيْمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى)).

(13) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه

2466- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ. ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَّاشٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وسلم ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذِنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِمَّ الزَّرْعُ شَيْءٌ، وَتَرَدُّ عَلَيْهِ تَفَقُّهُ)).

(14) باب معاملة النخيل والكرم

2467- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ وَاسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ أَوْ زَرَاعٍ.

2468- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ثَوْبَةَ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى التَّصْفِ، نَخْلَهَا وَأَرْضِهَا. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ضَعِيفٌ.

2469- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُورِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى التَّصْفِ.

فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا.

(15) باب تليق النخل

2470- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلٍ. رَأَى قَوْمًا يُلْفَحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ:

((مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟)) قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكْرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأَثَى قَالَ ((مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا)) فَبَلَّغَهُمْ، فَتَرَكَوهُ فَتَزَلُّوا عَنْهَا. فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ((إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ. إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ. وَإِنَّ الظَّنَّ يُحْطَى وَيَصِيبُ. وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ- فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.))

2471- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَفَّانُ. ثنا حَمَّادٌ. ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ أَصْوَاتًا. فَقَالَ:

((مَا هَذَا الصَّوْتُ؟)) قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبَّرُوتَهَا. فَقَالَ ((لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ))
فَلَمْ يُؤَبَّرُوا عَامِئِدًا. فَصَارَ شَيْصًا. فَذَكَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ ((إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنَكُمْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ
دِينِكُمْ، فَأَلَيَّْ)) .

(16) باب المسلمون شركاء في ثلاث

2472- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ بْنِ حَوْشَبٍ
الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَ النَّارِ. وَتَمَنُّهُ
حَرَامٌ)) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ.

في الزوائد: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ. قد ضعفه أبو زرعة والبخاري
وغيرهما . وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارٍ الموصلي: كذاب.

2473- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ:

((ثَلَاثٌ لَا يَمْتَعَنَّ: الْمَاءُ وَ الْكَلُّ وَ النَّارُ)) .

في الزوائد: هذا إسناد صحيح، وجاهه موثقون. لأن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بُنْ يَزِيدَ، أبا يحيى المكي، وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما.
وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

2474- حدثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ عَرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ
بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْتَاهُ. فَمَا بَالُ
الْمِلْحِ وَ النَّارِ؟ قَالَ ((يَا حَمِيرَاءُ! مَنْ أُعْطِيَ نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ
مَا أَنْصَجَتْ تِلْكَ النَّارُ. وَمَنْ أُعْطِيَ مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ
ذَلِكَ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْنُ يُوجَدُ الْمَاءُ،
فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ
الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا)) .

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.
وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بعلي بن زيد
بن جدعان: وقال بعضهم: كل حديث ورد فيه ((الحميراء)) ضعيف.
واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد،

عَنْ عَمَارِ الذَّهَبِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: قَالَتْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرُوجَ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. فَضَحَكَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ ((انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت)) ثم التفت إلى عليّ فقال: ((إن وليت من أمرها شيئاً، فإرفق بها)) قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(17) باب إقطاع الأنهار والعيون

2475- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي تَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سَدِّ مَارِبٍ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْأَفْرَعَ ابْنَ حَايِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ. وَمَنْ وَرَدَهُ أَحَدَهُ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ. فَقَالَ: قَدْ أَقْلَنْتُ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. مَنْ أَحَدَهُ)). قَالَ فَرَجُ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَحَدٌ. قَالَ، فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضاً وَتَخْلًا، بِالْجُزْفِ جُزْفٍ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

(18) باب النهي عن بيع الماء

2476- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَوْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ، وَرَأَى تَأْسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

2477- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: ثنا وَكَيْعُ. ثنا ابْنُ حُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(19) باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً

2478- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَّ)).

2479- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَمْتَنِعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يَمْتَنِعُ نَفْعُ الْبَيْرِ)).
في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وغيره.
ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق، وهو مدلس.

(20) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

2480- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ قَابِي عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ)) فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ ((يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ)) قَالَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ ((فَلَا وَرَبِّكَ رَبُّؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكُمْ وَإِسْلَامًا)).

2481- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ. ثنا زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَيْلِ مَهْرُورٍ، الْأَعْلَى قَوْقِ الْأَسْفَلِ. يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ.

في الزوائد: انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة وليس له شيء في بقية الستة. وفي سننه زكريا بن منظور المدني القاضي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

2482- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَبَانَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْرُورٍ، أَنْ يُمَسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ.

2483- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعَلِّسِ. ثنا فَصِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى ، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ ، أَنَا
الْأَعْلَى فَأَلْعَلِّي يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيَتْرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ
يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذَلِكَ ، حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ
يَفْتَى الْمَاءُ .

في الزوائد: في إسناد إسحاق بن يحيى، قال ابن عدي: يروى عن
عبادة ولم يدركه. وكذا قال غيره.

(21) باب قسمة الماء

2484- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ. أَنبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
((يَبْدَأُ بِالْحَيْلِ يَوْمَ وَرْدِهَا)).

في الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف، ضعيف، وفيه حفيده كثير بن
عبد الله، قال الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال أبو داود: كذاب.
وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها
في الكتب. ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

2485- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا موسى بن داود. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِيَّارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ. وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ
الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ)).

(22) باب حريم النثر

2486- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُكَيْنٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُثَنَّى. ح وَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَطَاءٍ ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُعْقَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
((مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَاناً لِمَاشِيَّتِهِ)).

في الزوائد: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم
المكي، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما.

2487- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ. ثنا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيْرٍ. ثنا ثَابِتُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((حَرِيمُ البَيْرِ مَدُّ رِشَائِهَا)).

(23) باب حريم الشجر

2488- حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ خَالِدِ التَّمِيرِيُّ، أَبُو الْمُعَلِّسِ. ثنا الفُصَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا موسى بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ. فَيُخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ. فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا .

في الزوائد: إسناده منقطع ضعيف، لأن إسحاق بن يحيى يروى عن عبادة، ولم يدركه.

2489- حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ ثنا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ. ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا)). في الزوائد: إسناده ضعيف.

(24) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله

2490- حدثنا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قِمْنَاً أَنْ لَا يَبَارَكَ فِيهِ)).

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

في الزوائد: في إسناده حديث سعيد بن حُرَيْثٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ضعفه البخاريُّ وأبو داود وغيرهما. قال: ليس لسعيد بن حُرَيْثٍ في الكتب الخمسة شيء، ولا للمصنف سوى هذا الحديث.

2491- حدثنا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ثنا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوْسُفِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ تَمَتَّهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا)).
في الزوائد : في إسناده يوسف بي ميمون. ضعفه أحمد وغيره.

17- كتاب الشفعة

(1) باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه

2492- حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ وَمحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((مَنْ كَانَتْ لَهُ تَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ)).

2493- حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ وَ العَلَاءُ بنُ سَالِمٍ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بنُ هَارِثُونَ. أَتَبْنَا شَرِيكَ عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(2) باب الشفعة بالجوار

2494- حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا هُشَيْمٌ. أَتَبْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، تَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا)).

2495- حدثنا أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
((الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ)).

2496- حدثنا أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنِ عَمْرِو بنِ الشَّرِيحِ بنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ شَرِيدِ بنِ سُؤَيْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلَا شَرِكٌ إِلَّا الْجَوَارُ؟ قَالَ:
((الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ)).

(3) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

2497- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّفَعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، فَلَا شَفَعَةَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطَّهْرَانِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ. وَأَبُو سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري. والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره.

2498- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ مَا كَانَ)).

2499- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفَعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَمُ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ صُرِّقَتِ الطَّرْقُ، فَلَا شَفَعَةَ)).

(4) باب طلب الشفعة

2500- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الشَّفَعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ)).

في الزوائد: فيإسناده مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيُّ، قَالَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ: كُلُّ مَا يَرُوه الْبَيْلَمَانِيُّ، فَالْبَلَاءُ فِيهِ مِنْهُ. وَإِذَا رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، فَهَمَا ضَعِيفَانِ. وَقَالَ: حَدَّثَ عَنِ أَبِيهِ نَسْخَةٌ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ. لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا أَذْكَرُهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّعْجِبِ.

2501- حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لاشْفَعَةَ لِشَرِيكَ عَلَى شَرِيكَ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ. وَلَا لِصَغِيرٍ،
وَلَالِغَائِبِ)).

في الزوائد: في إسناده البيلماني، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله.

18- كتاب اللقطة

(1) باب ضالة الإبل والبقر والغنم.

2502- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2503- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ثنا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ.
ثنا الصَّحَّاحُ خَالُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ؛ قَالَ:
كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَارِجِ. فَرَأَيْتُ الْبَقْرَةَ أَتَتْهَا بَقْرَةٌ أَنْكَرَهَا. فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟
قَالُوا: بَقْرَةٌ لَجِئَتْ بِالْبَقْرِ. قَالَ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ. ثُمَّ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((لَا يُؤْوَى
الصَّالَةَ إِلَّا صَالًا)).

2504- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ. فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:
حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ بَوَاجِئُهُ فَقَالَ:
((مَلِكٌ وَلَهَا؟ مَعَ الْجِدَاءِ وَالسَّقَاءِ. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى
يَلْقَاهَا رَبُّهَا)).

وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: ((حُدَّهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ
لِلذَّئِبِ)). وَسُئِلَ عَنِ اللَّقِطَةِ فَقَالَ ((أَعْرِفْ عَقَاصَهَا وَوَلَدَهَا وَعَرَّفَهَا
سَنَةً، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، وَإِلَّا فَاحْلِطْهَا بِمَالِكَ)).

(2) باب اللقطة

2505- حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ وَجَدَ بُقْطَةً فَلْيُسْهِدْ دَا عَدْلٍ. ثُمَّ رَّ يُعَيِّرُهُ وَلَا يَكْتُمُ. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلَّا فَهُوَ مَلُؤٌ آلِهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)).
 2506- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُضَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غُضَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَضٍ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْبِ، التَّقَطُّسُوطَا. فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. فَأَبَيْتُ. فَلَمَّ قَدِمْنَا الْمَضَيَّةَ أَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَصَبْتَ. التَّقَطُّ مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ:

((عَرَفَهَا سَنَةً)) فَعَرَفْتُهَا. فَلَمَّ أَحَدٌ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ ((عَرَفَهَا)) فَعَرَفْتُهَا. فَلَمَّ أَحَدٌ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: ((اعْرِفْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَإِلَّا، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ)).

2507- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْعِيُّ. ح وَ حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: ثنا الصَّحَّاحُ بْنُ عُصْمَانَ الْقُرَشِيِّ. حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ ((عَرَفَهَا سَنَةً. فَإِنْ اعْتَرَفْتَ، فَأَدَّهَا. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَأَعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوِعَاءَهَا هُمْ كُلُّهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ)).

(3) باب التقاط ما أخرج الجرد

2508- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَتَمَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ. حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْبَرَتْهَا عَنْ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ، لِحَاجَتِهِ. وَكَانَ النَّاسُ رَجُلًا يَدَّهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا يَبْعَرُ الْإِبِلُ. ثُمَّ دَخَلَ حَرَبَةً. فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرْدًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا. ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ. حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا. ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَلَّكَ الْخِرْقَةَ ض. فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا. فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا. فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرُهَا. فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

((ارْجِعْ بِهَا. لِأَصْدَقَةٍ فِيهَا. بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا)). ثُمَّ قَالَ ((لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟)) قُلْتُ: لَا. وَ الَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ، فَلَمْ يَفْرَ أَخْرِهَا حَتَّى مَاتَ.

(4) باب من أصاب ركازاً

2509- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ)).

2510- حدثنا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ)).

2511- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَدْرِيِّ. ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا. فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلِصْنِمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا يَعْطُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَضَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ. وَلِنَفِيقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلِيَتَّصَدَّقَا.))

19- كتاب العتق

(1) باب المدبر

2512- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعُ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَلْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدَّبِرَ.

2513- حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ غُلَامًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاسْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

2514- حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ض. ثنا عَلِيُّ بنُ ظَبْيَانَ، عَن ~ عُبيدِ الله، عَن تَافِعِ، عَن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ))

قَالَ أَنْ مَاجَةَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ. يَعْنِي حَدِيثَ ((الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ)). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَيِّنْ لَهُ أَصْلَهُ.

في الزوائد: في إسناده عليُّ بنُ ظبيان، ضعفه ابن معين وأبو هاشم وغير واحد. وكذبه ابن معين أيضا. وقال المرِّي: رواه الشافعيُّ عَن عليِّ بنِ ظبيان: كنت أحدث به مرفوعا، فقال أصحابنا ليس بمرفوع، بل موقوف على ابن عمر، فوقفه. قَالَ الشافعيُّ: الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر.

(2) باب أمهات الأولاد

2515- حدثنا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ ومحمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَالَا: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا شَرِيكٌ، عَن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَن عِكْرَمَةَ ض. عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَيُّمَا رَجُلٍ وُلِدَتْ أُمَّتُهُ مِنْ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَن دُبُرِ مِنْهُ)). في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، تركه ابن المديني وغيره. وضعفه أبو حاتم وغيره. وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة.

2516- حدثنا أَحْمَدُ بنُ يَوْسُفَ. نا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ، عَنِ الحُسَيْنِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عَن عِكْرَمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: ((أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا)).

في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله، وقد تقدم فيه الكلام أنفا.

2517- حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَحْيَى وَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا تَبِيعُ سَرَارِيئَنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِيَّاحِي. لِاتَرَى بِذَلِكَ بَاسًا.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(3) باب المكاتب

2518- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَمْرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْغَارِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْإِدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعْفَفَ)).

2519- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيُّمَا عَبْدٍ كُتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ)).

في الزوائد: فيه حجاج بن أرطاه، وهو مدلس.

2520- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَضْنَهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكِنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ)).

قَالَ السَّنْدِيُّ: ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ نَبْهَانَ.

2521- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي. قَالَ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: ((إِفْعَلِي)) قَالَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:

((مَا بَالُ رَجُلٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ. وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.))

(4) باب العتق

2522- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ؛ قَالَ: قُلْتُ

لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاحِدًا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
(مَنْ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَ فِكَكُهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزَى كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ.
وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَاتَا فِكَكُهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزَى بِكُلِّ
عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ)).

2523- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ
الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
(أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَعْلَاهَا تَمَنَاءً)).

(5) باب من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ

2524- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَ عَاصِمِ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
(مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ)).

2525- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ
قَالَا: ثنا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ)).
في الزوائد: في إسناده من تكلم فيه.

(6) باب من أعتق عبدا واشترط خدمة

2526- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ
سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِييَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمَّ
سَلَمَةَ وَأَشْتَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ أَحْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا عَاشَ.
2527- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْخِرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ
بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ:

((مَنْ أَعْتَقَ تَصِيْبًا لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ، غَيْرَ مَشْفُوقٍ
عَلَيْهِ)).

2528- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، أَقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ.))
فَأَعْطَى شَرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَّتَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ. وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.))

(8) باب من أعتق عبدا وله مال

2529- حدثنا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. عبد الله بن وَهَب. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ. ح
وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحِي. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،
جَمِيعاً، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ تَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ
مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ.))

و قَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ السَّيِّدُ.
2530- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرَمِيِّ. ثنا الْمُطَّلِبُ
بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ
مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا. إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
((أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، قَالَمَالُ لَهُ.)) فَأَخْبَرَنِي مَا
مَالِكٌ؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ فِيهِ
الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَّبَعُ فِي رَفْعِ حَدِيثِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثَانِ.
وَقَالَ مُسْلِمٌ: ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ. وَشَيْخُهُ عَمِيرٌ، ذَكَرَهُ
ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَالْمَطْلَبُ بْنُ زِيَادٍ، وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَ
الْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَبَاقِيهِمْ ثَقَاتٌ.

(9) باب عتق ولد الزنا

2531- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الْقَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. ثنا إِسْرَائِيلُ
عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي
يَزِيدَ الصَّنَبِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا.
فَقَالَ:
((نَعْلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا، حَيْرٌ مِنْ أَرْضِ أَعْتَقَ وَلَدَ الزَّانَا.))

في الزوائد: في إسناد أبو يزيد الصُّنِّيِّ، قَالَ ابن عَبْدِ الغنِيِّ: منكر الحديث. وقال البخاري: مجهول. وكذا قَالَ الذهبي. وقال الدار قطني: ليس بمعروف.

(10) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل.

2532- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَ: ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ مَوْهَبٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، رَوْحٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ أُعْتِقْتَهُمَا، فَأَبْدَيْتِ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ)).

20- كتاب الحدود

(1) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

2533- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُتَيْفٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُخَصَّنٌ فَرَجِمَ. أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)) فَوَ اللَّهِ! مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

2534- حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو بَكْرٌ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ؛ قَالَ: ثنا وَكَيْعُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةً نَفَرًا: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)).

(2) باب المرتد عن دينه

2535- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((من بَدَّلَ دِينَهُ قَاتِلُوهُ))

2536- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ، أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ)).

(3) باب إقامة الحدود

2537- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، ضعفه ابن معين وغيره. وقال الدار قطني: يضع الحديث.

2538- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ ((أُظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ)) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)).

2539- حَدَّثَنَا بَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ جَحَدَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ صَرْبُ عُنُقِهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَأَسْبِيلَ لِأَحَدٍ غَلْضِيهِ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ)).

2540- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْمَقْلُجِ. ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ تَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ. وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح على شرط ابن حبان. فقد ذكر جمع رواته، في ثقاته.

(4) باب من لا يجب عليه الحد

2541- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْفَرَطِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَرِيْطَةَ. فَكَانَ مَنْ أَتَيْتَ قُتِلَ. وَمَنْ لَمْ يُتَيْتَ خُلِيَ سَبِيلُهُ. فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُتَيْتَ، فَخَلِيَ سَبِيلِي.

2542- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَبْنَانُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْفَرَطِيَّ يَقُولُ: فَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ.
2543- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أَسَامَةَ؛ قَالُوا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ هَافِعٍ، عَنَّا بِنِ عُمَرَ؛ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي. وَ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَنَسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ تَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: هَذَا فَضْلٌ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ.

(5) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

2544- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)).

2545- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((ادْفَعُوا الْخُدَدَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا)).

في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

2546- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَثْمَحِيُّ. ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ)).

فيالزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صفوان الجمحي، قَالَ فِيهِ أَبُو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الدار قطني: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(6) باب الشفاعة في الحدود

2547- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحِ المِصْرِيُّ. أَبْنَابًا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَيْنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُمِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدِّ اللَّهِ؟)) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ قَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا)). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

2548- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أُمِّ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ. وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ فَرِيشٍ. فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُكَلِّمُهُ. وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((تُطَهَّرُ حَيْرٌ لَهَا)) فَلَمَّا سَمِعْنَا لِيَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَيْنَا أَسَامَةَ فَقُلْنَا. كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: ((مَا اِكْتَارَكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ تَزَلْتُ بِالَّذِي تَزَلْتُ بِهِ، لَقَطَعْتُ مُحَمَّدًا يَدَهَا)).

في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلَسٌ.

(7) باب حد الزنا

2549- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنشِدُكَ اللَّهَ لَمَّا قَصَيْتَ بَيْنَنَا بَيْتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ خَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَفْضَ بَيْنَنَا بَيْتَابَ اللَّهِ. وَأَنْذَنُ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: ((قُلْ)) قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَيْسِيًّا عَلَيَّ هَذَا. وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِي. فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأَخْبَرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ وَتَعْرِبُ عَامٍ. وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا، الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَيْتَابَ اللَّهِ. الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِبُ عَامٍ. وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَيَّ امْرَأَةٌ هَذَا. فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا)).

قَالَ هَشَامُ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا.

2550- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفَةَ أَبُو بَشِيرٍ. ثنا يحيى بن سعيد عن سَعِيدِ بْنِ جَدْرَانَ، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْرًا سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِبُ سَنَةً. وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ الرَّجْمُ)).

(8) باب من وقع على جارية امرأته

2551- حَدَّثَنَا حَمْزِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. أَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أَيْتِيَ السُّمَّانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ عَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقِصَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ:

((إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ)).

2552- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحْدَهُ.

(9) باب الرجم

2553- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِاللَّيَّاسِ رَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجْدُ الرَّضَجَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ. الْأَوَانِ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصَنَ الرَّجُلُث وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمَلٌ أَوْ اعْتَرَفُ. وَقَدْ قَرَأْتُهَا ((الشَّيْخُ وَ الشَّيْحَةُ إِذَا زَنَى فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

2554- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ مَا عَزِثَ بِنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّ أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَذْبَرَ يَسْتَدًا. فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيٌ جَمَلٌ. فَضْرَبَهُ فَضْرَعَهُ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتُهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: ((فَهَلَا تَرَ كُتْمُوهُ)).

2555- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا أَبُو عَمْرٍو. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَتْ بِالزَّانَا. فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ رَجَمَهَا. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(10) باب رجم اليهوديِّ واليهودية

2556- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ إِلَهٍ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا! إِنِّي. أَنَا فِي مَن رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَ إِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ.

2557- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. ثنا شَرِيكُ عَنْ سِمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَ يَهُودِيَّةً.

2558- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَهُودِيٍِّّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ. فَدَعَّاهُمْ فَقَالَ: ((هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الرَّانِي؟)) قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: ((أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّانِي؟)) قَالَ: لَا. وَلَوْ لَا أَنْتَ يَشِدُّنِي لَمْ أُخْبِرْكَ تَجِدُ حَدَّ الرَّانِي، فِي كِتَابِنَا، الرَّجْمُ. وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ. فَكُنَّ إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَتَاهُ. وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الصَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْتَجْتَمِعْ عَلَيَّ نِسِيُّ نُقَيْمِهِ عَلَى الشَّرِيفِ وَ الْوَضِيعِ. فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَ الْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ)). وَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

(11) باب من أظهر الفاحشة

2559- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ. ثنا زَيْدُ بْنُ بَحِيٍّ بْنِ عُبَيْدٍ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَعِيرٍ بَيْتَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرِمْنَاهَا الرَّيْبَةَ فِي مَنْطِقِهَا وَ هَيْبَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)).

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2560- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الرَّزَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رِبُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَعِيرٍ بَيْتَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟)) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ.

في الصحيحين وغيرهما.

(12) باب من عمل عمل قوم لوط

2561- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ؛ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْقَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)).

2562- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ.
أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ. قَالَ
ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَ الْأَسْفَلَ. ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا.))
2563- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ شِبْنِ سَعِيدٍ. ثنا الْقَاسِمُ
بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ؛ قَالَ: قَضَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((إِنَّ أَهْوَفَ مَا أَخَافُ عَضَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ)).

(13) باب من أتى ذاتٍ محرمةً ومن أتى بهيمةً

2564- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا إِبْنُ أَبِي فَدَيْكٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتٍ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ،
وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ)).

(14) باب إقامة الحدود على الإماء

2565- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ نَشْرِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَيْبَةَ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ. فَقَالَ:
((اجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا)). ثُمَّ قَالَ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ
((فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ)).

2566- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ
عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
((إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا.
فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ يَبْعُوهَا وَ لَوْ بِصَفِيرٍ)).
وَالصَّفِيرُ الْحَبْلُ.

في الزوائد: في إسناده عمار بن أبي فروة، وهو ضعيف، كما ذكره
البخاري وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات.

(15) باب حد القذف

2567- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ تَزَلْ تُدْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَ تَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمْ تَزَلْ أَمَرِ بِرَجُلَيْنِ وَ امْرَأَةٍ فِضْرَبُوا حَدَّهُمْ.

2568- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابنُ أَبِي فَدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُحَنَّتُ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَلُوطِيُّ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ)).

(16) باب حد السكران

2569- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، ثنا شَرِيكُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهْرِيِّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا مُطَرِّفٌ سَمِعَهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَضَا لِي عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارَبَ الْخَمْرَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنُ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

2570- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدُ، ح وَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالتَّعَالِ وَ الْجَرِيدِ.

2571- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ عَثَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الدَّانَاجِ، سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ، ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجِ، قَالَ لِعَلِيِّ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ، فَأَقَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ.

(17) باب من شرب الخمر مرارا

2572- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدْهُ. فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدْهُ. فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدْهُ.)) ثُمَّ قَالَ
ف {الرَّابِعَةَ} ((فَإِنْ عَادَ فَاصْرِبُوا عُنُقَهُ)).

2573- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكَوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
((إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ)).

(18) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

2574- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُثَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِيئَاتِنَا رَجُلٌ مُحَدِّجٌ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يُرْعَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَحْبُثُ بِهَا. فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ:

((اجْلِدُوهُ صَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ)) قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ. لَوْ صَرْبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: ((فَخُذْ لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاصْرِبُوهُ صَرْبَةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا المحاربيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ع يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ.

في الزوائد: مدار الإسناد على مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة.

(19) باب من شهر السلاح

2575- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: وثنا أَنَسُ بْنُ بِي عِيَاضٍ، عَنِ أَبِي مَعَشَرَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)).

2576- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَ أَبُو كَرِيبٍ وَيُسَيْفُ بْنُ مُوسَى وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبِرَّادِ؛ قَالُوا: ثنا أَسَامَةُ عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))

(20) باب من حارب وسعى في الأرض فسادا

2578- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَنَسًا مَنَ عُرَيْتَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: ((لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَيَّ دَوْدِ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)) فَفَعَلُوا. فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ. وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَابْتَأَفُوا دَوْدَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ فِي طَلِبِهِمْ. فَجِيءَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

2579- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ثنا الدَّرَّاءِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قَوْمًا أَغْرَوْا غَلْضِي لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

(21) باب من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد

2580- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)).

2581- حَدَّثَنَا الْهَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سَيِّدِ الْجَرَّيِّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ أَتَى عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بن سنان التميمي، أبو فرة الرهاوي، ضعفه أحمد وغيره.

2582- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ ظَلَمًا فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ)).
في الزوائد: إسناده حسن، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان.

(22) باب حد السارق

2583- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)).

2584- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.
2585- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا)).

2586- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا أَبُو وَاقِدٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي تَمَنِّ الْمَجَنِّ)).

في الزوائد: في إسناده أبو واقد، وهو ضعيف. ضعفه غير واحد وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وابن عمر رضي الله عنهم.

(23) باب تعليق اليد في العنق

2587- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو يَسِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ومحمدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ؛ قَالُوا: ثنا عَثْمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمِ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ فَصَالَهَ بْنَ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

قال ابن العربي في شرح الترمذي: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا. لكنه لم يثبت. ويرويه الحجاج بن أرطاة.
قال السندي: ولحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائي.

(24) باب السارق يعترف

2588- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنبَأَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمْرَةَ بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَفْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانَ. فَطَهَّرَنِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ. قَالَ تَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ. أَرَدْتُ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

(25) باب العبد يسرق

2589- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَاتَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ)).

2590- حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنْ الْخُمْسِ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلِضْمٍ يَقْطَعُهُ وَقَالَ:

((مَالُ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، سَهَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا)).

في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف.

(26) باب الخائن والمنتهب والمختلس

2591- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لَا يَقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنتَهَبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ)).

2592- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ جَعْفَرِ الْمِصْرِيِّ. ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ)).
في الزوائد: رجال إسناده موثقون.

(27) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

2593- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ)).

2549- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وهو ضعيف.

(28) باب من سرق من الجزر

2595- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَيْبَانَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ، فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرِدْ هَذَا. رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)).

2596- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُرَيْتَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثَّمَارِ فَقَالَ:

((مَا أَخَذَ فِي أَحْمَامِهِ فَأَخْتُمِلَ، فَتَمَنُّهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. وَمَا كَلَنَ مِنَ الْجَرِينِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ. وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ)) قَالَ: الشَّاهُ الْحَرِيْبَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((تَمَنُّهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ. وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ)).

(29) باب تلقين السارق

2597- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَصٍّ، فَأَعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ)) قَالَ: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: ((مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ)) قَالَ: بَلَى. فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ))، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: ((اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ)) مَرَّتَيْنِ.

(30) باب المستكره

2598- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّي، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّرَّانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائل، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: اسْتُكْرِهتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

(31) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

2599- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ ثنا أَبُو حَفْصِ الْأَبْر، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَوْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ)).

2600- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرًا بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ، فِي الزَّوَائِدِ؛ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَدْلَسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ مَدْلَسٌ أَيْضًا.

(32) باب التعزير

2601- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: ((لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)).

الحديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

2602- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَعَزُّوْا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ)).

في الزوائد: في إسناده عباد بن كثير الثقفي، قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال البخاري: تركوه. وكذا قال غير واحد.

(33) باب الحد كفارة

2603- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعَجَلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَإِلَّا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)).

2604- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا دَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، قَالَهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُشْتَبَى عُقُوبَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ. وَمَنْ أَذِنَبَ دَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ)).

(34) باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

2605- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ؛ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ضِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لا)). قَالَ سَعْدٌ: بَلَى. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ)).

2606- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ عَنِ الْقَشَلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي تَابِتٍ، سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، حِينَ تَزَلَّتْ آيَةُ الْخُدُودِ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْكَوَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبُهُمَا بِالسَّيْفِ. أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَصَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا. قَالَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا)). ثُمَّ قَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَ رُزَّةَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ. وَقَاتَنِي مِنْهُ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ. وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ مُوثِقُونَ.

(35) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

2607- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. ثنا هُشَيْمٌ. ح وَ حَدَّثَنَا سَهْلٌ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ أَسْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي ((سَمَاهُ هُشَيْمٌ، فِي حَدِيثِهِ، الْحَرْتُ بْنُ عَمْرٍو)) وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: ابْنَ تَرْبُذٍ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُقَّةَهُ.

2608- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ ثنا يَوْسُفُ بْنُ مَنَازِلِ التَّمِيمِيِّ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُقَّةَهُ وَأَصْفِي مَالَهُ.

فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(36) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

2609- حَدَّثَنَا أَبُو يَسْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. ثنا ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)). د
 في الزوائد: في إسناده ابن أبي الضيف، لم أر لأجد فيه كلاما، لا بجرح ولا بتوثيق. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.
 2610- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَحْوَلٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَ أَبَا بَكْرَةَ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَاهُ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)).

2611- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَتَانَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يَبْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح لأن مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ هو أَبُو جَعْفَرِ الْجَرَجَانِيِّ التَّاجِرِ. قال فيه ابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد لا يُسأل عن حالهم لشهرتهم.

(37) باب من نفي رجلا من قبيلة

2612- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ حَيَّانَ. أَتَانَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُغِيرَةِ؛ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْتُ مِنَّا؟ فَقَالَ: ((نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا تَنْفُؤْ أَمْنَا، وَلَا تَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا)). قَالَ، فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لَا أَوْتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات لأن عَقِيلَ بْنَ طَلْحَةَ، وثقه ابن معين والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

(38) باب المخشين

2613- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ الْعَلَاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بِشَرَ بْنَ ثُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَجَاءَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الْقُوَّةَ، فَمَا أَرَانِي أَرْزُقُ إِلَّا مِنْ دُفِي بَكَفِّي، فَأَذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا آذَنْ لَكَ، وَلَا كَرَامَةً، وَلَا نُعْمَةً عَيْنٍ، كَذَّبْتَ، أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا خَلَالًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلْسَكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَكَ مِنْ خَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ، صَرَبْتُكَ صَرْبًا وَجِيعًا، وَخَلَقْتُ رَأْسَكَ مِثْلَهُ، وَتَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَخَلْتُ سَلْبَكَ نُهْبَةً لِفَتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)).

فَقَامَ عَمْرُو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا وُلِيَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((هُوَ لِأَيِّ الْعَصَاةِ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَسَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُحْتَنًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كَلَّمَا قَامَ صُرَعًا)).

في الزوائد: في إسناده بشر بن ثُمَيْرٍ البصري، قال فيه يحيى القطان: كان ركنًا من أركان الكذب. وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكذا قال غيره. ويحيى بن العلاء، قال أحمد: يضع الحديث. وقريب منه ما قال غيره.

2614- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، تَسْمِعَ مُحْتَنًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنَّ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ عَدَا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بَارِيعٌ وَتُدْبِرُ بِنَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)).

21- كتاب الديات

(1) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما

2615- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ)).

2616- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ)).

2617- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ)).

2618- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا وَكَيْعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عُبَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ:

((مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَيَّدْ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. إن كان عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدٍ الْأَزْدِيُّ سَمِعَ مِنْ عُبَّةِ بْنِ عَامِرٍ. فقد قيل: إن روايته عنه مرسلَةٌ.

2619- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزْجَانِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لَرَوَّالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بَغَيْرِ حَقٍّ)).

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقد صرح الْوَلِيدُ بِالْإِسْمَاعِ، فَزَالَتْ تَهْمَةٌ تَدْلِيْسُهُ. والحديث، في رواية غير الْبَرَاءِ، أَخْرَجَهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا.

2620- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ أَعَانَ عَلَضِي قَتَلَ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: أَيْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)).
في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل كأنه حديث موضوع.

(2) باب هل لقاتل مؤمن توبة

2621- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ؛ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَبِحَهِ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((يَجِيءُ الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ. يَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هَذَا، لِمَ قَتَلْتَنِي؟)) وَاللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا.

2622- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي

((إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ قَاتَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا. فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا! قَالَ، فَأَنْتَضَى سَبْقَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ. ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ. قَاتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا. فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ. فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. قَالَ إِبْلِيسُ: أَنْ أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ قَالَ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا)).

قَالَ هَمَّامُ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ الْوَيْلِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَبَعَتِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلِيكًا. فَاحْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: انظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِهَا. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَصَرَهُ الْمَوْتُ اخْتَفَرَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ. فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو

العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ البَغْدَادِيِّ. ثنا عَفَّانُ. ثنا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(3) باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

2623- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا: ثنا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَرِثِ بْنِ فَضِيلٍ ((أُظِنُّهُ عَنْ ابْنِ أَبِي العَوْجَاءِ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ)) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الخَزَاعِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ حَبْلٍ ((وَالخَبْلُ الجُرْحُ)) فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ. فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْقُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ سَفَعَا، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِداً فِيهَا أَبَداً)).

2624- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمِشْقِيُّ. ثنا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَ إِمَّا أَنْ يُفَدَى)).

(4) باب من قتل عمدا، فرضوا بالدية

2625- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُمَيْرَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهَدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَا: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرَ. ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَقَامَ إِلَيْهِ الأَفْرَعُ بْنُ خَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خَنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلَمِ بْنِ حَنَامَةَ. وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأَصْبَطِ. وَكَانَ أَشْجَعِيًّا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟)) قَابُوا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا شَبَّهْتُ هَذَا القَتِيلَ، فِي عُرَّةِ الإِسْلَامِ، إِلَّا كَغَنِيمٍ وَرَدَّتْ. فَرُمِيَتْ، فَتَفَرَ أَخْرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَكُمْ حَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَحَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا)) فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

2626- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَمَدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَحَدُوا الدِّيَةَ وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ جَفَّةً وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ

(5) دية شبه العمد مغلظة

2627- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ. سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا. مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلْفَةٌ، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاسِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُفَّةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

2628- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ:

((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ. أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ. إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَاتَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ. أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْصَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا)).

(6) باب دية الخطأ

2629- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

2630- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ المَرْوَزِيُّ. أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدَيْتُهُ مِنَ الْإِيْلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لُبُونٍ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشِيرَةُ بَنِي لُبُونٍ)). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوْمُهَا عَلَى أَهْلِ الْفَرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ. وَيُقَوْمُهَا عَلَى أَرْمَانَ الْإِيْلِ. إِذَا غَلَتْ رَفَقَ تَمَّتْهَا. وَإِذَا هَانَتْ يَقَصَّ مِنْ تَمَّتْهَا. عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ. فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ. أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَا دِرْهَمٍ. وَقَصَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ، مَاتَتْ بِقَرَةٍ. وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفِي شَاةٍ.

2631- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ. ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُجَارِبٍ. ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ثنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشِيفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذُكُورًا)).

2632- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشْرَةَ أَلْفًا. قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْتَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ)). قَالَ، بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

(7) باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال

2633- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْذِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

2634- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوْرَنِيِّ، عَنْ الْمُفْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَبِرْتُهُ)).

(8) باب من حال بين وليِّ المقتول وبين القود أو الدية

2635- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا. وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ. وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)).

(9) باب ما لقود فيه

2636- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْتَمِ بْنِ قُرَّانَ. حَدَّثَنِي يَمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا صَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَّهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ. فَاسْتَعَدَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَ لَهُ بِالِدِّيَّةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: ((خُذِ الدِّيَّةَ. بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا)). وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

في الزوائد: في إسناده دهتم بن قرآن اليماني، ضعفه أبو داود، وقال: ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب.

2637- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ صُهَبَانَ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُتَقَلَّةِ)).

في الزوائد: في إسناده رشدين بن سعد المصري، أبو الحجاج، المهري، ضعفه جماعة. واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث.

(10) باب الجارح يفتدى بالقود

2638- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنِ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا. فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَصَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَسَجَّهُ. فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: الْقَوْدَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَكُمْ كَذًا وَكَذَا)). فَارْضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟)) قَالُوا: نَعَمْ. فَخَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَنْ هُوَ لَاءَ اللَّيْتِينَ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذًا وَكَذَا. أَرْضَيْتُمْ؟)) قَالُوا: لَا. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا. فَكَفُوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ. فَقَالَ: ((أَرْضَيْتُمْ؟)). قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ((إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ)) قَالُوا: نَعَمْ. فَخَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: ((أَرْضَيْتُمْ؟)) قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ. لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

(11) باب دية الجنين

2639- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنْعَقِلْ مَنْ لَأَشْرَبَ وَلَا أَكَلْ. وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ يَقُولِ شَاعِرٍ. فِيهِ عُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)).

2640- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: اسْتَشَارَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. يَعْنِي سِقْطَهَا. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: يَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَى فِيهِ بَعْرَةَ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

2641- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ تَشَدَّى النَّاسَ قِضَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. يَعْنِي فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ التَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي. فَصَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِحٍ فَقَتَلْتَهَا، وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا. فَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ، عَبْدٌ. وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

((12)) باب الميراث من الدية

2642- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةً أَسِيَمَ الصَّبَائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

2643- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ. ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثنا مَوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهُدَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

((13)) باب دية الكافر

2644- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَى أَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

في الزوائد: إسناده حسن، لقصوره عن درجة الصحيح. لأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عِيَّاشٍ، لَمْ أَرِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَا مِنْ وَثْقِهِ. وَعَمْرٍو بْنُ شَعْبٍ عَنْ جَدِّهِ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

((14)) باب القاتل لا يرث

2645- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)).

2646- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، قَتَلَ ابْنَتَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عَمْرٌ مَائَةً مِنَ الْإِيلِ. ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً. فَقَالَ: أَيُّنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ))

في الزوائد: إسناده حسن.

(15) باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

2647- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَبْنَاتًا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْقَلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتِهَا، مَنْ كَانُوا. وَلَا يَرْتُوا مِنْهَا شَيْئًا. إِلَّا مَا فَصَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا. فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا)).

2648- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا الْمُعَلَى بْنُ أَسَدٍ. ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ثنا مُجَالِدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: ((لَا. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا.)).

(16) باب القصاص في السن

2649- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، عَمَةً أَنَسٍ، تَبِيَّةَ جَارِيَةٍ. فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَعَرَّضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا. فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسِرُ تَبِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسِرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((بَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. قَالَ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ)).

(17) باب دية الأسنان

2650- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ. النَّبِيَّةُ وَالصَّرْسُ سَوَاءٌ)).

2651- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَفِيْقٍ. ثنا أَبُو جَمْرَةَ الْمَرْوَزِيُّ. ثنا يَزِيدُ النَّجْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَصَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنْ الْإِيلِ. فِي الزَّوَادِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(18) باب دية الأصابع

2652- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ)) يَغْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

2653- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ)).

في الزوائد: إسناده حسن.

2654- حَدَّثَنَا رِجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ)).

(19) باب الموضحة

2655- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)).

(20) باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه

2656- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّيهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنِي أُمِّيَّةَ؛ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرُوبَةَ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَأَقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرٌ وَتَحَنُّنًا بِالطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ. فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِصَاضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ

الْعَقْلَ! لَأَعْقَلَ لَهَا)) قَالَ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2657- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى زِرَاعِهِ. فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ تَيْبَهُ. فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: ((يَفْضَمُ أَحَدَكُمْ كَمَا يَفْضَمُ الْفَحْلُ)).

(21) باب لا يقتل مسلم بكافر

2658- حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا. وَاللَّهِ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ. إِلَّا أَنْ يَزْرُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ. أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

2659- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)).

2660- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ. ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِش، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُوٌّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)).

(22) باب لا يقتل الوالد بولده

2661- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ)).

2662- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ جَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ)).

(23) باب هل يقتل الحر بالعبد؟

2663- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا. وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعَنَا)).

2664- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَاتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عِمْدًا مُتَعَمِّدًا. فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً. وَتَفَاهُ سَنَةً. وَمَحَّاسَتَهُمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

في الزوائد: في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف. وإسماعيل بن عياش.

(24) باب يقتل من القاتل كما قتل

2665- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَتَلَهَا. فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

2666- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا النَّصْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: ((أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟)) فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

(25) باب لا قود إلا بالسيف

2667- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)).

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب.

2668- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ. ثنا الْحُرُّ بْنُ مَالِكِ الْعَبْرِيُّ. ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)).

في الزوائد: في إسناده مبارك بن فضالة، وهويدل، وقد عنعنه. وكذا الحسن.

(26) باب لا يجني أحد على أحد

2669- حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ. ثنا أبو الأَخْوصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الأَخْوصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ((أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ)).

2670- حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. ثنا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ المُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: ((أَلَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ. أَلَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2671- حدّثنا عمرو بن رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ عَنِ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الحُرِّ، عَنْ الحَشْحَاشِ العَبْرِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي. فَقَالَ: ((لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ)).

في الزوائد: إسناده كلهم ثقات. إلا أن هشيمًا كان يدلّس. وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ماجه. وليس له في بقية الأصول الخمسة.

2672- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ. ثنا عمرو بن عَاصِمٍ. ثنا أبو العَوَّامِ القَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى)).

في الزوائد: إسناده صحيح. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: لا بأس به وأبو العَوَّامِ القَطَّانُ، اسمه عمران بن داود، وثقه الجمهور. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(27) باب الجبار

2673- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الْعَجْمَاءُ جَرَّحَهَا جُبَارٌ. وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ)).

2674- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

((الْعَجْمَاءُ جَرَّحَهَا جُبَارٌ، وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ)).

في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، ضعفه أحمد وابن معين. وقال أبو داود: كذاب. وقال الإمام الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن عبد الله: مجمع على ضعفه.

2675- حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ. ثنا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرَّحَهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ وَالْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَعَئِيرَهَا. وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغْرَمُ. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى لَمْ يَدْرِكْ عِبَادَةَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

2676- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ. ثنا عَيْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ)).

قال الخطابي: لمازل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البئر جبار. حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر. فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. ومن قال: هو تصحيف البئر. واحتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار، يكسرون النون منها. فسمعهم بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء. ثم نقله الرواة مصحفاً.

قال السندي: قلت وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفاً من النار، ويكون الأصل النار لا البئر. وهو خلاف المطلوب، فليتأمل.

ثم قال الخطابي: وإن صح الحديث على ما روى، فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها، فتطيرها الريح، فتشعلها

في مال غيره من حيث لا يملك ردها، فيكون هدرًا غير مضمون عليه.

(28) باب القسامة

2677- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَالْقَيْ فِي فَقِيرٍ أَوْعَيْنَ بِحَيْبَرَ. فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ: ((كَبْرُ. كَبْرُ)) يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)) فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ((تَخْلِفُونَ وَ تَسْتَحِفُونَ فَمَ صَاحِبِكُمْ؟)) قَالُوا: لَا. قَالَ: ((فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟)) قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ. حَتَّى أَدْعَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

2678- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ حُوَيْصَةَ وَ مُحَيِّصَةَ، أَبَتِي مَسْعُودٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنَتِي سَهْلٍ. حَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِحَيْبَرَ. فَعُدَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُتِلَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

((تُفْسِمُونَ وَ تَسْتَحِفُّونَ؟)) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُفْسِمُ وَلَمْ تَشْهَدْ؟ قَالَ: ((فَتُبْرِكُمْ يَهُودُ؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا تَقُلْنَا. قَالَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ. في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

(29) باب من مثل بعده فهو حر

2679- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زَيْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَصَى غَلَامًا لَهُ. فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمِثْلَةِ.

في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف إسحاق بن أبي فروة.
2680- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ. يَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. ثنا أَبُو حَمْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارِحًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَالِكُ؟)) قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أُقْبِلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَدًا كِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيَّ بِالرَّجُلِ)) فَطَلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَذْهَبْ. فَأَنْتَ حُرٌّ)) قَالَ: عَلَى مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْفَيْتَنِي مَوْلَايَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ)).

(30) باب أعف الناس قتلًا، أهل الإيمان

2681- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ مِنْ أَعْفِ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ)).

2682- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عُنْدَرُ بْنُ شُعَيْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مِنْ أَعْفِ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ)).

(31) باب المسلمون تكافأ دماؤهم

2683- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ. ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَبُرْدٌ عَلَى أَفْصَاهُمْ)).

2684- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُسْلِمُونَ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَتَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ)).

2685- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاشِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَيُجِيرُ عَضَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَفْصَاهُمْ)).

(32) باب من قتل معاهد

2686- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)).

2687- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَبْنَاتَا ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَهُ ذِمَّةٌ لِلَّهِ وَذِمَّةٌ رَسُولِهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. وَرِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا)).

(33) باب من أمن رجلا على دمه فقتله

2688- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ. ثنا أَبُو عَوَّاتَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْقَتْبَانِيِّ؛ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُرَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ عَذْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

في الزوائد: إسناد صحيح ورجاله ثقات. لأن رفاعه بن شداد، أخرجه النسائي في سننه ووثقه وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

2689- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ . ثنا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ. فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ صَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دِمِهِ، فَلَا تَقْتُلْهُ)) فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

(34) باب العفو عن القاتل

2690- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَسَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ. فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

((أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ. دَخَلْتَ النَّارَ)) قَالَ: فَخَلَى سَبِيلَهُ قَالَ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ. فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ. 2691- حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرٍ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَّاسُ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرَى الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: ثنا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ يَفَاتِلُ وَلِيَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اعْفُ)) قَابِي. فَقَالَ: ((خُذْ أَرْشَكَ)) قَابِي. قَالَ: ((أَذْهَبُ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ)) فَخَلَى سَبِيلَهُ.

قَالَ، فَرُؤِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ، كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ. قَالَ أَبُو عَمِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: ((اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ)). قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

(35) باب العفو في القصاص

2692- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَبْنَابًا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ((قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)) قَالَ. مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

2693- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً)). سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(36) باب الحامل يجب عليها القود

2694- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَصُقَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا. وَإِنْ رَزَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا)).

في الزوائد: في إسناده ابن أنعم. اسمه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بين زياد بن أنعم، ضعيف. وكذلك الراوي عنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ.

22- كتاب الوصايا

(1) باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

2695- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَأَبُو مُنْعَاوِيَةَ. ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ((قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ)) عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

2696- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهَزِيلُ بْنُ شُرْحَيْلٍ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا، فَخَرَّمَ أَنْفَهُ بِخِرَامٍ.

2697- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ. ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ، وَهُوَ يُعْرِغُ بِنَفْسِهِ ((الصَّلَاةَ. وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)).

في الزوائد: إسناده حسن، لقصور أحمد بن المقدم عن درجة أهل الضبط. وباقي رجاله على شرط الشيخين.
2698- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)).

(2) باب الحث على الوصية

2699- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)).

2700- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. ثنا دُرَيْسُ بْنُ زِيَادٍ. ثنا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتُهُ)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.
2701- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلِ وَصِيَّتِهِ. وَمَاتَ عَلَى ثِقَى وَشَهَادَةٍ. وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ)).

في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس. وشيخه يزيد بن عوف، لم أر من تكلم فيه.

2702- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ. ثنا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)).

(3) باب الحيف في الوصية

2703- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.))

في الزوائد: في إسناده زيد العمي.
2704- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً. فَإِذَا أَوْصَى خَافَ فِي وَصِيَّتِهِ. فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً. فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ.)) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنَّ شِرَاءَكُمْ ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ عَذَابٌ مُهِينٌ)).

2705- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ. ثنا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ أَبِي خَلِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ خَصَرْتُهُ الْوَقَاهُ فَأَوْصَى، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ.))

في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه. وشيخه أبي حلبس، أحد المجاهيل.

(4) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

2706- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَرِيكٌ عَنْ عُمُصَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْنِي. مَا حَقُّ أَنَّاسٍ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ:

((نَعَمْ . وَأَبِيكَ! لَتَبْنَانَ. أُمَّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أُمَّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أَبُوك)) قَالَ: تَبْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنْ مَالِي كَيْفَ لَتَصَدَّقَ فِيهِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ. وَاللَّهِ! لَتَبْنَانَ. أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَاحِبٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ. وَلَا تُمَهِّلُ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَهْنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ. وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ.))

2707- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَعْفَرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ جَحَّاشِ الْفُرَيْشِيِّ؛ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفِّهِ. ثُمَّ وَضَعَ أَصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَ قَالَ:

((يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنِّي تُعْجِزُنِي، ابْنُ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ. فَإِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَذِهِ ((وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ)) قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ. وَأَنَّى أَوْانُ الصَّدَقَةِ؟))

في الزوائد: إسناده صحيح.

(5) باب الوصية بالثالث

2708- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا. وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: ((لا)) قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: ((لا)) قُلْتُ: فَالثَّلَاثُ؟ قَالَ: ((الثَّلَاثُ. وَ الثَّلَاثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، حَيْزٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)).

2709- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ)).

في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمر الحضرمي، ضعفه غير واحد.
2710- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ مُوسَى. أَنبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ تَائِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا ابْنَ آدَمَ! اثْنَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَحَدُكَ يَكْظِمُكَ، لِأَطَهَّرَكَ بِهِ وَأَرْكَيَكَ. وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ)).

في الزوائد: في إسناده مقال. لأن صالح بن محمد بن يحيى، لم أر لأحد فيه كلاماً، لا بجرح ولا غيره. ومبارك بن حسان، وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، يخطئ ويخالف. وقال الأزدي: متروك. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

2711- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ عَصَوْا مِنْ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبِيعِ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْثَّلَاثُ كَثِيرٌ ((أَوْ كَثِيرٌ))).

(6) باب لاوصية لوارث

2712- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِجَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتُقْصَعُ بِحَرَّتِهَا. وَإِنَّ لِعَامَهَا لَيْسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ؛ قَالَ:

((إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَاْرثٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيْرَاثِ. فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ. وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)) ((أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ.))

2713- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. ثنا سُرْحِبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَزْعَلَانِيُّ. سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)).

2714- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَاسْرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ! يَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لِعَابُهَا. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

(7) باب الدين قبل الوصية

2715- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَأَنْتُمْ تَقْرَوْنَهَا ((مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)) وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ.

(8) باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟

2716- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا. وَلَمْ يُوص. فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)).

2717- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ أُمِّي إِفْتَلَتْ نَفْسَهَا. وَلَمْ تُوص. وَإِنِّي أَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ. فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: ((نَعَمْ)).

(9) باب قوله ((ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف))

2718- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا. وَلَيْسَ لِي مَالٌ. وَلِي يَتِمُّ لَهُ مَالٌ. قَالَ:

((كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ. عَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ مَالًا)). قَالَ وَ أَحْسِبُهُ قَالَ: ((وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ)).

23- كتاب الفرائض

(1) باب الحث على تعليم الفرائض

2719- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ. ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ. ثنا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ. وَهُوَ يُنْسَى. وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي)).

في الزوائد: قلت أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: إنه صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر. فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال: وقال ابن عدي: قليل الحديث. وحديثه. كما قال البخاري، منكر.

(2) باب فرائض الصلب

2720- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ

أَمْرَاهُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْتِنِي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَا، مَعَكَ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِنْ عَمَّهُمَا أَحَدٌ جَمِيعٌ مَا تَرَكَ أَبَاهُمَا. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ: ((أَعْطِ ابْتِنِي سَعْدٍ ثُلثِي مَالِهِ. وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثَّمَنَ. وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ)).

2721- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَ بِنِ رَيْعَةَ الْبَاهِلِيِّ. فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ لَابِ وَأُمِّ. فَقَالَا: لِابْنَةِ النَّصْفُ. وَمَا بَقِيَ، فَلِأَخْتِ. وَأَنْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَابَعُنَا. فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ صَلَّيْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ. وَلَكِنِّي سَأَفْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنَةِ النَّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ. تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ. وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتِ.

(3) باب فرائض الجد

2722- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ثنا يُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُرْنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ بِقَرِيصَةٍ فِيهَا جَدٌّ. فَأَعْطَاهُ ثُلثًا، أَوْ سُدُسًا.

2723- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَدِّ كَانَ فِيْنَا، بِالسُّدُسِ.

(4) باب ميراث الجدة

2724- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ ابْنِ دُؤَيْبٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا. فَأَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ النُّغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَصْرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَعْطَاهَا السُّدُسُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ

مَعَكَ عَيْرِكُ؟ فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ مَثَلُ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: فَأَنْقَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاتِهَا. فَقَالَ: مَا لِكُ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكِ. وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا. وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدَسُ. فَإِنْ اجْتَمَعْنَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا. وَأَيْتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ. فَهُوَ لَهَا.

2725- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ جَدَّةٍ سُدْسًا.

في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم، وهو ضعيف مدلس.

(5) باب الكلالة

2726- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ جَعْدٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهْمُ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا. حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي تَرَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ.

2728- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ. ثنا عُمَرُ بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ مَرْثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ وَالرَّبَا وَالْخِلَافَةُ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

2728- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ. وَقَدْ أَعْمَى عَلِيٌّ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضْئِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْبَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى تَرَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النَّسَاءِ {إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً} الْآيَةَ. {وَيَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} الْآيَةَ.

(5) باب ميراث أهل إسلام من أهل الشرك

2729- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))

2730- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ:

((وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟))

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ. هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا. لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. فَكَانَ عَمْرٌ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرُ. وَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)).

2731- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ رُمِحٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَّتَيْنِ)).

(7) باب ميراث الولاء

2832- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حُسَيْنُ بْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَبَابُ بْنُ حُدَيْقَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمَّمَ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ. فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً. فَتُوفِّيَتْ أُمَّهُمُ. فَوَرَّثَهَا بَنُوهَا، رَبَاعًا وَوَلَاءً مَوَالِيهَا. فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرٌو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ. فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَّوَسٍ. فَوَرَّثَهُمْ عَمْرٌو. وَكَانَ عَصِيَّتَهُمْ. فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو بْنُ الْعَاصِ. جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُوهُ فِي وِلَاةِ أَخِيهِمْ، إِلَى عَمْرٍو: أَفْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

((مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مِنْ كَانَ)) قَالَ، فَقَضِي لَنَا بِهِ.

وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ تَابِتٍ وَآخَرٍ. حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوفِّيَ مَوْلَى لَهَا. وَتَرَكَ الْفِي رِبْتَارٍ. فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ عُيِّرَ. فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَأْتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عَمْرٍو. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ

لَأَرَى أَنْ هَذَا مِنَ الْقِصَاةِ الَّذِي لَا يُشْكُّ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَمْرَ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا. أَنْ يَشْكُوا فِي هَذَا الْقِصَاةِ.
فَقَصَى لَنَا فِيهِ. فَلَمْ تَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

2733- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ.
ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَعَ مِنْ نَحْلَةٍ. فَمَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا. فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْطُوا مِيرَاتَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْتِهِ)).

2734- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَائِدَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ بِنْتِ حَمْرَةَ ((قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ
ابْنِ شَدَّادٍ، لَأُمِّهِ)) قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً. فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ. فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا
النِّصْفُ.

(8) باب ميراث القاتل

2735- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِحٍ. أَبَانَا الْيَتُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي
فَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
((الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)).

2736- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.
وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ:

((الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ. وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا. مَا لَمْ
يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ
وَمَالِهِ شَيْئًا. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ
مِنْ دِيَّتِهِ)).

في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب. قال أحمد:
حديثه موضوع. وقال مرة: عمدا كان يضع. وقال أبو الحاکم: كان يضع

الحديث، صلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبد الله: ساقط بلا خلاف.

(9) باب ذوى الأرحام

2737- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ. فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مَوْلى مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ. وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ)).

2738- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ أَبِي غَامِرِ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ الْمُقَدَّامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَالِئِنَّا)) وَرَبَّمَا قَالَ: فَالِى اللَّهِ وَالِى رَسُولِهِ)) وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ. وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ)).

(10) باب ميراث العصبه

2739- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ. ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارِثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ. يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لِأَبِيهِ وَأُمَّهِ. دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

2741- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا، إِلَّا عَبْدًا، وَهُوَ أَعْتَقَهُ. فَدَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ.

(12) باب تحوز المرأة على ثلاث مواريث

2742- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ. ثنا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ. عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَتَتْ عَلَيْهِ)).
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ هِشَامٍ.

(13) باب من أنكر ولده

2734- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَزْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ آيَةَ اللَّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقْتُ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَصَحَهُ عَلَى رُؤْسِ الْأَشْهَادِ)).
في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. فيه يحيى بنحرب. وهو مجهول قاله الذهبي في الكاشف.

2744- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كُفِّرْ بِأَمْرِي ادِّعَاءُ تَسَبُّ لَ يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ)).
في الزوائد: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكر المزي في الأطراف. وإسناده صحيح. وأظنه من زيادات ابنالقطان.

(14) باب في ادعاء الولد

2745- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ عَاهَرَ أُمَّةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدَهُ وَلَدٌ زَنَاءً. لَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ)).
2746- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ الدَّمَشَقِيُّ. أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَصَى أَنْ مِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لِحِقَ بِمَنْ اسْتُلْحَقَهُ. وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَاكَ مِنْ مِيرَاثٍ لِمَ يُقَسَمُ، فَلَهُ تَصِيبُهُ. وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَكْرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا. أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ زِنَاءٌ لِأَهْلِ أُمَّةٍ مِنْ كَانُوا. حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ)).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي ذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلَامِ. فِي الزَوَائِدِ: إِسْنَادُهُ خَاسِنٌ. وَهَذَا فِي بَعْضِ النسخِ دُونَ بَعْضٍ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ المَرْيُّ.

(15) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبة

2747- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْوِلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

2748- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْوِلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

(16) باب قسمة الموارث

2749- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ تَافِعًا يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الجَاهِلِيَّةِ. وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسْلَامِ)).

(17) باب إذا استهل المولود ورث

250- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَوَرِثَ)).

2751- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَّ صَارِحًا)).
قَالَ : وَأَسْتَهْلَأُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ.

(18) باب الرجل يسلم على يدي الرجل

2752- حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ يَدَي الرَّجُلِ؟ قَالَ:
((هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ)).

24- كتاب الجهاد

(1) باب فضل الجهاد في سبيل الله

2753- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي. فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، تَائِلًا مَا تَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) ثُمَّ قَالَ:
((وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَشَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا. وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَبْعَةَ فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي. وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي تَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَرِدَتْ أَنْ أَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُو فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُو فَأَقْتَلَ))

2754- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ. إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجَعَ)).
في الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفي، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما.

((لا يفترو)) أي يديم على القيام من غير فتور.

(2) باب فضل الغدو والروحة في سبيل الله عز وجل

2755- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((غَدَوَةٌ أَوْ رَحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا))

2756- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. ثنا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((غَدَوَةٌ أَوْ رَحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا))

2757- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((غَدَوَةٌ أَوْ رَحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا))

(3) باب من جهز غازياً

2758- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ))

في الزوائد: إسناده صحيح، إن كَانَ عثمان بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سمع من عمر بْنُ الخطاب رضي الله عنه. فقد قَالَ في التهذيب: إن روايته عنه مرسله.

((حتى يستقل)) أي يقدر عَلَى الغزو ولا يبق محتاجاً إلى شيء من آتاه وأسبابه.

2759- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِضَ أَجْرَ الْغَازِي سَيِّئًا))

(4) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

2760- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

2761- حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

((مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَمَنْ عَزَّضَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ)).

ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ((وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ)).
في الزوائد: في إسناده، خليل بن عبد الله. قال الذهبي: لا يعرف.
وكذا قال ابن عبد الهادي

(5) باب التغليب في ترك الجهاد

2762- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ لِمَ يَغْرُ أَوْ يُجَهِّزَ غَارِبًا أَوْ يَخْلِفَ غَارِبًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

2763- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا الْوَلِيدُ. ثنا أَبُو رَافِعٍ ((هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ)) عَنِ سُمَيْيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ)).

(6) باب من حبسه العذر عن الجهاد

2764- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ:

((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَأَنَّهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ))

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: ((وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. حَبَسَتْهُمْ الْعُدْرُ))

2765- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا، مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلَا سَلَكَتُمْ طَرِيقًا، إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ. حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ)).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: أَوْ كَمَا قَالَ. كَتَبْتُهُ لَفْظًا.

(7) باب فضل الرباط في سبيل الله

2766- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِ؛ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَحَدَّتْكُمْ بِهِ إِلَّا الصَّنْ بَكُمْ وَ بَصَحَابَتِكُمْ. فَلِيخْتَرُ مُخْتَارًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدْعُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

((مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامَهَا وَ قِيَامَهَا)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

2767- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنْ مِنَ الْقَتَانِ وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْقَرْعِ)).

2768- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السَّلْمِيُّ. ثنا عُمَرُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُلٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لِرِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامَهَا وَ قِيَامَهَا، وَ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا)) ((أَرَاهُ قَالَ)) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامَهَا وَ قِيَامَهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سِتِّةٌ أَلْفَ سَنَةٍ. وَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))

في الزوائد هذا إسناد ضعيف. فيه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، وهو ضعيف. وكذلك عمر بنُ صبيح. ومكحول لم يدرك أبي كعب. ومع ذلك فهو ليس مدلس وقد عنعنه. وقال السيوطي: قَالَ الحافظ زكي الدين المنذري في ا لترغيب: آثار الوضع لائحة عَلَى هذا الحديث. ولا يحتج برزاية عمر بنُ صبيح. وقال الحافظ عماد الدين بنُ كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً، لما فيه من المجازفة. ولأنه من رواية عمر بنُ صبيح، أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث.

(8) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

2769- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه صالح بنُ مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدَةَ أَبُو واقد الليث، ضعيف.

2770- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:

((حَرَيْبُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَوَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ سِتُّونَ يَوْمًا. وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ)) في الزوائد: سعيد بنُ خالد بنُ أبي الطَّوِيلِ، قَالَ البخاري فيه، وقال أبو نعيم: بنُ أنسٍ منا كبير، وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف. 2771- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكَيْعُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ:

((أَصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَيَّ كُلِّ شَرَفٍ)).

(9) باب الخروج في النفير

2772- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمَدَةَ. أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً. فَأَنْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلموَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرِي، مَا عَلَيْهِ سَبْرَجٌ. فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وَهُوَ يَقُولُ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَنْ تُرَاعُوا)) يَرُدُّهُمْ. ثُمَّ قَالَ، لِلْفَرَسِ: ((وَجَدْتَاهُ بَحْرًا)) أَوْ ((إِنَّهُ لَبَحْرٌ)).

قَالَ حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنِي تَابِثٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبْطَأُ. فَمَا سَبِقَ، بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. 2773- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ. ثنا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا اسْتَفِرَّتُمْ فَأَنْفِرُوا))

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات
2774- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَابِيبٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَجْتَمِعُ عِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُحَانٌ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدِ مَسْلَمٍ)).

2775- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتُرِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعُبَارِ، مِثْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).
في الزوائد: هذا إسناده حسن، مختلف في رجاله إسناده.

(10) باب فضل غزو البحر

2776- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَبْنَانَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَبَّانَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: تَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ:

((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ)) قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، قَالَ، فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ تَامَ الثَّانِيَةَ. فَفَعَلَ مِثْلَهَا. ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا. فَاجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ. قَالَ: ((أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ)).

قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَارَكِبِ
المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَلَمَّا انصَرَفُوا مِنْ غَرَائِهِمْ
قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَفَرَّبْتُ إِلَيْهَا دَابَّةً لِتَرْكَبَ، فَصَرَغَتْهَا فَمَاتَتْ.
2777- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا بَقِيَّةُ عَنِّي مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ لَيْثِ
بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((عَرَوْهُ فِي البَحْرِ مِثْلَ عَشْرِ عَرَوَاتٍ فِي البَرِّ. وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي
البَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ)).

في الزوائد: في إسناده معاوية بن يحيى، وهو ضعيف.

2778- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يُوسُفَ الجُبَيْرِيُّ. ثنا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الكِنْدِيُّ، ثنا
عُقَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((شَهِدُ البَحْرِ مِثْلَ شَهِدِي البَرِّ. وَالْمَائِدُ فِي البَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي
دَمِهِ فِي البَرِّ. وَمَا بَيْنَ المَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكًا المَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ. إِلاَّ شَهِدَ البَحْرَ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى
قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِدِ البَرِّ الدُّنُوبَ كُلَّهَا إِلاَّ الدِّينَ. وَلِشَهِدِ البَحْرِ
الدُّنُوبَ وَالدِّينَ)).

((11)) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

2779- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
المَلِكِ الوَاسِطِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ. ثنا
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ قَيْسِ، عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقَسْطَنطِينِيَّةَ)).

في الزوائد: في إسناده قيس بن الربيع. ضعف أحمد وابن المديني
وغيرهما. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، محله الصدق. وقال العجلي: كان
معروفا بالحديث صدوقا. وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة، والقول فيه
أنه لا بأس به.

2780- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ المُحَبَّرِ. أَبَانًا الرَّبِيعُ بْنُ
صَبِيحٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:
((سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَفَاقَ، وَيَسْتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ مَدِينَتُهُ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ. مَنْ
رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَتْ لَهُ فِي الجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ

ذَهَبَ. عَلَيْهِ رَبَزَجْدُهُ خَصْرَاءُ. عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَأْقُوْتَةٍ حَمْرَاءَ. لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ. عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ رَوْجَةٌ مِنْ الحُورِ العِينِ)).
 في الزوائد؛ هذا إسناده ضعيف. لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحير. فهو مسلسل بالضعفاء. ذكره ابن الخوري في الموضوعات. وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه. ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان. قَالَ: والعجب من ابن ماجه، مع علمه، كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اهـ.

ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال: هذا الحديث موضوع لأن داود وضاع. وهو المتهم به ولربيع ضعيف. ويزيد متروك.
 وقال السيوطي: أورده الرافعي في تاريخه وقال: مشهور. رواه عن داود جماعة. وأودعه الإمام ابن ماجه في سننه. والحفاظ يقرون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي. ويحتجون بما فيه. لكن يحكى تضعيف داود عن أحمد وغيره.

(12) باب الرجل يغزو وله أبواق

2781- حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أُرِدْتُ الجِهَادَ مَعَكَ، أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ:

((وَيْحَكَ أَحْيَةَ أُمَّكَ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ((ارْجِعْ فَبَرِّهَا)) ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الآخِرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أُرِدْتُ الجِهَادَ مَعَكَ، أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: ((وَيْحَكَ أَحْيَةَ أُمَّكَ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا)) ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أُرِدْتُ الجِهَادَ مَعَكَ، أَتَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: ((وَيْحَكَ أَحْيَةَ أُمَّكَ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ((وَيْحَكَ! الرِّمُ رِجْلُهَا. فَتَمَّ الجَنَّةُ)).

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَمَّالُ. ثنا حجاج بن محمد. ثنا جريح.
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ مَاجَةَ: هَذَا جَاهِمَةٌ بِنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلَمِيِّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُتَيْنَ.
2782- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. ثنا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حِنْتُ أَرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدِيَّ لَيَبْكِيَانِ: قَالَ: ((فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأُضِحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا)).

(13) باب النية في القتال

2783- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهَوَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).
2784- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِمِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ قَارِسَ؛ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَصَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْقَارِسِيُّ. فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

((أَلَا قُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ)).

2785- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. ثنا حَيَوِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ؛ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَا مِنْ غَارِيَةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)).

(14) باب ارتباط الخيل في سبيل الله

2786- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْخَيْرُ مَعْفُودٌ يَنْوِصِي الْخَيْلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

- 2786- ((معقود ينوادي الخيل)) أي ملازم لها، كأنه معقود فيها.
- 2787- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ((الْحَيْلُ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).
- 2788- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ. ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ((الْحَيْلُ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ)) أَوْ قَالَ: الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ((قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ الْخَيْرُ)) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ.
- فَأَمَّا الَّذِي هِيَ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَيُعِدُّهَا. فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ. وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِهَا يَكُلُ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ. ((حتى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَوْرَثِهَا)) وَلَوْ اسْتَسْتَشَرَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.
- وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطْنِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.
- وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدَخًا وَرِبَاءً لِلنَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ).
- 2789- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ثنا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((خَيْرُ الْأَذْهَمِ، الْأَفْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ، فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ)).
- 2790- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَبِيَةَ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْحَيْلِ.
- 2791- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ. ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلْفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً))
في الزوائد في إسناده: مُحَمَّدٌ وَأَبُوهُ عَقْبَةُ وَجَدَهُ. وَهُمْ مَجْهُولُونَ. وَالْجَدُّ لَمْ يَسْمُ.

(15) باب القتال في سبيل الله سبحانه تعالى

2792- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ. ثنا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى. ثنا مَالِكُ بْنُ يُحَايْمِرٍ. ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
((مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)).

2793- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. ثنا عَفَّانُ. ثنا دَيْلَمُ بْنُ عَزْوَانَ. ثنا ثَابِتُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:
يَا نَفْسُ!

إِلَّا أَرَاكَ تَكْرِهِينَ الْجَنَّةَ
أَخْلِفُ بِاللَّهِ لِنَزْلَتِهِ
طَائِعَةً أَوْ لَتَكْرِهَتِهِ

في الزوائد: إسناده حسن. لأن ويلم بن غزوان مختلف فيه.

2794- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. ثنا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ. ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكَوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ عَيْسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

((مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف مُحَمَّدُ بْنُ ذَكَوَانَ. 2795- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ تَابِتِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَا: ثنا صَفْوَانُ

بْنُ عَيْسَى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ مَجْرُوحٌ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِهِ. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح.

2796- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَخْرَابِ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَخْرَابَ. اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلِّزْلِهِمْ)).

2797- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَتِيفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ)).

(16) باب فضل الشهادة في سبيل الله

2789- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هَلَالِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ذَكَرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَالَ: لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ رَوْحَتَاهُ. كَأَنَّهَا طَيْرَانٌ أَصْلَتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاكِ مِنَ الْأَرْضِ. وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف هلال بن أبي ذئب.

2799- حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنِي بُحَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ. عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِ بْنِ يَكْرِبَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ. وَيُرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَيُجَارُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَيَأْمَنُ مِنَ الْقَرْعِ الْأَكْبَرِ. وَيُحَلِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ. وَيُرْوَجُّ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. وَيَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ)).

2800- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ. ثنا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَزَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ. سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ. سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَا جَابِرُ! أَلَا أَحْبَبْتُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ؟)) قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: ((مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا

عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأَقْتُلُ فِيكَ تَانِيَةً. قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي ((أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ)) قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وِرائِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا} (الآيَةُ كُلُّهَا)).

2801- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ} قَالَ: أَمَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

((أَرَوَاهُمْ كَطَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا سَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ. فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ. إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطْلَاعَهُ. فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا سَأَلْتُمْ. قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَاذَا تَسْأَلُكَ، وَتَخُنُ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا سَأَلْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُونَ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، تُرَكُوا)).

2802- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ)).

(17) باب ما يرجى فيه الشهادة

2803- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. ثنا وَكَيْعُ بْنُ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنَّ كُنَّا لَنَرُجُو أَنْ تَكُونَ وَقَائِهِ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ شَهْدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ. وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ. وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهَادَةٍ ((يَعْنِي الْحَامِلَةَ)) وَالْعَرِيقُ وَالْحَرِيقُ وَالْمَجْتُوبُ ((يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ)) شَهَادَةٌ)).

2804- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ. ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

((مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟)).

قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: (((إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ. وَالْمَطْعُونُ)).
قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، وَرَادَ فِيهِ ((وَالْعَرَقُ شَهِيدٌ)).

(18) باب السلاح

2805- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَعْقَرُ.
2806- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سَوَّارٍ. ثنا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ أَحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.
في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.
2807- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ. فَرَأَى فِي سَيْفِنَا شَيْئًا مِنْ حَلِيَّةٍ فِصَّةٍ. فَعَضَبَ وَ قَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحُ قَوْمٌ، مَا كَانَ حَلِيَّةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ. وَلَكِنْ الْأُنْكَ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ الْعَصَبُ.
2808- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ. ثنا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَّارِ، يَوْمَ بَدْرٍ.
2809- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. أَنبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا. فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: لَأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((لَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تَرْفَعْ صَالِحًا)).

في الزوائد: إسناده أبو الخليل، وهو عبد الله بن أبي الخليل، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يتابع عليه. وأبو إسحاق هو مدلس. وقد اختلط بآخر عمره.

2810- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ. أَنْبَأَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ . فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ. فَقَالَ: ((مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا. وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا. فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ. وَيُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ)).
في الزوائد: في إسناده عبد الله بن بشر الجياني، ضعفه يحيى القطان وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات، لكنه ما أجاد في ذلك.

(19) باب الرمي في سبيل الله

2811- حَدَّثَنَا أَبُو بَصْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ، الْحَنَّةَ: صَانِعَهُ، يُحْتَسَبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ. وَالْمِيمِدَ بِهِ)). وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((ارْمُوا وَارْكَبُوا. وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمَسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَمْرًا تُفَاهِتُهُ مِنَ الْحَقِّ)).

2812- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. ثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفُرَشِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً)).

2813- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. أَنْبَأَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُفْبَةَ بْنَ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ:

((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

2814- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَنَّمَانَ بْنِ نَعِيمِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ

تَهَيْكُ! أَنَّهُ سَمِعَ عُفْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((مَنْ يُعَلِّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي)).

2815- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَتَانَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْرِ يَرْمُونَ، فَقَالَ: ((رَمِيًّا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع.

(20) باب الرايات والألوية

2816- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْحَرِثِ بْنِ حَسَّانٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، وَإِذَا رَأَيْتَهُ سَوْدَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

2817- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، ثنا بِشْرِ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الْوُبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْقَيْحِ، وَلِوَاءُهُ أَبْيَضٌ.

2818- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ؛ سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوْدَاءً، وَلِوَاءُهُ أَبْيَضٌ.

(21) باب لبس الحرير والديباج في الحرب

819- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أُخْرِجَتْ جَبَّةً مُرَّرَةً بِالْدَيْبَاجِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

2820- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالْدَيْبَاجِ

إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ الرَّابِعَةَ. وَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاتَانَا عَنْهُ.

(22) باب لبس العمائم في الحرب

2821- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ مُسَاوِرٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ حَرْبِثٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَاتِبِي أَنْظُرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرَحَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

2822- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

(23) باب الشراء والبيع في الغزو

2823- حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ. ثنا سُيُدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِيِّ. أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ. ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَ يَتَّجِرُ فِي عَزْوَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَكَ، تَشْتَرِي وَيَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَاتَانَا.

(24) باب تشييع الغزاة ووادعهم

2824- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ. ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ رَبَّانِ بْنِ قَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لَأَنْ أَشْبِعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْفَهُ عَلَى رَحْلِهِ، عَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وشسخة زبان بن فائدة، وهما ضعيفان.

2852- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا لَهَيْعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: وَدَعَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَسْتُوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ))

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة

826- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ. ثنا ابْنُ مُجَيْصِنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَخَصَ السَّرِيَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: ((أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ دِيْنَكَ وَأَمَاتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ)).

(25) باب السرايا

2827- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ مُحَمَّدُ الصَّنْعَانِيُّ. ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَكُمْ بِنِ الْجَوْنِ الْخِرَاعِيَّ: ((يَا كُتْمُ! اغْرُمْ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمُ عَلَي رُفَقَائِكَ. يَا كُتْمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَمَائَةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٍ. وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ.))
في الزوائد: إسناده عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ وهما ضعيفان، وقال السيوطي قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا يَيْقُولُ: الْعَامِلِيُّ مَتْرُوكٌ وَالْحَدِيثُ يَاطُلُ.

2828- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلَاثِمَائَةً وَبِضْعَةَ عَشْرٍ. عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ. مَنْ جَارَ مَعَهُ النَّهْرَ. وَمَا جَارَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.
2829- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ. أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ، وَإِنْ عَنِمْتَ غَلَّتْ.))

(26) باب الأكل في قدور المشركين

2830- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلَبٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى. فَقَالَ:

((لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ صَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ.))

2831- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَسَامَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو قَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ. حَدَّثَنِي عَرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّحْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ((قَالَ

وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ)) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فُذُورُ الْمُشْرِكِينَ تَطْبُحُ فِيهَا؟ قَالَ: ((لَا تَطْبُحُوا فِيهَا)) قُلْتُ: فَإِنْ اِخْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: فَارْخُصُوهَا رَخْصًا حَسَنًا. ثُمَّ أَطْبُحُوهَا وَكَلُّوا)).

(27) باب الاستعانة بالمشركين

2832- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ دِيثَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ)).
قَالَ عَلِيُّ، فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٌ.

(28) باب الخديعة في الحرب

2833- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْحَرْبُ خُدْعَةٌ)).

2834- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْحَرْبُ خُدْعَةٌ)).

(29) باب المبارزة والسلب

2835- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيِّ ((قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ)) عَنْ أَبِي مَجَلزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي هَوْلَاءِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ ((هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)) إِلَى قَوْلِهِ ((إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ)) فِي حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُيَيْدَةَ بْنِ الْحَرِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُبَيْدَةَ. اخْتَصَمُوا فِي الْحَجِّ، يَوْمَ بَدْرٍ.

2836- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا أَبُو الْعَمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ. فَتَقَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَةً.

في الزوائد: إسناده صحيح ثقات.
2837- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَيْبَانًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَّلَهُ سَلْبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُبَيْنَ.

2838- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ تَعِيمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَتَلَ قَلَهُ السَّلْبِ))

في الزوائد: في إسناده سليمان بن سمره بن جندب. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول. وباقي رجاله موثقون.

(30) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

2839- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ثنا الصَّعْبُ بْنُ جُثَامَةَ؛ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ، فَيَصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؟ قَالَ: ((هُم مِّنْهُمْ)).

2840- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَيْبَانًا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَرَازَةَ فَبَيْتْنَاهُمْ، فَحَتَمْنَاهُمْ. تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

2841- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ تَفْعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَفْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَتَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

2842- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرَّيَّانِ، عَنْ الْمُرْفَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلِصَةَ الْكَاتِبِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَفْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَخْرَجُوا لَهَا. فَقَالَ:

((مَا كَأَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيْمَنْ يُقَاتِلُ)) ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: ((انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا)).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا قُتَيْبَةُ. ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْمُرْفَعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخَطِّئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

(31) باب التحريق بأرض العدو

834- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ
أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛
قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا
أَبْنَى. فَقَالَ:

((أَنْتِ ابْنَى صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ)).

2844- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ،
وَقَطَعَ. وَهِيَ الْبُؤْبُرَةُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً } الْآيَةَ.

2845- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَحْلَ بَنِي
النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:
فَهَانَ عَلَيَّ سَرَاةَ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقٌ بِالْبُؤْبُرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(32) باب فداء الأسرى

2846- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ عَنْ
عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:
عَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. فَتَغَلَّبَنِي جَارِيَةٌ مِنْ بَنِي قَرَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيَّهَا قَشْعٌ
لَهَا. فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ تَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِينِي النَّبِيُّ فِي
السُّوقِ، فَقَالَ:

((لِلَّهِ أَطُوكَ! هَبْهَا لِي)) فَوَهَبْتُهَا لَهُ. فَبَعَثَ بِهَا. فَقَادَى بِهَا أَسَارِي مِنْ
أَسَارِي الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ.

(33) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

2847- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ. فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ. فَظَهَرَ

عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَابَقَ عَبْدُ قَوْسٍ لَهُ. فَلَجِحَ بِالْوَمِ. فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(34) باب الغلول

2848- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ، أَيْبَانَةُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ بِحَيْبَرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)) فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).
قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

2849- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُؤْفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةُ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((هُوَ فِي النَّارِ)) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ. فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْعْبَاءَةً، قَدِ غَلَّهَا.

250- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو أُسَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَيْسَى بْنِ سِنَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ. ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً، يَعْني وَبْرَةً. فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا مِنْ عَنَائِمِكُمْ. أَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمَحْيِطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِنَارٌ وَتَارٌ)).

في الزوائد: في إسناده عيسى بن سنان. اختلف فيه كلام ابن معين. قال: لئن الحديث وليس بالقوي، قيل: ضعيف وقيل: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي الإسناد ثقات.

(35) باب النفل

2851- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

2852- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَلَ، فِي الْبَدَاةِ، الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ، الثَّلَاثَ.

2853- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ. ثنا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: لَا تَقَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيَهُمْ عَلَيَّ ضَعِيفَهُمْ. قَالَ: رَجَاءُ؛ فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَلَ، فِي الْبَدَاةِ، الرَّبْعَ؛ وَحِينَ قَقَلَ، الثَّلَاثَ، فَقَالَ عَمْرُو: أَحَدُتْكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّينِ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟!

في الزوائد: إسناده حسن.

(36) باب قسمة الغنائم

2854- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ، يَوْمَ حَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

(37) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

2855- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ. ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ ابْنِشِ قَنْبِذٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ((قَالَ وَكَيْعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ)) قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ حَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْعَنِيمَةِ. وَأَعْطَيْتُ، مِنْ خُرْتِي الْمُنَاعِ، سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

2856- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيِّرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: إِذَا عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. وَأَدَاوِي الْجَرْحَى. وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

(38) باب وصية الإمام

2857- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَرِثِ أَبُو رَعُوفٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ ((سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)).

في الزوائد: إسناده حسن.

2858 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

فَقَالَ ((اعْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اعْزُوا وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَوْ خِصَالٍ. فَأَيُّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ. ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُنْ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْعَنِيمَةِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلَ بِهِمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ. وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ، إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ أَمْ لَا))

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَبَّانٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَثَلُ ذَلِكَ.

الباب (39) باب طاعة الإمام

2859- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَى عَصَانِي)).

2860- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَشْرِ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعِمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً)).

2861- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخَصِينِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْخَصِينِ؛

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ)).

2862- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ؛ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الرَّبْدَةِ، وَقَدْ أَقَمَتِ الصَّلَاةَ. فَإِذَا عَبْدٌ يَوْمُهُمْ. فَقِيلَ: هَذَا أَبُو دَرٍّ. فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو دَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

(40) باب لا طاعة في معصية الله

2863- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَرِّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى رَأْسِ عَرَاتِهِ، أَوْ كَانَ يَبْعُضُ الطَّرِيقِ، اسْتَأَذَنَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُدَّافَةَ بْنَ قَيْسِ السَّهْمِيِّ. فَكُنْتُ فِيْمَنْ عَرَا مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَبْعُضُ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ((وَكَاثَتْ فِيهِ دُعَابِيَّةٌ)): أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَغْرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّرُوا. فَلَمَّا أَنَّهُمْ

وَإِثْبُونِ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ. فَأَيَّمَا كُنْتُ أَمْرُحَ مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح.

2864- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛

قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ. إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)).

2865- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ

بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِقُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِبِهَا)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ ((تَسَالِنِي يَا بَنَ أُمَّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ)).

(41) باب البيعة

2866- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأُمْرُ أَهْلَهُ. وَأَنْ تَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا.

لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

2867- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّوْحِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ ((أَمَّا هُوَ إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ)) عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ. كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم سَبْعَةً أَوْ تَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ ((أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ))
فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ. فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟
فَقَالَ ((أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ
الْخَمْسَ. وَتَسْمِعُوا وَتُطِيعُوا ((وَأَسْرَ كَلِمَةً)). وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا))
قَالَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَادِكَ النَّعْرِ يَسْفُطُ سَوْطَهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا
يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ.

2868- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَنَابٍ، مَوْلَى
هُرْمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.
فَقَالَ ((فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ)).

2869- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنَبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَائِرٍ؛ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَائِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الهِجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ
يُرِيدُهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((بِعْنِيهِ)) فَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ.
ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ؟

((42)) باب الوفاء بالبيعة

2770- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَاحْمَدُ بْنُ سِنِّانٍ،
قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا
يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى
فَضْلِ مَاءٍ بِالْقِلَافَةِ يَمْتَنِعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ،
فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ
إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنْيَا. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا
لَمْ يَفِ لَهُ)).

2871- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ
تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ. كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي
نَبِيٌّ فِيكُمْ)) قَالُوا: فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ: ((تَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكْتُمُونَ)) قَالُوا: فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟

قَالَ ((أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فالأَوَّلِ. أَدُّوا الَّذِي عَلَيكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمُ)).

2872- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَدِيٌّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقَالُ: هَذِهِ قَدْرُهُ فَلَانَ)).

2873- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي تَصْرَةَ. عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْأَلَاءُ إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ عَدْرَتِهِ)).

في الزوائد: في إسناده على بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(43) باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ

2874- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ يُبَايِعُهُ.

فَقَالَ لَنَا ((فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ. إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ)).

2875- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمْتَحَنَ بِقَوْلِ اللَّهِ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ}

الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ.

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((انْطَلِقْنَ. فَقَدْ بَايَعْتُنَّ)).

لَا وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَلَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ ((قَدْ بَايَعْتُنَّ))

كَلَامًا.

(44) باب السبق والرهان

2876- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَبْنَاءُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ، بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ)).

2877- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلَ. فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي صَمَّرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى تَيْبَةِ الْوَدَاعِ. الَّتِي لَمْ تُصَمَّرْ، مِنْ تَيْبَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ تَيْبِ زُرَيْقٍ.

2878- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)).

(45) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

2879- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ وَأَبُو عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَتَّالَهُ الْعَدُوُّ.

2880- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَبْنَاءُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَتَّالَهُ الْعَدُوُّ.

(46) باب قسمة الخمس

2881- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ سُؤَيْدٍ عَنْ يُونُسِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقَرَأْنَا وَاحِدَةً!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّمَا أَرَى بَيْنِي وَهَاشِمٍ وَبَيْنِي الْمُطَلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا)).

25- كتاب المناسك

(1) باب الخروج إلى الحج

2882- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَصَى أَحَدُكُمْ تَهَمَّتْهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيَعْجَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ)).
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخَوِّهِ.

2883- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ قُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ((أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ)) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَّعَجَلْ. فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الصَّالَةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ)).
في الزوائد: في إسناده إسماعيل أبو خليفة أبو إسرائيل الملائني، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف. وقال الجرجاني: مفتر زائع. نعم قد جاء ((من أراد الحج فليعجل)) بسند آخر رواه الحاكم. وقال: صحيح. ورواه أبو داود أيضاً.

(2) باب فرض الحج

2884- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛

قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟

فَقَالَ ((لَا وَلَوْ قُلْتُ: تَعْمُ. لَوْ جَبْتُ)). فَتَزَلَّتْ ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمُ تَسْؤُكُمُ)).
 2885- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ ((وَلَوْ قُلْتُ: تَعْمُ. لَوْ جَبْتُ. وَلَوْ جَبْتُ لَمْ تَقُومُوا بِهَا. وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُدْتُمْ)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة. وأبوه مثله.
 2886- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّؤُوبِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَبْنَاءُ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سِنَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ ((بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَمَنْ اسْتَطَاعَ، فَتَطَوَّعَ)).

(3) باب فضل الحج والعمرة

2887- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ الْمُتَابِعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّمُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ)).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَحْوَهُ. في الزوائد: مدار الإسنادين على عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف. والتمن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. رواه الترمذي والنسائي.

2888- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)).

2889- حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ؛ وَسُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).

(4) باب الحج على الرجل

2890- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ رَثٍ. وَقَطِيفَةَ ثَسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ لَا ثَسَاوِي. ثُمَّ قَالَ ((اللَّهُمَّ! حَجَّةٌ لَا رِبَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ)).

2891- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ ((أَيُّ وَادٍ هَذَا)) قَالُوا: وَادِي الْأَرْزَقِ. قَالَ ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَذَكَرَ مِنْ طَوْلِ شَعْرِهِ شَيْئًا، لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ)) وَاضِعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ. لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. مَارًا بِهِذَا الْوَادِي)) قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى تَيْبَةَ. فَقَالَ ((أَيُّ تَيْبَةَ هَذِهِ؟)) قَالُوا: تَيْبَةُ هَرَشَى أَوْ لِفْتِ. قَالَ ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ. وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهِذَا الْوَادِي، مُلْبِيًا)).

(5) باب فضل دعاء الحاج

2892- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى بَنِي غَامِرٍ. حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ ((الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفُدُّ اللَّهِ. إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ عَفَّرَ لَهُمْ)).

في الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله. قال البخاري فيه: منكر الحديث.

2893- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

قَالَ ((الغاري في سبيل الله والحاج والمُعتمر، وقد الله دعاهم فأجابوه. وسألوه فأعطاهم)).

في الزوائد: إسناده حسن. وعمرن مختلف فيه.
2894- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر؛ أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فأذن له، وقال له ((يا أخي! أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا)).

2895- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ قال: وكانت تحته ابنة أبي الدرداء. فأتاها فوجد أم الدرداء، ولم يجد أبا الدرداء. فقالت له: تريد الحج، العام؟ قال: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ((دعوه إيماءً مستجاباً لإخيه يظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه. كلما دعا له بخير قال: آمين، ولك بمثله)).
قال: ثم خرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء. فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى ذلك.

(6) باب ما يوجب الحج

2896- حدثنا هشام بن عمار. حدثنا مروان بن معاوية. ح وحدثنا علي بن محمد بن عمار، قال: حدثنا وكيع. حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخرومي، عن ابن عمر؛ قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال ((الراذ و الراحلة)) قال: يا رسول الله! فما الحاج؟

قال ((الشعث الثفل)) وقام آخر، فقال: يا رسول الله! وما الحج؟ قال ((العج والنح)).

قال وكيع: يعني بالعج العجيج بالثبية. والنح تحر البدن.
2897- حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج. قال، وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الراذ والراحلة)) يعني قوله ((من استطاع إليه سبيلاً)).

(7) باب المرأة تحج بغير ولي

2898- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛

قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ)).

2899- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ)).

2900- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي اكْتُنَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. وَأَمْرَاتِي حَاجَّةٌ. قَالَ ((فَارْجِعْ مَعَهَا)).

(8) باب الحج جهاد النساء

2901- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ ((تَعْمُ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)).

2902- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ)).

(9) باب الحج عن الميت

2903- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَرَزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ شُبْرَمَةُ؟)) قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ ((هَلْ حَجَّ قَطًا؟)) قَالَ: لَا.

قَالَ ((فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ)).

2904- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَيْدُ الرَّزَاقِ. أَبَانَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحْجَّ عَنْ أَبِي؟

قَالَ ((نَعَمْ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا)).

في الزوائد: إسناده صحيح. وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق، ثقة.
2905- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْعَوَّثِ بْنِ حُصَيْنٍ ((رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ)) أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ. مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّ عَنْ أَبِي؟
قَالَ ((نَعَمْ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا)).
في الزوائد: إسناده عثمان بن عطاء الخراساني، ضعفه ابن معين.
وقيل: منكر الحديث متروك. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحداث موضوعة.

(10) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

2906- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لَا الْعُمْرَةَ وَ لَا الظَّعْنَ. قَالَ ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)).

2907- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَيْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ خَنَعَمٍ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا. فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَهَا عَنْهُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نَعَمْ)).

2908- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجَّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا. فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ

قَالَ ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ)).

في الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر. وضعفه غير واحد.

2909- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدَّفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةَ النَّخْرِ؛ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَنْعَمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي سَيِّخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟
قَالَ ((نَعَمْ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَصَيْتِهِ)).

(11) باب حج الصبي

2910- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حُجٌّ؟
قَالَ ((نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ)).

(12) باب النفساء والحائض نهل بالحج

2911- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ.

2912- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. فَوَلَدَتْ، بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ. إِلَّا لَأَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالبَيْتِ.

2913- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدِمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَشْفِرَ بِثَوْبٍ وَثِيهِ.

(13) باب مواقيت أهل الآفاق

2914- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ زِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ تَجْدٍ مَنْ قَرْنٍ)). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ)).

2915- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ((مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ زِي الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ)) ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَفْقِ، ثُمَّ قَالَ ((اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ)).

في الزوائد: في إسناده إبراهيم الحريري. قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث. وقيل: منكر الحديث. وقيل: ضعيف. وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر. ولم يقل: ثم أقبل بوجهه. ولا ذكر مهل أهل الشام.

(14) باب الإحرام

2116- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ. حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَزْرِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رِجْلَتُهُ، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ زِي الْحُلَيْفَةِ.

2917- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ تَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ تَفَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ ((لَبَيْكَ! بِعَثْمَرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا)) وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله تقات.

(15) باب التلبية

2918- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: تَلَقَّيْتُ التَّلِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَكَ. لَا شَرِيكَ لَكَ)). قَالَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ! وَالرَّعْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

2919- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ حَدَّثَنَا مُوَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ: كَانَتْ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَكَ. لَا شَرِيكَ لَكَ)).

2920- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي تَلِيَّتِهِ ((لَبَّيْكَ! إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ!)).

2921- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاسٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَا مِنْ مَلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ. حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا)).

(16) باب رفع الصوت بالتلبية

2922- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جَبْرِيلٌ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ)).

2923- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبِدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ)).
2924- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْخِرَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ((الْعَجُّ وَالنَّجُّ)).

(17) باب الطلال للمحرم

2925- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْخِرَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَصْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ يَلْبِي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف عاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عمر بن حفص.

(18) باب الطيب عند الإحرام

2926- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَبْنَاءُ اللَّيْثِ بْنِ يَسَعِدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

2927- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَلْبِي.

2928- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانِي أَرَى وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(19) باب ما يلبس المحرم من الثياب

2929- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ تَعْلِينَ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَهُ الرَّعْرَعَانُ أَوْ الْوَرَسُ)).

2930- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا يَوْزِسُ أَوْ رَعْرَعَانٍ.

(20) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزار أو نعلين

2931- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْتَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ((قَالَ هِشَامُ: عَلَى الْمُطِيرِ)) فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ.

وَقَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ ((فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ)).

2932- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)).

(21) باب التوفي في الإحرام

2933- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ، تَرَلْنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ زَمَالَتُنَا وَزَمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غَلَامٍ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ

مَعَهُ بَعِيْرُهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيَّنَ بَعِيْرِكَ؟ قَالَ: أَصَلَّلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيْرٌ وَاحِدٌ، تُضِبُّهُ؟ قَالَ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُزْمِ مَا يَصْنَعُ)).

(22) باب المحرم يغسل رأسه

2934- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَبَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَبُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ؟ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُثَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

(23) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

2935- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحَنُّنٌ مُحْرَمُونَ. فَإِذَا لَقِينَا الرَّأَكِبُ أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا. فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَوِهِ.

(24) باب الشرط في الحج

2936- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّتِهِ ((قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سَعْدِي بِنْتُ عَوْفٍ))؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فَقَالَ ((مَا يَمْنَعُكَ، يَا عَمَّتَاهُ! مِنَ الْحَجِّ؟ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ.

قَالَ ((فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّكَ حَيْثُ حُبِسْتِ)).
في الزوائد: ليس لسعدي بنت عوف، هذه، عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس لها في بقية الكتب شيء. وهذا من مسندها. وفي إسناده أبو بكر بن عند الله. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

2937- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صُبَاعَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاكِيَةٌ.

فَقَالَ ((أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ؟)) قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيْلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((حُجِّي وَفُولِي: مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي)).

في الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وليس لصباعة سوى ثلاثة أحاديث. انفرد المصنف بإخراج هذا وأخرج أبو داود حديثا، والنسائي آخر.
2938- حَدَّثَنَا أَبُو بَيْشَرَ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ صُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَكَيْفَ أَهْلٌ؟ قَالَ ((أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي)).

(25) باب دخول الحرم

2939- حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَدِيٍّ اللَّهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاهَةً حُفَاةً. وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاهَةً.

في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان. وهو، وإن وثقة ابن معين، فقد قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف. وقال الأزدي: متروك. وإسماعيل، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(26) باب دخول مكة

2940- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّيْبَةِ الْعُلْيَا. وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّيْبَةِ السُّفْلَى.

- 2941- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ تَهَارًا.
- 2942- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَبْنَانًا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَ تَنْزُلُ عَدَا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ.
- قَالَ ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟)) ثُمَّ قَالَ ((تَحْنُ تَارِلُونَ عَدَاً بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ (يَعْنِي الْمُحَصَّبَ)) حَيْثُ قَاسَمَتْ فُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ)).
- وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ فُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَأْتُوا كِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ الْوَادِي.

(27) باب استلام الحجر

- 2943- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.
- 2944- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقِّ)).
- 2945- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ. ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا. ثُمَّ التَفَّتْ قَائِدًا هُوَ يُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ: ((يَا عُمَرُ! هَهُنَا تُسْكَبُ الْعَبْرَاتُ)).
- في الزوائد: في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.
- 2946- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

(28) باب من استلم الركن بمجة

2947- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ يَدِهِ. ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةً عَيْدَانٍ، فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَرَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظَرُهُ.

2948- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَبْنٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ.

2949- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْدِ بُوَدَّ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاجِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ، وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ.

(29) باب الرمل حول البيت

2950- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْجَرِّ إِلَى الْجَرِّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

2951- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكَلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْجَرِّ إِلَى الْجَرِّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

2952- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ؟ وَقَدْ أَطَا اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَقَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ. وَآيْمُ اللَّهِ! مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2953- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَبِي حَيْثَمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ ((إِنَّ قَوْمَكُمْ عَدَا سَيَرُوتُكُمْ. فَلَيَرُوتُكُمْ جُلْدًا)). فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ. حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكَنِ الْأَسْوَدِ. ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكَنِ الْأَسْوَدِ. فَفَعَلَ ضَلِكُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعِ.

(30) باب الاضطباع

2954- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُصْطَبِعًا. قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

(31) باب الطواف بالحجر

2955- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْتَاءِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجْرِ. فَقَالَ ((هُوَ الْبَيْتُ)) قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ ((عَجَزَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ)) قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا يُسَلَّمُ؟

قَالَ ((ذَلِكَ فَعَلُ قَوْمِكَ. لِيُدْخِلُوهُ مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تُنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَتَنْظَرْتُ هَلْ أَعْيَرُهُ فَأَدْخَلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ)).

(32) باب فضل الطواف

2956- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ)).

2957- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكَنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا. فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ)).

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ ((مَنْ قَاوَصَهُ قَائِمًا يُقَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ)). قَالَ لَهُ هِشَامٌ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ ((مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُجِئًا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةَ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ)).

فِي الزَّوَائِدِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الزَّوَائِدِ. إِلَّا أَنَّهُ مَا تَكَلَّمَ عَلَى إِسْنَادِهِ.

وَقَالَ السَّنَدِيُّ، بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ: زَكَرَ الدَّمِيرِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(33) بَابُ الرُّكْعَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ

2958- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَعَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاطِيَ بِالرُّكْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ. وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

2959- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيْبَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ((قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا)).

2960- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ

إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}.
قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا، وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَبًى؟ قَالَ: نَعَمْ.

(34) باب المريض يطوف راكبا

2961- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْتَبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ! أَنَّهَا مَرَّضَتْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ((وَالطَّوْرِ. وَكِتَابِ مَسْطُورِ))
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

(35) باب الملتمزم

2962- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُتَنِّيَّ بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: طَلَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَلَمْ فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِشِ رَكْعَتَا فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ. فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرَّكْنَ. ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ. فَالْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَحَدَّهُ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

(36) باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

2963- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفٍ حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي.
فَقَالَ: ((مَالِكُ؟ أَتَفِيسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ((إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَافْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)).
قَالَتْ: وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

(37) باب الإفراء بالحج

2964- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

2965- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ تَوْقَلٍ، وَكَانَ يَتِمًّا فِي جَرِّ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

2966- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ وَخَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

في الزوائد: إسناده حديث جابر صحيح.

2967- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

في الزوائد: في إسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك. وكذبه أحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع.

(38) باب من قرن الحج والعمرة

2968- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ((لَبَّيْكَ! عُمْرَةً وَحَجَّةً)).

2970- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بَنِ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الصُّبَيْ بَنِ مَعْبِدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا. فَأَسْلَمْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَرَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بَيْتِهِمَا جَمِيعًا، بِالْقَادِسِيَّةِ. فَقَالَا: لَهَذَا أَصْلٌ مِنْ بَعِيرِهِ. فَكَانَ حَمَلًا عَلَيَّ جَبَلًا يَكَلِمَتُهُمَا. فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَا مَهْمَا.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيرًا مَادَّهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، تَسْأَلُهُ عَنْهُ.

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلَى قَالُوا: ثنا الأعمش عن شقيق، عن الصبي بن مَعْبِدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَصْرَانِيَّةٍ. فَاسْلَمْتُ. فَلَمْ أَلَا أَنْ أَجْتَهَدَ.

فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرَ بَحْوَهُ. 2971- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ. زَقَدَ رَوَاهُ بِالْعِنْعِنَةِ.

(39) باب طواف القارن

2972- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنُ حَارِثِ الْمُخَارَبِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا يَطْفُؤُا هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِ الْمَصْنُفِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ. الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ غَيْرُ الْمُنْصِفِ أَيْضًا. 3973- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبَّازُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا.

2974- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّيْحِيِّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا. فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2975- حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لُهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَجَلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَجَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)).

(40) باب تمتع بالعمرة إلى الحج

2976- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ ((يَعْنِي دُحَيْمًا)). حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ، وَهَتَوُ بِالْعَقِيقِ ((أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)).

2977- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي،

فَقَالَ ((أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

2978- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أَحَدْتُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. إِعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَمْ يَبْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ. قَالَ فِي ذَلِكَ، بَعْدَ رَجُلٍ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ.

2979- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي مَثُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُنْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فِتْيَاكَ. فَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فِي النَّسْكِ، بَعْدَكَ. حَتَّى لَقِيْتَهُ، بَعْدَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ. وَلِكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَكَ. ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَفْطُرُ رُءُوسَهُمْ.

(41) باب فسح الحج

2980- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لِأَنْخِلَطُهُ بِعُمْرَةٍ.

فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا طَفْنَا بِالْبَيْتِ،
وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ. فَتَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَا كِيرُنَا تَقَطَّرُ مَنِيًّا؟
فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنِّي لأَبْرُكُكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ.
وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ)) فَقَالَ سُرَاةٌ بِنُ مَالِكٍ: أَمْتَعْتَنَا هَذِهِ لَعَامِنَا هَذَا،
أَمْ لِأَبَدٍ؟
فَقَالَ ((لَا. بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ)).

2981- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَيِّبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ بَقِيٍّ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لِأَتَى إِلَّا الْحَجَّ. حَتَّى إِذَا
قَدِمْنَا وَدَتَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
النَّحْرِ، دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: دَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَزْوَاجِهِ.

2982- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ
قَالَ ((اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً)) فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا
بِالْحَجِّ. فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

قَالَ ((انظروا ما أمركم به، فافعلوا)) فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ. فَغَضِبَ.
فَانْطَلَقَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبَانَ. فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ،
فَقَالَتْ: مَنْ أَعْصَبَكَ؟ أَعْصَبَهُ اللَّهُ!

قَالَ ((وَمَا لِي لَا أَعْصِبُ وَأَنَا أَمْرٌ أَمْرًا فَلَا أُتْبَعُ؟)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن فيه أبا إسحاق. واسمه عمرو
بن عبد الله. وقد اختلط بأخرة. ولم يتبين حال ابن عياش. هل روى
قبل الاختلاط أو بعده، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

2983- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمِينَ.
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى
إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلِّ)) قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ

فَأَخَلَّتْ. وَكَانَ مَعَ الرَّبِيرِ هَذِي، فَلَمْ يَجَلَّ. فَلَيْسَتْ تِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الرَّبِيرِ فَقَالَ: فُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَحْشَى أَنْ أَتِبَ عَلَيْكَ؟

((42)) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

2984- حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((بَلْ لَنَا خَاصَّةً)).
قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. ولا أقول به. ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث ابن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟

2985- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

((43)) باب السعي بين الصفا والمروة

2986- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا)) إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَبْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُوا لِمَنَاةَ، فَلَا يَجَلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ. فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ.

2987- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ يُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّمِ وَلَدِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ ((لَا يَفْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا)).

2988- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنَّ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى. وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(44) باب العمرة

2989- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْحُسَيْنِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ. أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ)).
في الزوائد: في إسناده ابن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم. والحسن أيضاً ضعيف.
2990- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَعْلَى. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اعْتَمَرْنَا فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ. وَصَلَى وَصَلَيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

(45) باب العمرة في رمضان

2991- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانَ؛ وَجَائِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَنْبَشٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً)).
2992- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الرَّعَافِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرَمِ بْنِ حَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً)).

في الزوائد: حديث بن حنبل، إسناده الطريقة الأولى من طريق صحيح، وإسناده الطريق الثاني ضعيف لضعف داود بن يزيد.
2993- حَدَّثَنَا جُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً)).

2994- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ

قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً)).

2995- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً)).

(46) باب العمرة في ذي القعدة

2996- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

في الزوائد: إسناده حديث ابن عباس ضعيف، لضعف مُحَمَّد بن عَبْد الرحمن بن أبي ليلي.

2997- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

(47) باب العمرة في رجب

2998- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ ((يَعْنِي ابْنَ أَبِي تَابِتٍ)) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَطًّا. وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ ((تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ)).

(48) باب العمرة من التنعيم

2999- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٍو ابْنُ أَوْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ، فَيَعْمِرَهَا مِنَ النَّعِيمِ.

3000- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. نُوفِيَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ. فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّكُمُ بِعُمْرَةٍ)). قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ. فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجَلِّ مِنْ عُمْرَتِي.

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ((دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ)). قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّتَا، وَأَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَزْدَقَنِي وَخَرَجَ إِلَيَّ النَّعِيمَ. فَأَخَلَّكُمُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللَّهُ حَجَّتَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

(49) باب من أهل بعمره من بيت المقدس

3001- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ)). قَالَتْ: فَخَرَجْتُ ((أَيُّ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)) بِعُمْرَةٍ.

(50) باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

3003- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَةٍ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَصَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

(51) باب الخروج إلى منى

3004- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَزْرُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

بِمَنِيِّ، يَوْمَ النَّزْوِيَّةِ، الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ عَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

3005- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمَنِيِّ. ثُمَّ يُجْبِرُهُمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(52) باب النزول بمنى

3006- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمَنِيِّ بَيْتًا؟ قَالَ - ((لَا. مِنِّي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ)).

3007- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمَنِيِّ بَيْتًا يُظَلِّكَ؟ قَالَ ((لَا. مِنِّي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ)).

(53) باب العدو من منى إلى عرفات

3008- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ مَنِيِّ إِلَى عَرَفَةَ. فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ. وَمِنَّا مَنْ يُهَلُّ. فَلَمْ يَعْبُ هَذَا عَلَيَّ هَذَا. وَلَا هَذَا عَلَيَّ هَذَا. ((وَرُبَّمَا قَالَ: هُوَ لَاءِ عَلَيَّ هُوَ لَاءِ. وَلَا هُوَ لَاءِ عَلَيَّ هُوَ لَاءِ)).

(54) باب المنزل بعرفة

3009- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ أَبْنَاءُ تَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجَمَحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي تَمْرَةَ. قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الرَّبِيعِ، أَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةِ يَرْتَجِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزَعْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزَعْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: تَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ. قَالَ وَكَيْعُ: يَعْنِي رَاخٌ.

(55) باب الموقف بعرفات

3010- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ.

فَقَالَ ((هَذَا الْمَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)).

3011- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَبَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا فِي مَكْضَانَ ثُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ. فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ. يَقُولُ ((كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ. فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ)).

3012- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ. وَكُلُّ الْمُرْدَلِقَةِ مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ. وَكُلِّ مَنَى مَنَحْرٌ. إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ)).

(56) باب الدعاء بعرفة

3013- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السَّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّعًا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ. فَاجْتَبَى: إِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ. فَأَتَى أَحَدًا لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ.

قَالَ ((أَيُّ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَعَفَرْتَ لِلظَّالِمِ)) فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ. فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يَا بِي أُنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَصْحَكُ فِيهَا. فَمَا الَّذِي أَصْحَكَ؟ أَصْحَكَ اللَّهُ سِنِّكَ!

قَالَ ((إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِيْلَيْسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَعَفَّرَ لَأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ. فَأَصْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ)).
في الزوائد: في إسناده عبد الله بن كتانة، قال البخاري: لم يصح حديثه. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق.

3014- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ. أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يُؤَنَسَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْتُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟)).

(57) باب من أتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع

3015- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيْلِيَّ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ ((الْحَجُّ عَرَفَةَ. فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةً. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْتَمَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْتَمَ عَلَيْهِ)) ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلَفَهُ فَجَعَلَ يُتَارِدِي بِهِنَّ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَبْنَاءُ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيْلِيَّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَرَفَةَ. فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.
3016- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَعْنِي الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ مَرْسَرِ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسلم. فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَجْمَعُونَ قَالَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَنْصَيْتُ رَاجِلِي. وَأَنْعَيْتُ نَفْسِي. وَالله! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَقاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ، وَتَمَّ حَجَّهُ)).

((58)) باب الدفع من عرفة

3017- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَتَقِ.

3018- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِرُ الْبَيْتِ. لَأَنْجَاوِرَ الْحَرَمِ. فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ((ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)).

ففي الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. وقال: الحديث موقوف، ولكن حكمه الرفع لأنه في شأن نزوله

((59)) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

3019- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَلِيلًا: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ. قُلْتُ: الصَّلَاةُ! قَالَ ((الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)) فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ أَدْنٍ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَجُلْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

((60)) باب الجمع بين الصلاتين بجمع

3020- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْإِنصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْمُرْدَلِقَةِ.

3021- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِجَةِ. فَلَمَّا أَنْحَأَ قَالَ ((الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ)).

(61) باب الوقوف بجمع

3022- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِجَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ تَبِيرٌ. كَيْمَا نُغَيِّرُ. وَكَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

3023- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: أَقَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ. وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصِيِ الْحَذْفِ. وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ. وَقَالَ ((لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا. فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا)).

3024- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَأْوَدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْجَمِصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ، عِدَاةَ جَمْعٍ ((يَا بِلَالُ! أَسَكِتِ النَّاسَ)) أَوْ ((أَنْصِتِ النَّاسَ)) ثُمَّ قَالَ ((إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَتِكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ. وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ. أَدْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ)).
في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه. وهو مجهول.

(62) باب من تقدم من سمع إلي منى لرمي الجمار

3025- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عِيَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمْرَاتِنَا مِنْ جَمْعٍ. فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ ((أَيُّنِي! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)).

زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ ((وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)).
3026- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌ عَنْ
عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَعْفَةَ أَهْلِهِ.

3027- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ رَمَعَةَ كَانَتْ
امْرَأَةً تَبْطَلُ. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ
جَمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ. فَأَذِنَ لَهَا.

((63)) باب قدر حصى الرمي

3028- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ
بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ
:رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ
رَاكِبٌ عَلَى بَعْلَةٍ.

فَقَالَ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى
الْحَدْفِ)).

3029- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِدَاةُ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ
((الْقُطُّ لِي حَصَى)) فَلَقِطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْحَدْفِ.

فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ

وَيَقُولُ ((أَمْتَالٌ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا)) ثُمَّ
قَالَ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ)).

((64)) باب من أين ترمي جمرة العقبة

3030- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ
بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ. وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ
عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ
قَالَ ((مِنْ هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ
الْبَقَرَةِ.

3031- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. اسْتَبَطَنَ الْوَادِي، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ حَصَاةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.

(65) باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

3032- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

3033- حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(66) باب رمى الجمارا كبا

3034- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ.

3035- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ تَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ، يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى تَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ. لَأَصْرَبَ وَلَا طَرْدَ. وَلَا إِلَيْكَ! وَلَا إِلَيْكَ!

(67) باب تأخير رمي الجمار من عذر

3036- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَبَدَعُوا يَوْمًا.

3037- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ
الْإِبِلِ فِي التِّيْوَتَةِ، أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ
النَّحْرِ، فَيَزْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا ((قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ
مِنْهُمَا)) ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

(68) باب الرمي عن الصبيان

3038- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ
أَشْعَثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا
عَنَّهُمْ.

(69) باب متى يقطع الحاج التلبية

3039- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
في الزوائد: إسناده صحيح. وأيوب هو السخثياني.
3040- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.
فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلِيَةَ.

(70) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

3041- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكَيْعٌ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَبِيلٍ عَنِ
الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ
كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَالطَّيْبُ؟ فَقَالَ: أَمَا
أَبَا فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَمِّحُ رَأْسَهُ
بِالْمِسْكِ، أَفَطَيْبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

3042- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو
أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:

طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَإِخْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ.

(71) باب الحلق

3043- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ))
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ)).

3044- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ ((رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ ((رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ
وَالْمُقَصِّرِينَ)).

3045- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَالْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ ((إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا)).

(72) باب من لبد رأسه

3046- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلَوْا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟

قَالَ ((إِنِّي لَيَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)).

3047- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَانَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلُّ مُلَبَّدًا.

(73) باب الذبح

3048- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مِثِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ. وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ. وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ)).

((74)) باب من قدم نسكا قبل نسك

3049- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ((لَا حَرَجَ)).

3050- حَدَّثَنَا أَبُو يَسْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِثِّي، فَيَقُولُ ((لَا حَرَجَ. لَّا حَرَجَ)) فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ.

قَالَ ((لَا حَرَجَ)).

قَالَ: ((رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. قَالَ ((لَا حَرَجَ)).

3051- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ دَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَدْبَحَ، قَالَ ((لَا حَرَجَ)).

3052- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثِّي، يَوْمَ النَّحْرِ، لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ.

قَالَ ((لَا حَرَجَ)) ثُمَّ جَاءَهُ لآخرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ.

قَالَ ((لَا حَرَجَ)) فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ ((لَا حَرَجَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

((75)) باب رمي الجمار أيام التشريق

3053- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ صُحَى. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

3054- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو شَيْبَةَ. عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُزِمِّي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدَرَمَا إِذَا فَرَعَّ مِنْ رَمِيهِ، صَلَّى الظُّهَرَ.

(76) باب الخطية يوم النحر

3055- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي حَجَّةِ شِ الْوَدَاعِ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟)) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاصَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ. أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا. وَلَكِنْ يَسِيكُونُ لَهُ طَاعَةً فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا. أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ مَا أَصَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ((كَانَ مُسْتَرًّا ضِعَا فِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ)) أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ. لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. أَلَا يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟)) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ((اللَّهُمَّ اشْهَدْ)) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

3056- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيْفِ مِنْ مِثْي.

فَقَالَ ((نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَزُبَّ حَامِلٌ فِيهِ عَيْرٌ فِيهِ. وَزُبَّ حَامِلٌ فِيهِ إِلَى مَنْ أَفَقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثُ لَأَيَعْلَ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ)).

في الزوائد: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد رواه بالنعنة. والمتن، على حاله، صحيح.

3057- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا زَاوِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُحَضَّرَةِ بِعَرَفَاتٍ،

فَقَالَ ((أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)) قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ ((أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَعَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنِّي فَرَطِكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَأَكَاثِرُ بِكُمْ الْأَمَمِ. فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي. أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِدٌ أَنَا سَاءٌ، وَمُسْتَنْقَدٌ مِنِّي أَنَا سَاءٌ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصِيحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا. بَعْدَكَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح.

3058- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ تَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ، يَوْمَ النَّحْرِ، بَيْنَ الْجَمْرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)) قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ ((قَالَ بَلَدٍ هَذَا؟)) قَالُوا: هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ. قَالَ ((قَالَ شَهْرٍ هَذَا؟)) قَالُوا: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ. قَالَ ((هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ، فِي هَذَا الْيَوْمِ)) ثُمَّ قَالَ ((هَلْ بَلَّغْتُمْ؟)) قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((اللَّهُمَّ اشْهَدْ)) ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

(77) باب زيارة البيت

3059- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

3060- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ.

(78) باب الشرب من زمزم

3061- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

ابن عباس جالسا. فجاءه رجل. فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا. وتصلع منها. فإذا فرغت فأحمد الله عز وجل. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتصلعون من زمزم)). في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

3062- حدثنا هشام بن عمار. حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عبد الله بن المؤمل: إني سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((ماء زمزم لما شرب له)).

قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا. واختلف الحفاظ فيه. فمنهم من صحه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه. والمعتمد الأول.

وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل. وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قال السندي: قلت وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك.

(79) باب دخول الكعبة

3063- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي. حدثني حسان بن عطية. حدثني نافع عن ابن عمر: قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الفتح، الكعبة. ومعه بلال وعثمان بن شيبه. فأغلقوها عليهم من داخل. فلما خرجوا سألت بلالا: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبرني أنه صلى على وجهه، حين دخل، بين العمودين، عن يمينه. ثم لمت نفسي أن لا أكون سأله: كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

3064- حدثنا علي بن محمد. حدثنا وكيع. حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قريظ العين، طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين. فقلت: يا رسول الله! خرجت من عندي وأنت قريظ العين، ورجعت وأنت حزين؟

فَقَالَ ((إِنِّي رَحَلْتُ الْكَعْبَةَ. وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي)).

(80) باب البيوتة بمكة ليالي منى

3065- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ.

3066- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يُرَخَّصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ.

(81) باب نزول المحصب

3067- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا تَرَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

3068- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَذْلَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلاجًا.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم.

3069- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَتَانَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ.

(82) باب طواف الوداع

3070- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلِّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)).

3071- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

في الزوائد: في إسناده إبراهيم، هو ابن إسماعيل المكي الفربري. ضعه أحمد وغيره.

(83) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

3072- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَاصَّتْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَلْتَنَفِرْ)).

3073- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ خَاصَّتْ فَقَالَ ((عَفْرِي! خَلَقِي! مَا أَرَاهَا إِلَّا حَائِضَةً)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ ((فَلَا، إِذَنْ. مُرُوهَا فَلْتَنَفِرْ)).

(84) باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

3074- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَلَمَّا انْتَهَيْتَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. حَتَّى انْتَهَى إِلَيْيَ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زُرِّي الْأَعْلَى. ثُمَّ حَلَّ زُرِّي الْأَسْفَلِ. ثُمَّ وَصَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ. فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ. سَلَّ عَمَّا شِئْتُ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى. فَجَاءَ وَقَفْتُ الصَّلَاةَ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَجِفًا بِهَا. كُلَّمَا وَصَعَهَا عَلَيَّ مَنَكِبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صَعْرَهَا. وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ. فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَحْبَبْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ لِمَ يَحُجَّ. فَأَذَانَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٍ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. فَأَتَيْنَا دَا الْحُلَيْقَةَ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ ((اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتُوبٍ وَأَخْرِمِي)) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ((قَالَ جَابِرٌ)) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ. فَأَهْلُ بِالنُّوحِيدِ ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ)). وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ. فَرَمَلَ ثَلَاثًا. وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ صَفَّ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

فَقَالَ ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ)) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ((وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)): إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرِّكَعَتَيْنِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ حَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. تَبَدُّا يَمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)).

فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَفِيَ عَلَيْهِ. حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ. فَكَبَّرَ لِلَّهِ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ. وَقَالَ ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَكَ لَبَّيْكَ لَهُ. أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)) ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا ((يَعْنِي قَدَمَاهُ)) مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ

قَالَ ((لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)) فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا. إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فِقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِغَامِيًا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ؟ قَالَ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى

وَقَالَ ((دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا)) مَرَّتَيْنِ ((لَا لِأَبَدٍ أَبَدٍ)) قَالَ،
وَقَدِمَ عَلَيَّ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَجَدَ قَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ.
وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا. وَاکْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، عَلَيَّ. فَقَالَتْ: أَمَرَنِي
أَبِي بِهَذَا. فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَيَّ قَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتُهُ. مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.
فَقَالَ ((صَدَقْتُ. صَدَقْتُ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟)) قَالَ: قُلْتُ:
اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ ((فَإِن مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ)) قَالَ، فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي
جَاءَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْمَدِينَةِ، مِائَةً. ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا. إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى
مِنَى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَصَلَّى،
بِمِنَى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ. ثُمَّ صَامَ مَكَّةَ قَلِيلًا
حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضَرَبَتْ لَهُ بِبِمْرَةٍ. فَسَارَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْمُرْدَلِقَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ.
فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِمْرَةٍ. فَتَزَلَّ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ،
أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ فَرُجِلَتْ لَهُ. فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي
شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. إِلَّا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أُمَّرِ الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَأَوَّلُ دَمٍ أَصَعُهُ
دَمُ رَبِيعَةَ بِنِ الْحَرِثِ. ((كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلٌ)).
وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رَبَا أَصَعُهُ رَبَاتًا. رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ
بِأَمَانَةِ اللَّهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ
لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ
مُبْرَحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَالَمَ
تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ
قَائِلُونَ؟)) قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَتَصَحَّتْ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ

السَّبَابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيُنَكِّبُهَا إِلَى النَّاسِ ((اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ))
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ. فَجَعَلَ
يَطْرُقُ نَاقِيَهُ إِلَى الصَّخْرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ
القِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا. حَتَّى
غَابَ القُرْصُ. وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ. فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَتَقَ القِصْوَاءَ بِالرَّمَامِ. حَتَّى انْضَرَّتْ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ
مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى ((أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ. السَّكِينَةُ)) كَلَّمَا
أَتَى حَبْلًا مِنَ الجِبَالِ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. ثُمَّ أَتَى المُرْدَلِفَةَ
فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَدَانَ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا. ثُمَّ اصْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ.
فَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَدَانَ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ.
حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ. فَرَفِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. فَلَمْ
يَزَلْ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ
القُضَيْلَ بْنَ العَبَّاسِ. وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أبيضَ، وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ الطُّعْنُ يَجْرِيَنَ. فَطَفِقَ يَنْظُرُ
إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقِ الأَخْرَ.
فَصَرَفَ القُضَيْلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِ الأَخْرَ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا. جَرَّكَ
قَلْبِي. ثُمَّضَ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى.
حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ. وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي. ثُمَّ
انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ. فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدْيَةً بِيَدِهِ. وَأَعْطَى عَلِيًّا. فَتَحَرَ
مَا عَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْيَةٍ بِبِضْعَةٍ. فَجَعَلَتْ فِي
قِدْرِ. فَطَبَخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ أَقْبَضَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى البَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ

المُطَلِبِ وَهُمْ يَسْفُونَ عَلَى رَمِيمٍ.
فَقَالَ ((انزِعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى
سِقَاتِيكُمْ لَتَرَعَيْتُمْ مَعَكُمْ)) فَيَاوَلُوهُ دَلُوا فَشَرِبَ مِنْهُ.

3075- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ العَبْدِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاطِبٍ، عَنْ
عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ عَلَى

أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٌ: فَمِمَّا مَنِ أَهْلُ بَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا. وَمِمَّا مَنِ أَهْلُ بَحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَمِمَّا مَنِ أَهْلُ بَعْمَرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَمَنْ كَانَ أَهْلُ بَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَخْلُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَخْلُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهْلُ بَعْمَرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرَّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

3076- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلْبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيُّ مِائَةَ بَدْتَةٍ. مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِصَّةٍ. فَتَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ. وَتَحَرَ عَلِيُّ مَاعَبَرَ. قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(85) باب المحصر

3077- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُليَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ ((مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)).

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ. 3078- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمَّ سَلَامَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ. وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)).

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُمْ فِي جُزْءٍ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ. فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا. فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

(86) باب فدية المحصر

3079- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ((فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ))؛ قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أَنْزَلَتْ. كَانَتْ بِي مِنْ رَأْسِي. فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي.

فَقَالَ ((مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى. أَتَجِدُ شَاهَةً؟)) قُلْتُ: لَا. قَالَ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ((فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ))؛ قَالَ، فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. وَالنُّسُكُ شَاهَةٌ.

3080- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَذَانِيَ الْقَمْلَ، أَنْ أَخْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَسْأَلُ.

(87) باب الحجامه للمحرم

3081- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَتَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

3082- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّيْفِ عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةَ أَخَدْتَهُ.

في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّيْفِ. لم أر من ضعفه ولا من جرَّحه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(88) باب ما يدهن به المحرم

3083- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْصَمَةَ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدُهْنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَيْرَ الْمُقَنَّاتِ. قَالَ الترمذي: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد. وفيه يحيى بن سعيد. فكان من ترك هذا الحديث، تركه لذلك.

(89) باب المحرم يموت

3084- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْ قَصْنَهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّوهُ فِي تَوْبِيهِ. وَلَا تَحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)).
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصْتُهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ ((لَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا. فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)).

(90) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

3085- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ، كَبْشًا. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.
3086- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ. حَدَّثَنَا مُزَوَّلٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ ((تَمَنَّهُ)).

في الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز، مجهول. وأبو المهزم؛ اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

(91) باب ما يقتل المحرم

3087- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((خَمِيسٌ قَوَاسِقُ يُقْتَلَنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْعَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ)).
3088- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَأَجْتَاخَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ)) (أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ)) وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَايَا وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)).

3089- حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ

قَالَ ((يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَارَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ)).

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ؟ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَيْلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

(92) باب ما ينهي عنه المرحم من الصيد

3090- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَنَامَةَ قَالَ: مَرَّ شُصُّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ. فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَخَشِيًّا. فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ ((إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدِّكَ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا حُرْمٌ)).

3091- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَهُوَ أَبُو الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(93) باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصْرَ له

3092- حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ حِمَارًا وَخَشِيًّا، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. في الأطراف: قال يعقوب بن شيبه: هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة. وأسحبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه. وقد خالفه الناس جميعا. فقالوا في حديثهم: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقسمه في الرقاب وهم محرمون.

3093- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمْ. فَرَأَيْتُ حِمَارًا. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَيْئَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

(94) باب تقليد البدن

3094- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ. ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

3095- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

(95) باب تقليد الغنم

3096- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّةً، غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ. فَقَلَدَهَا.

(96) باب إشعار البدن

3097- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ الْهَدَى فِي السَّامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.
وَقَالَ عَلِيُّ، فِي حَدِيثِهِ: بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ، وَقَلَدَ تَعْلَيْنَ.
3098- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ أَفْلَحِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا. وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

(97) باب من جلل البدنة

3099- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَنْ أَقْسِمَ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا. وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا. وَقَالَ ((تَحْنُ نُعْطِيهِ)).

(98) باب الهدى من الإناث والذكور

3100- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى، فِي بُدْنِهِ، جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، بَرْتُهُ مِنْ فِصَّةٍ.
3101- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.
في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الزبيدي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

(99) باب الهدى يساق من دون الميقات

3102- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قَدِيدٍ.

(100) باب ركوب البدن

3103- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً.

فَقَالَ ((ارْكَبْهَا)) قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.
قَالَ ((ارْكَبْهَا. وَيَحْك)).

3104- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ
الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

فَقَالَ ((ارْكَبْهَا)) قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.
قَالَ ((ارْكَبْهَا)).

قَالَ، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي عُتُقِهَا تَعْلٌ.

(101) باب في الهدى إذا عطب

3105- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ.
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ؛ أَنَّ دُؤَيْبًا الْخُرَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ. ثُمَّ

يَقُولُ ((إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَحَشِيتْ عَلَيْهِ مَوْتًا فَاِنْحَرَهَا. ثُمَّ اغْمِسْ
يَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا. وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ
أَهْلِ رُفْقَتِكَ)).

3106- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَاجِيَةَ
الْخُرَاعِيَّةِ ((قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ
الْبُذْنِ؟

قَالَ ((انْحَرَهُ. وَاغْمِسْ تَعْلَهُ فِي دَمِهِ. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ. وَحَلِّ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ)).

(102) باب أجر بيوت مكة

3107- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
تَضْلَةَ؛ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،
وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ. مَنْ أَحْتَاجَ سَكَنًا. وَمَنْ اسْتَعْنَى
أَسْكَنَ.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. وليس لعلقمة بن نضلة،
عند ابن ماجه، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

قال السندي: قلت: الحديث حجة إذ يروي ذلك. لكن قال الدميري: علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة. وليس له في الكتب شيء سواه. ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات. وهذا الحديث ضعيف، وإن كان الحاكم رواه في مستدركه.

(103) باب فضل مكة

3108- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنَّ بَنَاتَا اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَتْنِي عَقِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَيَّ تَأَقَّتِهِ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ ((وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ، مَا خَرَجْتُ)).

3109- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ،

فَقَالَ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُتْفَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا مُنْشِدًا)). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِلَّا الْإِذْخِرَ)).

في الزوائد: هذا الحديث، وإن كان صريحاً في سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف.

3110- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. أَنَّ بَنَاتَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظُمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا. فَإِذَا صَيَّعُوا ذَلِكَ، هَلَكُوا)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، واختلط بأخره.

(104) باب فضل المدينة

3111- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزَ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)).

3112- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا)).

3113- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ. اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)).

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا، حَرَّتِي الْمَدِينَةَ.

أصل الحديث في الصحيحين. لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد. قال في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وثقه أَبُو حاتم. وقال صالح بن مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ: ثقة صدوق، إلا أنه يروي عن أبيه المناكير. وقال ابن حبان، في الثقات: يخطيء ويخالف. وقال أبو عبد الله الحاكم: في حديثه بعض المناكير.

3114- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)).

3115- حَدَّثَنَا هَبَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكَتَفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجَبُّهُ وَهُوَ عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ. وَعَيْرٌ عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرَعِ النَّارِ)).

في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس. وقد عنعنه. وشيخه عبد الله، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان: لا أعلم له سماعاً من أنس. ويدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع.

(105) باب مال الكعبة

3116- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمٍ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَيَّ كُرْسِيِّ. فَتَأَوَّلْتُهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ لَهُ: أَلَكِ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا. وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ أَتِكِ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لَا أُخْرَجُ حَتَّى أَقْسِمَ الْكَعْبَةَ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ. قَالَ: لِأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ. وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا أُخُوٌّ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ. فَلَمْ يَحْرَكَاهُ. فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

(106) باب صيام شهر رمضان بمكة

3117- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيهَا سِوَاهَا. وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً. وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً)).

(107) باب الطواف في مطر

3118- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَصَيْتَا طَوَافًا، أَتَيْتَا خَلْفَ الْمَقَامِ. فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّمَا قَصَيْتَا الطَّوَافَ، أَتَيْتَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: اتَّيْنُوا الْعَمَلَ. فَقَدْ عُفِرَ لَكُمْ. هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

في الزوائد: في إسناده داود بن عجلان، ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش. وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة. وشيخه أبو عقال، اسمه هلال بن زيد، ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي.

وابن عديّ وابن حبان. وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط. لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(108) باب الحج ماشياً

3119- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُشَاءً. مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَقَالَ ((ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُرْكُمْ)) وَمَشَى خِلْطَ الْهَزْوَلَةِ. فِي الزَّوَائِدِ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ الْكُوفِيَّ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَافِضِيٌّ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ ثِقَةً. وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ الْعَجَلِيُّ، وَإِنْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، فَقَدْ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةٍ. وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَالٌ مِنْ رَوَى عَنْهُ، هُوَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ.

وقال الدميري: انفرد به المصنف. وهو ضعيف منكر، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة.

26- كتاب الأضاحي

(1) باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم

3120- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ. وَيُسَمَّى وَيُكَبَّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَدْبِحُ بِيَدِهِ، وَاصِئاً قَدَمَهُ عَلَى صِقَاجِهِمَا.

3121- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ عِيدِ، بِكَبْشَيْنِ،

فَقَالَ، حِينَ وَجَّهَهُمَا ((إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ
الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ)).

3122- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَبْنَاءُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُصْحِيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ. فَذَبَحَ
أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ. وَذَبَحَ الْآخَرَ
عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
في الزوائد: في إسناده عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، مختلف فيه.

(2) باب الأضاحيِّ واجبة هي أم لا؟

3123- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُصْحَ، فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصْلَاتًا)).
في الزوائد: في إسناده عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ وهو، وإن روى له مسلم،
فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعّفه أبو داود والنسائي.
وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن
حبان في الثقات.

3124- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ
عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّحَايَا. أَوَاجِبَةٌ
هِيَ؟ قَالَ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالمُسْلِمُونَ مِنْ
بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ
أَرْطَاءَةَ. حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ سَوَاءً.
3125- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ
عَوْنٍ. قَالَ: أَبْنَاءُ أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وَفُوفًا عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ
فَقَالَ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أَضْحِيَّةً
وَعَتِيرَةً)).

أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

(3) باب ثواب الأضحية

3126- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَافِعٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَيَّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةَ دَمٍ. وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُضْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا. وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ. فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا)).

3127- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ. حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ. حَدَّثَنَا عَائِدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْأَحْيَاءُ؟

قَالَ ((سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)) قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ ((بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ)) قَالُوا: فَالْصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ ((يَكُلُّ شَعْرَةً مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةً)).

في الزوائد: في إسناده أبو داود. واسمه نافع بن الحارث. وهو متروك. واتهم بوضع الحديث.

(4) باب ما يستحب من الأضاحي

3128- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

3129- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الرَّزْقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شِرَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ.

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَيَّ كَبَشٍ أَدْعَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَضِعِ فِي جِسْمِهِ. فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هَذَا. كَأَنَّهُ شَبَّهُهُ بِكَبَشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في الزوائد: إسناده صحيح.

3130- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ. وَخَيْرُ الصَّحَابَا الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ)).

(5) باب عَنْ كَمْ تَجَزئُ الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ

3131- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. أَنْبَأَنَا الْقَاضِيُ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَحَضَرَ الْأَصْحَى. فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

3132- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: تَجَزئُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

3133- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ.

3134- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ. فِي الزَّوَادِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَبُو حَاضِرٍ اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ.

3135- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقْرَةً وَاحِدَةً.

(6) باب كَمْ تَجَزئُ مِنَ الْغَنَمِ عَنْ الْبَدَنَةِ

3136- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرَيْيَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةً. وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا. وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاغَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَدْبَحَهُنَّ.

في الزوائد: رجال الإسناد رجال الصحيح. إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. قاله الإمام أحمد. ولكن قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري. أي فهذا يدل على السماع. وقال: ابن جريج مدلس. وقد رواه بالعنعنة. وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف. إنما هو كتاب دونه إليه.

3137- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْنُ يَدِي الْخَلِيفَةَ مِنْ تَهَامَةَ. فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنَمًا. فَعَجَلَ الْقَوْمُ. فَأَغْلَيْتُمَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُفَسَّمَا. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَ بِهَا. فَأَكْفَيْتُمْ. ثُمَّ عَدَلَ الْجُرُورَ بَعَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ.

(7) باب ما تجزئ من الأضاحي

3138- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ عَنَمًا. فَفَسَّمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ بِهِ صَحَابًا. فَبَقِيَ عَثُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ((صَحَّ بِهِ أَنْتَ)).

3139- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِبَّاسٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُهُ لَالٍ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((يَجُوزُ الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ أَضْحِيَّةً)).

قال السندي: الحديث من الزوائد، ولم يتعرض في الزوائد لإسناده. وقال الدميري: قال ابن حزم: إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبي يحيى. وأم بلال أيضاً مجهولة، لا يدري أنها صحابية أم لا. قال السندي: كذا قال. وأصاب في الأول وأخطأ في الثاني. فقد ذكر أم بلال في الصحابة، ابن مندة، وأبو نعيم وابن عبد البر. ثم قال الذهبي في الميزان: إنها لا تعرف. ووثقها العجلي اهـ. وأفاد في الزوائد أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي، بإسناد صححه.

3140- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَتَانَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَعَزَّتِ الْعَنَمُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَيَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) كَانَ يَقُولُ ((إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ النَّبِيَّةُ)).

3141- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَبَّانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَتَانَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَدْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الصَّانِ)).

(8) باب ما يكره أن يضحى به

3142- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِمُقَابِلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ.

3143- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأذْنَ.

3144- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِسَمْعِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: بِسَمْعِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: "حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَصَاحِي. فَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا بِيَدِهِ. وَيَدِي أَفْصَرُ مِنْ يَدِهِ ((أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا. وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا. وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا. وَالْكَسِيرَةُ الضِّي لَا تُنْقِي)). قَالَ: فَأَبَى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأَذْنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهَتْ مِنْهُ، فَدَعَهُ. وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

3145- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَعْصَبِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ.

(9) باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

3146- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضْحِي بِهِ. فَأَصَابَ الدُّثْبُ مِنْ أَلَيْتِهِ أَوْ أَدْنَاهُ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَنَا أَنْ نُضْحِيَ بِهِ.

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف قد اتهم. قال الدميري: قال ابن حزم: هو أثر روى فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

(10) باب من ضحى بشاة عن أحد

3147- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الصَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

3148- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَبْنَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ. وَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَالآنَ يُبَحِّلُنَا حِيرَانًا. في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(11) باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

3149- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا)).

3150- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الصَّبِيِّ، أَبُو عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ، فَلَا يَفْرَبَنَّ لَهُ شَعْرًا وَلَا ظَفْرًا)).

(12) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

3151- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، يُعْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ.

3152- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَصْحِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَبَحَ أَنَسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)).

3153- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ ((أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ)).

في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر. قاله الحافظ ابن حجر.

3154- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ عَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ. فَوَجَدَ رِيحَ قَتَارٍ.

فَقَالَ ((مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟)) فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصْلِيَ لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ! الَّذِي لِإِلَهِ إِلَّا هُوَ. مَا عِنْدِي إِلَّا جَدْعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّانِ.

قَالَ ((ادْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ جَدْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)).

(13) باب من ذبح أضحية بيده

3155- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَقَدْ لَا أَيُّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

3156- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الرَّفَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، يَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

(14) باب جلود الأضاحي

3157- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ. أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ.

(15) باب الأكل من لحوم الضحايا

3158- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ. فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ. فِي الزَّوَادِ: رَجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

(16) باب ادخار لحوم الأضاحي

3159- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ رَخَصَ فِيهَا.

3160- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ ثُبَيْثَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((كُنْتُ تَهَيِّئُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا)).

(17) باب الذبح بالمصلى

3161- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ تَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

27- كتاب الذبائح

(1) باب العقيقة

3162- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)).

3163- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

3164- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةً، فَاهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ (الْأَدَى)).

3165- حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ. تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخَلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى)).

3166- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حُمَيْدُ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((يَعُقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ)).

في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. قال: وليس ليزيد هذا، عند ابن ماجه، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

(2) باب الفرعة والعتيرة

3167- حَدَّثَنَا أَبُو يَسْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ ((أَذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَتْ. وَبُزُّوا لِلَّهِ، وَأَطْعِمُوا))
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فِرْعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟
قَالَ ((فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِرْعٌ تَعْدُوهُ مَا شِئْتُمْ. حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ دَبْحَتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ((أَرَاهُ قَالَ)) عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ. فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ)).

3168- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((لَا فِرْعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ)) قَالَ هَشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: وَالْفِرْعَةُ أَوْلُ

النَّجَاحِ. وَالْعَتِيرَةُ الشَّاهُ يَذِيحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ
3169- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((لَا فِرْعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ)).

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(3) بَابُ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ

3170- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ دَبِيحَتَهُ)).

3171- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأَذْنِهَا. فَقَالَ ((دَعْ أَذْنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا)).

فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَهُوَ ضَعِيفٌ.
3172- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ. حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوَيْلَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛

قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشُّقَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ.
وَقَالَ ((إِذَا دَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَرْ)).
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.
في الزوائد: مدار الإسنادين على ابن لهيعة، وهو ضعيف. وشيخه قرة، أيضا ضعيف.

(4) باب التسمية عند الذبح

3173- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ((إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوجُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ))
قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا. وَمَا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ.
فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)).
3174- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، لَأَنْذِرِي: ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟
قَالَ ((سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا)).
وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

(5) باب ما يذكر به

3175- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: دَبَحْتُ أَرْبَعِينَ بَمْرُوقَةً. فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.
3176- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا عُذْرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ؛ أَنَّ زَيْبًا تَيْبَ فِي شَاةٍ، فَدَبَّحُوهَا بِمَرْوَةٍ. فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا.
3177- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِئَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

خَاتِم؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا تَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا تَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا. قَالَ:

((أَمْرٍ الدَّمَّ بِمَا شِئْتِ، وَادُّ كُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)).

3178- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّابَةَ بْنِ رِقَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَارِي، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ:

((مَا أَنْهَرَ الدَّمَّ، وَوَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّ عَيْرِ السِّنِّ وَالظَّفْرِ. فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ)).

(6) باب السِّلْحِ

3179- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ((قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ بَشَاءً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَنَحَّ حَتَّى أَرِيكَ)) فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَخَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَيْهِ الْإِيطُ. وَقَالَ ((يَا غُلَامُ! هَكَذَا فَاسْلُخْ)) ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(7) باب النهي عَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرَرِ

3180- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ)).

3181- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُخَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ ((انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ)) قَالَ، فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْتَا الْحَائِطَ. فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ. ثُمَّ جَالَ فِي الْعَنَمِ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ)) أَوْ قَالَ ((ذَاتِ الدَّرَرِ)).

في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبد الله، واهي الحديث.

(8) باب ذبيحة المرأة

3182- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً دَبَحَتْ شَاةً يَحَجَرٍ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا.

(9) باب ذكاة الناذ من البهائم

3183- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِقَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَتَدَّ بَعِيرٌ. فَرَضَّمَاهُ رَجُلٌ بِسَنَمِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ لَهَا أَوَايِدَ)) ((أَحْسَبُهُ قَالَ)) كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ. فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْتَعُوا بِهِ هَكَذَا)).

3184- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ ((لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْرَاكَ)).

(10) باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

3185- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَثَلَ بِالْبَهَائِمِ.

في الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم. وهو ضعيف.

3186- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

3187- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)).

3188- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

(11) باب النهي عن لحوم الجلالة

3189- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا.

(12) باب لحوم الخيل

3190- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: تَحَرَّزْنَا قَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

3191- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ.

(13) باب لحوم الحمر الوحشية

3192- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَتَحَرَّزْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَتَحَرَّزْنَا، وَإِنْ قُدُورًا لَتَعْلِي، إِذْ تَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفَتُوا الْفِدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّهَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

3193- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبِ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ. حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ.

في الزوائد: إسناده صحيح. الحسن بن جابر، ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. 3194- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْئَةً وَنَضِجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ.

3195- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: عَزَّوَجَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْوَةَ خَيْبَرَ. فَأَمَسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((عَلَامٌ تُوقِدُونَ؟)) قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ ((أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا)) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَتَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَوْ ذَاكَ)).

3196- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَاتَّهَى رَجْسٌ.

(14) باب لحوم البغال

3197- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَيْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا.

3198- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قِيلَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ ثَبِتَ، لَا يِعَارِضُ حَدِيثَ جَرِيرٍ.

(15) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

3199- حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ ((كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ. فَإِنْ ذَكَأْتُهُ ذَكَأَهُ أُمُّهُ)).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ، فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاءِ لَا يَقْضَى بِهَا مَذْمَةٌ. قَالَ: مَذْمَةٌ بِكَسْرِ الدَّالِ مِنَ الدَّمَامِ. وَيَفْتَحِ الدَّالِ مِنَ الدَّمِ.

28- كتاب الصيد

(1) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

3200- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ ((مَا لَهُمْ وَلِلْكِلابِ؟)) ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.
3201- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُفَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُعَقَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ ((مَا لَهُمْ وَلِلْكِلابِ؟)) ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعَيْنِ.
قَالَ بِنْدَارٌ: الْعَيْنُ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ.
3202- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَبَانَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُفَيْرٍ؛ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.
3203- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

(2) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

3204- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

((مَنْ أَقْتَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا. إِلَّا كَلَبَ حَرَثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)).
 3205- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا. فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ. وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ كَلَبَ حَرَثٍ، إِلَّا تَقَصَّ مِنْ أَجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ)).
 3206- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ رَزْعًا وَلَا صَرْعًا، تَقَصَّ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا)).

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي. وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ!

(3) باب صيد الكلب

3207- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ. وَبَارِضُ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ. إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا يُدًّا. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ)).

3208- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمًا نَصِيدُ بِهِ الْكِلَابَ. قَالَ ((إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْتَن. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ)).

فَاتِي إِخَافُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخْرُ،
فَلَا تَأْكُلُ)).

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَّجْتُ تَمَانِيَةً
وَحَمْسِينَ حِجَّةً. أَكْثَرَهَا رَاجِلٌ.

(4) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

3209- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ
بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نُهِيتَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ. يَعْنِي الْمَجُوسَ.
فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. وَهُوَ مَدْلَسٌ. وَقَدْ رَوَاهُ
بِالْعَنْعَنَةِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا قَوْلَهُ: وَطَائِرِهِمْ.

3210- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ؛ قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.
فَقَالَ ((شَيْطَانٌ)).

(5) باب صيد الفوس

3211- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَّاسُ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ
الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((كُلُّ مَارَدَتْ عَلَيْكَ فَوْسِكٌ)).

3212- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُصَيْلٍ. حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ
قَوْمًا تَزْمِي. قَالَ ((إِذَا رَمَيْتَ وَخَرَفْتَ، فَكُلُّ مَا خَرَفْتَ)).

فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ. وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ
فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا. لَكِنْ بغير هَذَا السِّيَاقِ.

(6) باب الصيد يغيب ليله

3213- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ
غَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ

((إِذَا وَجَدَتْ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَكُلْهُ)).

(7) باب صيد المعراض

3214- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ

((مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ)).

3215- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ ((لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْرُقَ)).

(8) باب ما قطع من البهيمة وهي حية

3216- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ)).

3217- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

((يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّامَانِ قَوْمٌ يَحُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِيلِ، وَيَقْطَعُونَ أَدْنَابَ الْغَنَمِ. أَلَا، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيْتٌ)).

في الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

(9) باب صيد الجيتان والجراد

3218- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

((أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَانِ: الْحُوْتُ وَالْجَرَادُ)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وهو ضعيف.

3219- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَمَّارَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ،

عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ

((أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ. لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ)).

3220- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ((سَعْدٍ)) الْبَقَالِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

في الزوائد: في إسناده أبو سعيد البقال، واسمه سعيد بن المرزبان العبسي الكوفي وهو ضعيف.

3221- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلَاتَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ

((اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارُهُ. وَأَقْبَلُ صِعَارُهُ. وَأَفْسِدُ بَيْضَهُ. وَأَقْطَعُ دَابِرَهُ. وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا. إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ ((إِنَّ الْجَرَادَ تَنَّرَهُ الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ)).

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْخُوتَ يَنْتَرُهُ.

قَالَ الدَّمِيرِيُّ: هُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الْمَصْنِفُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ صَاحِبُ الزَّوَائِدِ.

3222- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ صَرَبٌ مِنْ

جَرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

((كَلُوهُ. فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ)).

(10) باب ما ينهى عن قتله

3223- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الصَّرَدِ وَالصَّفَدَعِ وَالْتَمَلَةِ وَالْهُدْهِدِ.

في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف.

3224- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَبْنَابًا مَعْمُرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ:
 النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدُودِ وَالصُّرَدِ.
 3225- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
 نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ
 نُسَبِّحُ؟))

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

(11) باب النهي عن الحذف

3226- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ
 أَبِي يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ حَذَفَ.
 فَتَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْحَذْفِ. وَقَالَ
 ((إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا. وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ
 الْعَيْنَ)) قَالَ، فَعَادَ. فَقَالَ: أَحَدَيْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى
 عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

3227- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ؛ قَالَ تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ
 ((إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكِي الْعَدُوَّ. وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ
 السِّنَّ)).

(12) باب قتل الوزغ

3228- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ
 الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ.

3229- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

((مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ صَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ((أَدْتَى مِنَ الْأُولَى)) وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الصَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ((أَدْتَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ)))).

3230- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَرَعِ ((الْفُؤَيْسِقَةُ)).

3231- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: تَقُولُ بِهِ هَذِهِ الْإِوْرَاعُ. فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمَّا أَلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ. غَيْرَ الْوَرَعِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادٌ حَدِيثِ عَائِشَةَ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(13) باب أكل ذي ناب من السباع

3232- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَتَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

3233- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

((أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ)).

3234- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِحْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(14) باب الذئب والثعلب

3235- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ مُهَدِّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ حُرَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْتَاشِ الْأَمْرُضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: ((وَمَنْ يَأْكُلِ الثَّعْلَبَ؟)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الذَّئْبِ؟ قَالَ: ((وَيَأْكُلِ الذَّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟)).

الحديث لا يخلو عن ضعيف، كما ذكره الترمذي. وفي الزوائد أشار إلى الضعف.

(15) باب الصبغ

3236- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ((وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبْغِ، أَصَيِّدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

3237- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ حُرَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الصَّبْغِ؟ قَالَ: ((وَمَنْ يَأْكُلِ الصَّبْغَ؟)).

(16) باب الصب

3238- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُصَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَصَابَ النَّاسُ صَبَابًا. فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَأَصَبْتُ مِنْهَا صَبًّا فَصَوَّبْتُهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَغْدُ بِهَا أَصَابِعَهُ. فَقَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِحَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ. وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا. فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

3239- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِتْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكِرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

يُحَرِّمُ الصَّبَّ. وَلَكِنْ قَدِرَهُ. وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةِ الرِّعَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَتَفَعُّ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ.
 حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في الجامع، عَنْ البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس البشكري.

3240- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي تَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: تَأَدَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَصْبَةٌ. فَمَا تَرَى فِي الصُّبَابِ؟ قَالَ

((بَلَّغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِيخَةٌ)) فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

3241- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَبٍّ مَشُوبٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ مَنْ حَصْرَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَحُمٌ صَبٌّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامُ الصَّبِّ؟ قَالَ

((لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)). قَالَ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى

الصَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.
 3242- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا أَحْرَمُ)) يَعْنِي الصَّبَّ.

(17) باب الأرنب

3243- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْبَابًا. فَسَعَوْا عَلَيْهَا. فَلَعَبُوا. فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَدَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِعَجْزِهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِلَهَا.

3244- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَبْنَاءُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَتَيْنِ، مُعْلَقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْبَتَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهَا. فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ ((كُلْ)).

3245- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ جَبَانَ بْنِ جَزَاءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُرَيْمَةَ بْنِ جَزَاءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْتَاشِ الْأَرْضِ. مَا تَقُولُ فِي الصَّبِّ؟ قَالَ ((لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَحَرِّمُهُ)) قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((فَقَدْتُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ. وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابِنِي)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْبِ؟ قَالَ ((لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ)) قُلْتُ: فَأَيُّ أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((نَبَتْ أَنَهَا تَدْمِي)).

3246- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَأْوَةٌ، الْجِلُّ مَيْتَةٌ)). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ. لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ. فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ.

3247- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ لَكُوهُ. وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَاقًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ)).

قَالَ الدَّمِيرِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحِفَاطِ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ. فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ.

3248- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْعُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَاسِقًا)). وَاللَّهُ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

في الزوائد: هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات.
3249- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ. بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَيَّةُ قَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ قَاسِقَةٌ، وَالْقَارَةُ فَلَسِيقَةٌ، وَالْغُرَابُ قَاسِقٌ)).
فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُّوْ كُلُّ الْغُرَابِ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((قَاسِقًا)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن المسعودي اختلط بأخرة ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده. فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(20) باب الهرة

3250- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَثَمَنِهَا.

29- كتاب الأطعمة

(1) باب إطعام الطعام

3251- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ. وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ. قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ. ثَلَاثًا. فَحِثُّ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهَهُ، عَرَفَتْ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)).

3252- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَنْ تَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)).

في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

3253- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ

((تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)).

(2) باب طعام الواحد يكفي الاثنين

3254- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ. أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ)).

3255- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قُضِيَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ. وَإِنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ. وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّبْعَةَ)).

في الزوائد: في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

(3) باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

3256- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

((الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)).

3257- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ)).

3258- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)).

(4) باب النهي أن يعاب الطعام

3259- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطًّا. إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُخَالِفُ فِيهِ. يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(5) باب الوضوء عند الطعام

3260- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْتَبَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ عَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ)).

في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان.
3261- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَرَرِيِّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رِينَارِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ. فَأَتَيْ بِطَعَامٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَيْتِكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ ((أَرِيدُ الصَّلَاةَ؟)).

في الزوائد: في إسناده مقال. لأن صاعد بن عبيد، لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا توثيق. وجعفر بن مسافر، قال أبو حاتم: شيخ ((؟)) وقال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيحين.

(6) باب الأكل متكئا

3262- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

((لَا أَكُلُ مَتِّكِنًا)).

3263- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِيَّارِ الْجَمَصِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِزْقٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ؛ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً. فَجَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ

((إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا)).
في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(7) باب التسمية عند الطعام

3264- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ تَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ يُلْقِمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

((أَمَا اللَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَكَفَاكُمْ. فَإِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم. إلا أنه منقطع. قال ابن حزم في المجمل: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

3265- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَكُلُ ((سَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)).

(8) باب الأكل باليمين

3266- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ)).

في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.
 3267- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَالِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ عَلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي ((يَا عَلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمِمَّا يَلِيكَ)).
 3268- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ)).

(9) باب لَعْقِ الْأَصَابِعِ

3269- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا)).
 قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ ((لَا يَمْسُحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا)) عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ أَنْ يَفْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا. وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءً جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.
 3270- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَقَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَمْسُحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَهَةُ)).

(10) باب تنقية الصحفة

3271- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنُ تَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ، فَلَجِسَتْهَا، اسْتَغْفَرْتُ لَهُ الْقِصْعَةَ)).

3272- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَتَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَنِي جَدَّتِي عَنْ وَجَلٍ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ لَنَا. فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَجِسَتْهَا، اسْتَعْفَرْتُ لَهُ الْقِصْعَةَ)).

(11) باب الأكل مما يليك

3273- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعِينٍ، أَخُو حِمْرَانَ. قَالَ فِي الذَّهَبِيِّ فِي الْكَاشِفِ: وَاهٍ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: جَاءَ بِأَحَادِيثٍ مَنْكَرَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَحْفُوظٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

3274- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السُّوَيْبَةِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَّكِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَحَبَطَتْ يَدَيَّ فِي تَوَاحِيهَا. فَقَالَ ((يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ)) ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ الْوِائِنْ مِنَ الرُّطْبِ. فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ ((يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ)).

(12) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

3275- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَزَقِ بْنِ الْيَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا. وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكُ فِيهَا)).

3276- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفِيسِ.
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ؛
قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ
((كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا. فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَأْتِيهَا مِنْ
فَوْقِهَا)).

في الزوائد: فيإسناده عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، لم أر لأحد من
الأئمة فيه كلاما. وعمر بنُ الدرفس، قيل: صالح الحديث. وباقي الرجال
ثقات.

3277- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ
السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
((إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ. فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ
فِي وَسَطِهِ)).

(13) باب اللقمة إذا سقطت

3278- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ زُرَيْعٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ
الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَعَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ
لُقْمَةٌ. فَتَنَاوَلَهَا فَامَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى فَآكَلَهَا. فَتَغَامَرَ بِهِ الدَّهْلَقِيُّنَ.
فَقِيلَ: أَضْلَحَ اللَّهُ الْإِمِيرَ. إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهْلَقِيُّنَ يَتَغَامَرُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللَّقْمَةَ
وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ. إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا
سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَدَى وَيَأْكُلَهَا وَلَا
يَدْعَاهَا لِلشَّيْطَانِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

3279- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ
((إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَدَى،
وَلْيَأْكُلَهَا)).

(14) باب فضل الثريد على الطعام

3280- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ((كَمَلَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)).

3281- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)).

(15) باب مسح اليد بعد الطعام

3282- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَلِيلٌ مَّا تَجِدُ الطَّعَامَ. فَإِذَا تَجُنُّ وَجَدْتَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَتْنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا. ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

(16) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

3283- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ)).

3284- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَعْتَى عَنْهُ. رَبَّنَا.))

3285- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

(17) باب الاجتماع على الطعام

3286- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَزْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَزْبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَلَّلِ

((فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟)) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ((فاجتمعوا على طعامكم، وادكروا اسم الله عليه يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)).

3287- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَيَّالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ)).

(18) باب النفع في الطعام

3288- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ. وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

(19) باب إذا أتاه خادمة بطعام فليأكله منه

3289- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمَةٌ بِطَعَامِهِ، فَلْيَجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنَّ أَبِي، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ)).

3290- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ)).
قَالَ الدَّمِيرِيُّ: هُوَ مِنَ الزَّوَائِدِ. قَالَ السَّنْدِيُّ: قُلْتُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ صَاحِبُ الزَّوَائِدِ، فَإِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ.
3291- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيَتَاوَلْهُ مِنْهُ. فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ)).

(20) باب الأكل على الخوان والسفرة

3292- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ.
قَالَ: فَعَلَّامٌ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ.
3293- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ.

(21) باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

3294- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ دَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ.

في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، مدلس. وكذلك مكحول الدمشقي. ومنير بن الزبير، قال فيه دحيم: ضعيف. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات. لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

3295- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ. حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا وَضَعَتِ الْمَائِدَةَ فَلَا يَفُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ. وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ. وَلْيُعْذِرْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُحِجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ. وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ)).
في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعِينٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(22) باب من بات وفي يده ريح عمر

3296- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ قَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِلَّا، لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ. يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمْرًا)).
3297- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا تَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمْرًا، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)).

(23) باب عرض الطعام

3298- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ؛ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ. فَعَرَضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لَأَتَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: ((لَا تَجْمَعَنَّ جُوعًا وَكَذِبًا)).

في الزوائد: إسناده حسن، لأن شهرًا مختلف فيه.
3299- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ((رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ)) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ:

((ادْنُ فَكُلْ)) فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَالْهَفَ نَفْسِي! هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

(24) باب الأكل في المسجد

3300- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، وَجَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

زِيَادِ الحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ جَزْرِ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي المَسْجِدِ، الخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

في الزوائد: إسناده حسن. رجاله ثقات، ويعقوب، مختلف فيه.

(25) باب الأكل قائما

3301- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ تَمْشِي. وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

(26) باب الدباء

3302- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. أَنبَأَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ القَرْعَ.

3303- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ أَجِدْهُ. وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلَى لَهُ. دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ. قَالَ، فِدَعَانِي لِأَكْلٍ مَعَهُ. قَالَ، وَصَنَعَ ثَوْبَةً يَلْحَمُ وَقَرْعَ. قَالَ، فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ القَرْعُ. قَالَ، فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأَذِينَهُ مِنْهُ. فَلَمَّا طَعَمْنَا مِنْهُ رَجَعُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَوَصَعْتُ المِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى قَرَعَ مِنْ آخِرِهِ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات. وألحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضا بلفظ قريب من هذا.

3304- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هَذِهِ الدَّبَاءُ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: ((هَذَا القَرْعُ. هُوَ الدَّبَاءُ. تُكْتَرُ بِهِ طَعَامَنَا)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(27) باب اللحم

3305- حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الجَلَّالُ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الجَزْرِيُّ. حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ)).
في الزوائد: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله.
لم أر من جرحهما ولا من وثقها. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال
السندي: قلت قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع.
3306- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ
عَمِّهِ أَبِي مَسْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الْهَرْدَاءِ؛ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لَحْمٍ قَطًّا، إِلَّا أَجَابَ. وَلَا أَهْدِي لَهُ لَحْمٌ قَطًّا، إِلَّا
قَبِلَهُ.

في الزوائد: إسناده إسناد الحديث المتقدم

(28) باب أطايب اللحم

3307- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ. ح
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ
التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ، بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ،
فَنَهَسَ مِنْهَا.

3308- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قَهْمٍ ((قَالَ، وَأَطْنُهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ))؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ تَحَرَّ لَهُمْ
جُزُورًا أَوْ بَعِيرًا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ،
وَالْقَوْمُ يُلقَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْمَ، يَقُولُ:
((أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظُّهْرِ)).

قال السندي: لم يذكر في الزوائد حال إسناده، إلا أنه ذكر ما يشعر
بقوة الإسناد.

(29) باب الشواء

3309- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا أَعْلِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَاةً بِهَمِيظًا، حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ عَرٌّ وَجَلٌّ.
3310- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصُلَّ شِوَاءً قَطًّا، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ.

في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير بن سليم، وهما ضعيفان.
3311- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ.
أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
الْجَزِيِّ الرَّبِيعِيِّ؛ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ. لَحْمًا قَدْ شُوِيَ. فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ. ثُمَّ قُمْنَا
نُصَلِّي وَلَمْ تَتَوَضَّأ.
في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(30) باب القديد

3312- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ. فَكَلَّمَهُ. فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ. فَقَالَ
لَهُ:

((هَوْنٌ عَلَيْكَ. فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ. إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ)).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْمَاعِيلُ، وَخَدَّهُ، وَصَلَّهُ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
وقال السيوطي: قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعْدُودٌ فِي أَفْرَادِ ابْنِ
مَاجَةَ. وَقَدْ اسْتَعْرَبَهُ حِجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. وَأَشَارَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ أَنَّ لَا
يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَرَّةً فِي السَّنَةِ، لِغَرَابَتِهِ. ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَارِثِ يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ حِجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ،
فَقَالَ: لَا تَحَدِّثْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ. فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ:
اقْرَأْ السَّلَامَ وَقُلْ: رُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ فِي الْيَوْمِ مَرَاتٍ.
قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: وَقَدْ تَابَعَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةِ
قَاضِي دِمَشْقٍ. وَسَرَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنُ أَبَانَ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هَذَا
الْحَدِيثُ سَرَقَهُ ابْنُ أَبَانَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ الْقَطَانِ.
وَسَرَقَهُ مِنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْحَلْبِيُّ. وَرَوَاهُ زَهْرِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ
وَيَحْيَى الْقَطَانُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَرْسَلًا.
وَالْمَحْفُوظُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ، مَرْسَلًا. مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ
أَبِي مَسْعُودٍ.

3313- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا
تَرْفَعُ الْكَرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ حَمْسَ
عَشْرَةَ مِنَ الْأَصْحَابِيِّ.

(31) باب الكبد والطحال

3314- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَجِلْتُ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدَمَانٍ. فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحُوْتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ)).

(32) باب الملح

3315- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ ((أَرَاهُ مُوسَى))، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ)).
في الزوائد: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط قال في تقريب التهذيب: متروك.

(33) باب الائتدَامُ بِالخَلِّ

3316- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ)).
3317- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ)).
3318- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: عِنْدَنَا خَبْرٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ. فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ)).

(34) باب الزيت

3319- حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ)).
3320- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنُ عَيْسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ)).

قال الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري قال في تقريب
التهديب: متروك.

3321- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ
الرَّاسِبِيِّ. حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةُ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ
تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَى بَلْبِنِ قَالَ:
((بَرَكَهُ أَوْ بَرَكَتَان)).

في الزوائد: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد، لم أر من تلکم فيهما
بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات. قال السندي: قلت قال
الدميري في جعفر بن برد: وروى له المصنف هذا الحديث الواحد.
وكان شيخاً ثقة يكتب حديثه. قال الدار قطني: لم يحدث عن أم
سالم غير جعفر هذا. وهو شيخ بصرى مقلد، يعتبر به. وأم سالم من
أهل البصرة. وكانت من العابدات. أحرمت من البصرة سبع عشرة
مرة. وروى لها المصنف هذا الحديث الواحد.

3322- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ
: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا
مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ. فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا
يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنُ)).

(36) باب الحلواء

3323- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ
الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

(37) باب اقتناء والرطب يجمعان

- 3324- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلِسُّمْتَةِ. يُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ. فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْتَةٍ.
- 3325- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ.
- 3326- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ أَبِي هَلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبِطِيخِ.

(38) باب التمر

- 3327- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْزَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ)).
- 3328- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلَمَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ)).
- في الزوائد: في إسناده عبيد الله بن علي، مختلف فيه. وهشام بن سعد، وهو، وإن خرج له مسلم، فإنما رواه في الشواهد. وقد شفعه ابن معين النسائي وغيرهما. وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق: شيخ محله الصدق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(39) باب إذا أتى بأول الثمرة

- 3329- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: ((اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مَدِينَتِنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَهَ مَعَ بَرَكَهٍ)) ثُمَّ يُتَاوَبُهُ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرْتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

(40) باب أكل البلح بالتمر

3330- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ. كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَغُضْبٍ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ!))
في الزوائد: في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد، ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث. قال السندي: قلت وقد عدّ هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث. وقال النسائي: أمه حديث منكر.

(41) باب النهي عن قران التمر

3331- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَحَابَهُ.
3332- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ((وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ))؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ. يَعْنِي فِي التَّمْرِ.
في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات. وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

(42) باب تفتش التمر

3333- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفْتَشُّهُ.

(43) باب التمر بالزبد

3334- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا. صَبَبْنَا لَهُ صَبًّا؟ فَجَلَسَ عَلَيْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا. وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا. وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(44) باب الخواري

الخواري ماحور من الطعام بِيَض. وفي للنهاية: الخبز الخواري الذي نخل مرة بعد مرة.
3335- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ حَتَّى قَبِضَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاجِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا أَرَيْتُ مَنُحَلًّا حَتَّى قَبِضَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنُحُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ تَرْتِيَاهُ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3336- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ. أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ؛ أَنَّ حَنْشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَزَبَتْ دَقِيقًا. فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِيفًا. فَقَالَ:

((مَا هَذَا؟)) قَالَتْ: طَعَامٌ تَصْنَعُهُ يَا رَضِيْنَا. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا. فَقَالَ ((رُدِّيهِ فِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ)).

في الزوائد: هذا إسناده حسن. وليس لأُم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث وحديث ذكره في كتاب الجنائز. وليس لها في الكتب الباقية شيء.

قلت أنا. بل أخرج لها مسلم في: 44 - كتاب فضائل الصحابة، 18 - باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها، حديث رقم 103. وهو الحديث الذي رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز برقم 1635.

3337- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ

يوجد باقي الحديث في الصفحة 1108 لم يكتب وشكراً

(45) باب الرقاق

3338- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ. يَغْنِي قَرْيَةَ ((أَطْنَهُ قَالَ يَتَا)) فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأَوَّلِ. فَبَكَى وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

في الزوائد: في إسناده عطاء، واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيف.
3339- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ قَالَ: كُنَّا تَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ((قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّارُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ)) فَقَالَ يَوْمًا: كُلُوا. فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَلَا شَأْنَ سَمِيطًا قَطَّ.

(46) باب الفألودج

3340- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْقَالُودَجِ، أَنَّ جَبْرِيْلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَيَقَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْقَالُودَجِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((وَمَا الْقَالُودَجُ؟)) قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا. فَشَهَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ شَهَقَةً.

قَالَ الدَّمِيرِيُّ: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. إِنَّهُ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ لَهُ. وَفِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ عُثْمَانُ بْنُ يَحْيَى، مَا عَلِمْتُ فِيهِ جَرْحًا. وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، لَمْ أَعْرِفْهُ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً.

(47) باب الخبز الملبق بالسمن

3341- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّنَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ: ((وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْرَةً بَيْضَاءَ تَأْكُلُهَا)) قَالَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟)) قَالَ: فِي عُكَّةٍ صَبَّ قَالَ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

3342- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَنَعَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ. ثُمَّ قَالَتْ: اذْهَبْ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْعُهُ. قَالَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمَّي تَدْعُوكَ. قَالَ. فَقَامَ، وَقَالَ، لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ ((فُومُوا)) قَالَ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((هَاتِي مَا صَنَعْتَ)) فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ وَحَدَكَ. فَقَالَ ((هَاتِيهِ)) فَقَالَ ((يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ)) قَالَ، فَمَا زِلْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَعُوا. وَكَانُوا ثَمَانِينَ.

(48) باب خبز البر

3343- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْجِنِطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

334- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بَرٍّ، حَتَّى تُوفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(49) باب خبز الشعير

3345- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُونَ كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفٍّ لِي. فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ. فَكَلِّتُهُ فَقَنِي.

3346- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ.

3347- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا تَائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعِشَاءَ. وَكَانَ عَامَّةَ خُبْرِهِمْ خُبْرُ الشَّعِيرِ.

3348- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمْصِيِّ ((وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ)). حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

نُوحُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّوفَ، وَاحْتَدَى الْمَخْصُوفَ. وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِيعًا وَلَيْسَ خَيْثِنًا. فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِيعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ. مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةٍ مَاءٍ.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. لأنه نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: يَرُوي عَنْ الْحَسَنِ كُلَّ مَعْضَلَةٍ.

(50) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

3349- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِصِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أُمَّهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَا مَلَآ أَدَمِيُّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسِبْتُ الْآدَمِيَّ لُقَيْمَاتٍ يُقْمِنُ صَلْبَهُ. فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيُّ نَفْسُهُ، قُتِلَتْ لِلطَّعَامِ، وَتُلِتْ لِلشَّرَابِ، وَتُلِتْ لِلنَّفْسِ)).

3350- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَجَسَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا. فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شَبِيعًا، فِي دَارِ الدُّنْيَا)).

3351- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ رَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَآكِرَةَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبِيعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد بن مكرم الوراق الثقفي ضعفه. ووثقه ابن حبان والحاكم.

(51) باب من الإسراف أن تأكل كل ما شهيت

3352- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا

يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مِنَ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اسْتَهَيْتَ)).

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه.

(52) باب النهي عن إلقاء الطعام

3353- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ الْفَرِيَّابِيِّ. حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُفْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ. فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاءَ. فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: ((يَا عَائِشَةُ! أَكْرَمِي كَرِيمًا. فَإِنَّهَا مَا تَفَرَّتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ)).

في الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد، وهو ضعيف. قال السندي: قلت أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع.

(53) باب التعوذ من الجوع

3354- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسِنُ الصَّحِيحُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَاةِ، فَإِنَّهَا يَنْسِنُ الْبِطَاةَ)).

في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(54) باب ترك العشاء

3355- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْرُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا تَدْعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بَكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ. فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ)).

في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عبد السلام، وهو ضعيف. وقد رواه الترمذي عن أنس، وقال: إنه حديث منكر.

(55) باب الصداقة

3356- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُعْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ)).

في الزوائد: في إسناده جبارةٌ وكثير، وهما ضعيفان.

3357- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الصَّحَّاحِ ابْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ)).

في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف. وعبد الرحمن بن نهشل غلط. والصواب: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَهْشَلٍ. وهو ابن سعد. ونهشل ساقط.

3358- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ صَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ)).

في الزوائد: في إسناده علي بن عروة، أحد الضعفاء المتروكين. قال ابن حبان: يضع الحديث.

(56) باب إذا رأى الصيف منكرا رجع

3359- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا. فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ. فَرَجَعَ.

3360- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ يَسَلَمَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ. حَدَّثَنَا سَفِينَةُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوُهُ فَجَاءَ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَائِي الْبَابِ. فَرَأَى قِرَامًا فِي تَاجِيَةِ الْبَيْتِ. فَرَجَعَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّ. فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

((إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوِّقًا)).

(57) باب الجمع بين السمن واللحم

3361- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَايَدَتِهِ. فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ صَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لِقْمَةً. ثُمَّ تَنَّى بِأَخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ. مَا هُوَ بِدَيْسَمِ اللَّحْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي حَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِاشْتِرَائِهِ. فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا فَاشْتَرَيْتُ بِدَرَاهِمٍ مِنَ الْمَهْرُولِ. وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ سَمْنًا. فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطًّا، إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ.

في الزوائد: هذا إسناد حسن. فيه يحيى بن عبد الرحمن بن عبيد.

(58) باب من طبخ فليكثر ماءه

3362- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاعْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا)).

(59) باب أكل الثوم والبصل والكراث

3363- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ التَّيْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَجَرَتَيْنِ. لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى أَكْلِهِمَا، لَأَبْدُ، فَلِيْمِنُهُمَا طَبْخًا.

3364- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ؛ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ. فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: ((إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي)).

3365- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَبْنَابًا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرُ؛ أَنَّ تَفَرَّأَ أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكَرَّاثِ. فَقَالَ:

((أَلَمْ أَكُنْ تَهَيِّتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ)).

3366- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ تَهَيْبٍ، عَنْ دُحَيْنِ الْحَجْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ((لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ)) ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً ((التِّيَاء)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وهو ضعيف. وعثمان والمغيرة، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق.

(60) باب أكل الجبن والسمن

3367- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ:

((الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفَا عَنْهُ)).

(61) باب أكل الثمار

3368- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِيْبَارِ الْجَمْصِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: أَخَذَنِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ. فَدَعَانِي فَقَالَ:

((حُدِّ هَذَا الْعُنُقُودَ فَأُبْلِغُهُ أُمَّكَ)) فَأَكَلْتُهُ قِيلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِبَاهَا. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي ((مَا فَعَلَ الْعُنُقُودُ؟ هَلْ أُبْلِغْتَهُ أُمَّكَ؟)) قُلْتُ: لَا. قَالَ، فَسَمَّانِي عُذْرًا.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أنه في الرواية عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عكس ما ذكر ههنا. ففيه أن أمه بعثته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطف من عنب، فأكل منه قبل أن يبلغه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلما جاء به أخذ بأذنه فقال له

((ياغدر)) وقال المرء مع من أحب، والقصة مختلف فيها. فيحتمل أن يكونا قصتين.
3369- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ. حَدَّثَنَا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَيْدِهِ سَفْرَجَلَةٌ. فَقَالَ: ((دُونَكَهَا، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْفُؤَادَ)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيُّ، مجهول. وقال المزي في الأطراف، والذهبي في الكاشف، وأبو سعيد: يكره. قاله في الكاشف.

(62) باب النهي عن الأكل منبطحا

3370- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلَاكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.

30- كتاب الأشرية

(1) باب الخمر مفتاح كل شر

3371- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْإِحْسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَمَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)).

في الزوائد: إسناده حسن.

3372- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مَنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ. فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا. كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ)).

في الزوائد: في إسناده نمير بن الزبير الشامي الأزدي، وهو ضعيف.

(2) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

3373- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَثُوبَ)).

3374- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ)).
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(3) باب مدمن الخمر

3375- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مُذْمِنُ الخَمْرِ كَعَايِدٍ وَثَنٍ)).

في الزوائد: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ضعفه النسائي وابن عدي. وقواه ابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3376- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُذْمِنٌ خَمْرًا)).

في الزوائد: إسناده حسن. وسليمان بن عتبة مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(4) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

3377- حَدَّثَنَا عَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ

أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا رَدْعَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ ((عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)).

(5) باب ما يكون منه الخمر

3378- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ)).

3379- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ مِنَ الْجِنِّطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا)).

(6) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

3380- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمَا؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا بَا عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنَيْهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا)).

3381- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّبَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبٍ؛ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ((أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ)) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهَا، وَبَائِعِهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهَا، وَسَاقِيهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهَا. حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ.

(7) باب التجارة في الخمر

3382- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

3383- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ حَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَعَلُوهَا فَبَاعُوهَا)).

(8) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

3384- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْفُدُوسِ. حَدَّثَنَا تَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ. يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، قَالَ فِي تَقْرِيْبِ التَّهْذِيبِ: ضَعِيفٌ.

3385- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ يَلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّوْنَهَا إِيَّاهُ)).

(9) باب كل مسكر حرام

3386- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، تَبَلَّغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)).

3387- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

3388- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3389- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ)).

وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِيِّينَ.

3390- حَدَّثَنَا سَهْلٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)).

3391- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

(10) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

3392- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)).

في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

3393- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)).

3394- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)).

(11) باب النهي عن الخليطين

3395- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا. وَتَهَى أَنْ يُبَدَّ الْبُسْرَ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

3369- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا تَبْدُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا. وَابْدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ)).

3397- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالزَّهْوِ، وَلَا بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَابْدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ)).

(12) باب صفة النبيذ وشربه

3398- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَاصِمُ الْأَحْوَالُ. حَدَّثَنَا بَنَاتُهُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا تَبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ. فَتَأْخُذُ قَبِضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبِضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَتَطْرَحُهَا فِيهِ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَتَبْدُهُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. وَتَبْدُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا. أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا.

3399- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ يُبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْعَدَّ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثِ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ.

3400- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ يُبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

(13) باب النهي عن نبيذ الأوعية

3401- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ. وَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَدَ فِي النَّقِيرِ وَالْمَرْقِ وَالذَّبَائِ وَالْحَنْتَمَةِ. وَقَالَ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله ((كل مسكر حرام)).

3402- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَدَ فِي الْمَرْقِ وَالْقَرْعِ.

3403- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمُتَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالذَّبَائِ وَالنَّقِيرِ.

3404- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ.

(14) باب ما رخص فيه من ذلك

3405- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((كُنْتُ تَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ. فَأَيْتَبَدُوا فِيهِ. وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ))

3406- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنِّي كُنْتُ تَهَيْتُكُمْ عَنْ تَيْبِذِ الْأَوْعِيَةِ. إِلَّا وَإِنَّ وَعَاءً لَا يَحْرَمُ شَيْئًا. كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

في الزوائد: إسناده حسن.

(15) باب نبيذ الجر

3407- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي رُمَيْثَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعَجَّرُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلُّ

عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أَصْحَابِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَدَّ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا. إِلَّا الْحَلَّ. فِي الزوائد: إسناده حسن، مِنْ أَجْلِ سَوِيدٍ، فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

3408- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطَمِيِّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَدَّ فِي الْجَرِّ.

3409- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتِيذُ جَرًّا يَنْشُ فَقَالَ: ((أَضْرِبْ بِهِدَا، الْحَائِطَ. فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)).

(16) باب تخمير الإناء

3410- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((عَطُّوا الْإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السَّقَاءَ. وَأَظْفِنُوا السَّرَاجَ. وَأَعْلِقُوا الْبَابَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَيَّ إِنَائِهِ عُدَاً وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَيَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ)).

3411- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ: ((بِتَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ)).

فِي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3412- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ. حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خَرِيبٍ. أُنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ آئِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحَمَّرَةً: إِنَاءً لِبَطْنِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِسَرَابِهِ.

فِي الزوائد: فِي إِسْنَادِهِ حَرِيشُ بْنُ خَرِيبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(17) باب الشرب في آنية الفضة

3413- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِصَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)).

3414- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ خُدَيْقَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ. وَقَالَ:

((هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)).

3415- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِصَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(18) باب الشرب بثلاثة أنفاس

3416- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُزْوَةُ بْنُ تَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. وَرَعِمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

3417- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا رَشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

(19) باب اختناث الأسقية

3418- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

3419- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. وَإِنَّ رَجُلًا، بَعْدَمَا نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاحْتَتَهُ. فَحَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

(20) باب الشرب من في السقاء

3420- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.
3421- حَدَّثَنَا يَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ قِمِّ السَّقَاءِ.

(21) باب الشرب قائما

3422- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَمْرَمٍ. فَشَرِبَ قَائِمًا.
فَدَكَّرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ.
3423- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَبْنَاتَا سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ ((يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ))؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ. فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةَ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
3424- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

(22) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

3425- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلْبَنَ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ. وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: ((الْأَيْمَنُ قَالِئَمَنُ)).

3426- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلْبَنَ. وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ

عَبَّاسٍ. وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أَشْفِيَ خَالِدًا!)) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُؤْتِرَ، بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا. فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

(23) باب التنفس في الإتياء

3427- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِتَاءِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنْحِ الْإِتَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ)).

في الزوائد: إسناده حديث أبي هُرَيْرَةَ صحيح، رجاله ثقات.

3428- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ زُرَيْعٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِتَاءِ.

(24) باب النفع في الشراب

3429- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِتَاءِ.

3430- حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفَخُ فِي الشَّرَابِ.

(25) باب الشرب بالأكف والكرع

3431- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: تَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ. وَتَهَاتَا أَنْ تَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ. وَقَالَ:

((لَا يَلِغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلِغُ الْكَلْبُ. وَلَا يَشْرَبُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ فِي إِتَاءٍ حَتَّى يَحْرَكَهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِتَاءً مُحَمَّرًا. وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى

إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضِعَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ. وَهُوَ إِنَاءٌ عَيْسَى
بْنِ مَرْثِمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذْ طَرَحَ الْقَدْحَ فَقَالَ: أَفٍّ! هَذَا مَعَ الدُّنْيَا)).
في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، وقد عنعنه.

وقال الدميري: هذا حديث منكر انفرد به المصنف. وزياد بن عَبدُ الله
المذكور لا يكاد يعرف. وروى له المصنف هذا الحديث الواحد.
3432- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ:
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَهُوَ
يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ، فَاسْقِنَا وَإِلَّا كَرَعْنَا)) قَالَ: عِنْدِي
مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ. فَحَلَّتْ لَهُ شَاةٌ
عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّْ. فَشَرِبَ. ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي
مَعَهُ.

3433- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بَرْكَةٍ. فَجَعَلْنَا تَكَرُّعًا
فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((لَا تَكَرَّعُوا. وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا. فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ
أَطِيبَ مِنَ الْيَدِ)).

(26) باب ساقِي القوم آخرهم شربا

3434- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَبْدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا)).

(27) باب الشرب في الزجاج

3435- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَانَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْحٌ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

في الزوائد: في إسناده مندل بن علي ومحمد بن إسحاق، وهما
ضعيفان.

31- كتاب الطب

(1) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

3436- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَدًّا؟ أَعَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَدًّا؟ فَقَالَ لَهُمْ:

((عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ افْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا. فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ)) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا تَتَدَاوَى؟ قَالَ ((تَدَاوُوا، عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَصْعَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلَّا الْهَرَمَ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ ((خُلُقٌ حَسَنٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضاً.

3437- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَبْنَاءُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِرَازَةَ، عَنْ أَبِي خِرَازَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَتَدَاوَى بِهَا، وَرُقَى تَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقَى تَقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: ((هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ)).

3438- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.
3439- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)).
في الزوائد: هذا إسناده حسن.

(2) باب المريض يشتهي الشيء

3440- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم عَادَ رَجُلًا. فَقَالَ لَهُ ((مَا تَشْتَهِي؟)) فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْرَ بُرٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْرٌ بُرٍّ، فَلْيَبِعْهُ إِلَى أَخِيهِ)) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ)).

3441- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَرِيضٌ يَعُودُهُ. قَالَ: ((أَشْتَهِي شَيْئًا؟)) قَالَ: أَشْتَهِي كَعَكًا. قَالَ ((تَعَمْ)) فَطَلَبُوا لَهُ. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لضعف يزيد الرقاشي.

(3) باب الحمية

3442- حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلِيُّ نَاقَهُ مِنْ مَرَضٍ. وَلَنَا دَوْلِي مُعَلَّقَةٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا. فَتَنَاولَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَهْ. يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقَهُ)) قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلْقًا وَشَعِيرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا، فَاصِبْ. فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ)).

3443- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ((مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ)) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْرٌ وَتَمْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اذْنُ فِكْلٍ)) فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمْدٌ؟)) قَالَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَعُ مِنْ تَاجِيَةِ أُخْرَى. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(4) باب لا تکرهوا المريض على الطعام

3444- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرَبَةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُكْرَهُوا مَرَضَكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ)).

في الزوائد: إسناده حسن. لأن بكر بن يونس بن بكير، مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث رواه الترمذي، إلا لفظه ((الشراب)) فلذلك أوردته في الزوائد.

(5) باب التلبينة

3445- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ:

((إِنَّهُ لَيَزُتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِخْدَاكَنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ)).

3446- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ تَابِلٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ((يُقَالُ لَهَا كَلْتُمْ)) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ)) يَعْنِي الْحَسَاءَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدٌ طَرْفِيهِ. يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ.

(6) باب الحبة السوداء

3447- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ)).

وَالسَّامُ الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

3448- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ. فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ)).

في الزوائد: حديث ابن عمر حسن، وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه.

3449- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ. فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ. فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ افْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ. فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ)) قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ ((الْمَوْتُ)).

(7) باب العسل

3450- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ الْفَرَسِيِّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ عَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ)).

في الزوائد: إسناده لين. ومع ذلك فهو منقطع. قَالَ البخاري: لانعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة.

3451- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَلًا. فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعَقَةً لُعَقَةً. فَأَخَذْتُ لُعَقَتِي. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَدَاؤُ أَحْرَى؟ قَالَ: ((نَعَمْ)).

في الزوائد: هذا إسناده مختلف فيه من أجل أبي حمزة. اسمه إسحاق بن الربيع. وكذلك عمر بن سهل.

3452- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: العَسَلِ وَالْقُرْآنِ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، رجال ثقات.

(8) باب الكمأة والعجوة

3453- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ)).
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيقَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

في الزوائد: إسناده حسن. وشهر مختلف فيه، لكن قيل: الصواب عَنْ شهر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كما في رواية غير المصنف.
3454- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَتَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو يُقِيلُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ: ((الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاوُهَا شِفَاءٌ الْعَيْنِ)).

3455- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرْنَا الْكَمَاءَ. فَقَالُوا: هُوَ جُدْرِي الْأَرْضِ. فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: ((الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ)).

3456- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا الْمُشَمْعَلُ بْنُ إِيَّاسِ الْمُرْنِيِّ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو وَالْمُرْنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ)).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(9) باب السنن والسنوات

3457- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَرْحِ الْفَرَيَابِيِّ. حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيِّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
أَبِي بَنٍ أُمَّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ:

((عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنَوَاتِ. فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ))
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ ((الْمَوْتُ)).
قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنَوَاتُ الشَّبْتُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ
الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
هُمُ السَّمَنُ بِالسَّنَوَاتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ
وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرِّدَا

في الزوائد: في إسناده عمرو بن بكر السكسكي. قال فيه ابن حبان:
روى عن إبراهيم بن أبي عبلة الأوابد والطائيات. لا يحل الاحتجاج به.
لكن قال الحكم: إنه إسناده صحيح.

(10) باب الصلاة شفاء

3458- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مَسْكِينٍ. حَدَّثَنَا ذُوَادُ
بْنُ عُلبَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرْتُ. فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ. فَالْتَقَتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

((اشْكَمْتُ دَرْدُ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي
الصَّلَاةِ شِفَاءً)).

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَصْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.
حَدَّثَنَا ذُوَادُ بْنُ عُلبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشْكَمْتُ دَرْدُ. يَعْنِي تَشْتَكِي
بَطْنِكَ، بِالْفَارِسِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ. فَاسْتَعَدَّوْا عَلَيْهِ.
في الزوائد: في إسناده لَيْثٌ، وهو ابن أبي سليم. وقد ضعفه الجمهور.
جاء في هامش الطبعة الهندية ما يأتي: قَالَ الْفَيْرُوزِ أِبَادِي فِي ((بَابِ
تَكْلِمْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ)): مَا صَحَّ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ:

قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمونون، إلا دُوَادُ بْنُ عَلْبَةَ فإنه ضعيف.
قَالَ ابْنُ حَبَانَ: منكر الحديث جدا، يروي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا أَصْلَ لَهُ،
وَمِنَ الضَّعْفَاءِ مَا لَا يَعْرِفُ. كَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّهْذِيبِ.

(11) باب النهي عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ

3459- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ. يَعْنِي السُّمَّ.

3460- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي تَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)).

(12) باب دواء المشي

3461- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُوَلَّى لِمَعْمَرِ النَّيْمِيِّ، عَنِ مَعْمَرِ النَّيْمِيِّ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((بِمَادَا كُنْتَ تَسْتَمْشِيْنَ؟)) قُلْتُ: بِالسُّبُرِ. قَالَ ((حَارٌّ جَارٌّ)) ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ ((لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ المَوْتِ، كَانَ السَّنَى. وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ)).

(13) باب دواء العُدْرَةِ والنهي عَنِ العَمْرِ

3462- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُدْرَةِ. فَقَالَ:

((عَلَامَ تَدْعَوْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا العِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ. فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْعَطُ بِهِ مِنَ العُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الجَنْبِ)).
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَبَانَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِتَحْوِهِ. قَالَ يُونُسُ: أَغْلَقْتُ يَعْنِي عَمَرْتُ.

(14) باب دواء عرق النسا

3463- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَهُ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ تُدَابُّ. ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءًا)).
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(15) باب دواء الجراحة

3464- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ. وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ قَاطِمَةٌ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلَيَّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ قَاطِمَةٌ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا. حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا الرَّمْتُهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

3465- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ كَانَ يُرْقِيءُ الْكَلِمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُدَاوِيهِ. وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ. وَبِمَا دُوِيَ بِهِ الْكَلِمُ حَتَّى رَقَا. قَالَ: إِمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٌّ. وَإِمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلِمَ، فَقَاطِمَةٌ. أَحْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَرَقَا، قِطْعَةً حَصِيرٍ خَلَقَ. فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَا الْكَلِمَ.

(16) باب من تطبَّب ولم يُعلم من طب

3466- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَامِنٌ)).

(17) باب دواء ذات الجنب

3467- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْسًا وَقُسْطًا وَرَبْتًا، يُلْدُّ بِهِ.

3468- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ)) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ)).

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ.

(18) باب الحمسى

3469- أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحَمْسَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَبَّهَا رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَسَبَّهَا. فَإِنَّهَا تَنْفِي الدُّبُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ)).

في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

3470- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا. وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَبْشِرْ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ تَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، فِي الدُّنْيَا. لِتَكُونَ حَظَّهُ، مِنَ النَّارِ، فِي الْآخِرَةِ)).

(19) باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

3471- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- ((الْحُمَّى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ)).
 3472- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ((إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ)).
 3473- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
 ((الْحُمَّى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ)) فَدَخَلَ عَلَى ابْنِ لِعْمَارٍ فَقَالَ ((اكَشِفِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. إِلَهَ النَّاسِ)).
 3474- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُوتِي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَضْبُهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 اَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ وَقَالَ ((إِنَّهَا مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ)).
 3475- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 ((الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ. فَتَحُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ)).
 في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(20) باب الحجامة

- 3476- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ)).
 3477- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 ((مَا مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ)).
 3478- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((نِعَمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ. يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ)).
3479- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُعَلِّسِ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مِمَّا، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ)).

في الزوائد: قلت وإن ضعف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس، فقد رواه في حديث ابن مسعود، الترمذي في الجامع والشمائل، وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر.
3480- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجَمَهَا. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجَمَهَا. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

(21) باب موضع الحجامة

3481- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيَّةَ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.
3482- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَزَلٍ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

في الزوائد: في إسناده أصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي، وهو ضعيف.
3483- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ.

3484- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفِّيِّ الْجَمِصِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ تَوْبَانَضَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ:

((مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّمَاءَ، فَلَا يَصُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِسُنِّيَةٍ)).

3485- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرَفٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جَذَعٍ. فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْعٍ.

في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر.

(22) باب في أي الأيام يحتجم

3486- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ ابْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَخَّرْ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَلَا يَتَّبِعْ بِإِحْدِثِ الدَّمِّ، فَيَقْتُلُهُ)).

في الزوائد: إن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم. وأشار إلى أن المتن صحيح.

3487- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: يَأْتَانِي! قَدْ تَبِعَ بِي الدَّمُّ. فَالْتِمِسْ لِي حِجَامًا. وَأَجْعَلُهُ رَفِيقًا، إِنْ اسْتَطَعْتَ. وَلَا تَجْعَلُهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا. فَأَتَيْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْتَلُ. وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ. فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحَرِّيًّا. وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَاقَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ. وَضَصَّرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ)).

3488- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفِّيِّ الْجَمَصِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ نَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: يَأْتَانِي! تَبِعَ بِي الدَّمُّ. فَأَتَيْتُ بِحِجَامٍ. وَأَجْعَلُهُ شَابًّا. وَلَا تَجْعَلُهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا. قَالَ، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْتَلُ. وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا. فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا، فَيَوْمَ الْحَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ. وَاجْتَنِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ. وَمَا يَبْدُوا جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ)).

في الزوائد: قَالَ الذهبي، في ترجمة عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَصَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ: مجهول. وكذا قَالَ المَرِّيُّ في التهذيب.

(23) باب الكيِّ

3489- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ اكَتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى، فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ التَّوَكُّلِ)).

3490- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَيِّ. فَكَتَوَيْتُ. فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلَا أَنْجَحْتُ.

3491- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ. حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

((الشفاءُ في ثلاث: شربة عسلٍ، وشربة مِحْجَمٍ، وكية بِنَارٍ. وأنهى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ)) رَفَعَهُ.

(24) باب من اکتوى

3492- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عُنْدَ ر. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيُّ ((سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَى. وَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مَنَّا بِهِ شَيْبَةً)) يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنْ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمَّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي خَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الدَّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَأُبْلَغَنَّ أَوْ لَأُبَلِّغَنَّ فِي أَبِي أَمَامَةَ عُدْرًا)) فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مِيتَةٌ سَيُوءٌ لِلْيَهُودِ! يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا)).

3493- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الطَّنَافِسِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرَضَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ مَرَضًا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ طَبِيبًا. فَكَوْضَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ.

3494- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

(25) باب الكحل بالإميد

3495- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكُمْ بِالْإِمِيدِ، فَإِنَّهُ يَحْلُوا الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)).

في الزوائد: في إسناد حديث ابن عمر مقال. لأن عثمان بن عبد الملك، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3496- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((عَلَيْكُمْ بِالْإِمِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَحْلُوا الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)).

في الزوائد: إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر. ولم يبين إسناد حديث جابر.

3497- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِمِيدُ. يَحْلُوا الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)).

(26) باب من اكتحل وترا

3498- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ اكَتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لَأَ، فَلَا حَرَجَ)).

3499- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ بَنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْحَلَةٌ يَكْتَجِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ.

(27) باب النهي أن يتداوى بالخمير

3500- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنبَأَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وُضَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طِضَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ يَأْرَضِنَا أَعْتَابًا نَعْتَصِرُهَا. فَتَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: ((لَا)) فَرَاغَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا تَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. قَالَ ((إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ. وَلَكِنَّهُ دَاؤٌ)).

(28) باب الاستشفاء بالقرآن

3501- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عَدِيِّ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ تَابِتٍ. حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ)).
في الزوائد: في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(29) باب الحناء

3502- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ. حَدَّثَنَا قَائِدُ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي جَدِّي سَلَمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ لَا يَصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَاءَ.

(30) باب أبوالإبل

3503- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ تَابِسًا مِنْ عُرَيْتَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدِ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)) فَفَعَلُوا.

(31) باب يقع الذباب في الإناء

- 3504- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((فِي أَحَدِ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ. فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ)).
- 3505- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ. فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً)).

(32) باب العين

- 3506- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أُمِّهِ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْعَيْنُ حَقٌّ)).
- 3507- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْعَيْنُ حَقٌّ)).
- 3508- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الِءَمَخُءُ رُومِيٌّ. حَدَّثَنَا وَهَيْبُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ. فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ)).
- في الزوائد: في إسناده أبو واقد، واسمه صالح بن مُحَمَّد بن زائدة الليثي، وهو ضعيف.
- 3509- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّابَةٍ. فَمَا لَيْتَ أَنْ لِيَطَّ بِه. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقِيلَ لَهُ: أَذْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا. قَالَ:

((مَنْ تَتَّهُمُونَ بِهِ؟)) قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالَ ((عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلِيدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَاتِ)) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَرُكِبَتْهُ وَدَاخَلَهُ إِزَارُهُ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ. 3510- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِقَاعَةَ الرَّقِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ. فَاسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ:

((تَعْمَ. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ)). 3511- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي تَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ. ثُمَّ أُعِينِ الْإِنْسِ. فَلَمَّا تَرَلِ الْمُعَوَّدَتَانِ، أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ. 3512- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

(34) باب ما رخص فيه من الرقي

3513- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ حُضَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ)).

3514- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ، أُمَّ بَنِي حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقِيَّ. فَأَمَرَهَا بِهَا.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف.

3515- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْفُونَ مِنَ الْحُمَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَهَى عَنِ الرَّقِيِّ. فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قَدْ تَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ. وَإِنَّ تَرْقِي مِّنَ الْحُمَةِ. فَقَالَ لَهُمْ:

((اعْرِضُوا عَلَيَّ)) فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ ((لَابَأْسَ بِهَذِهِ. هَذِهِ مَوَائِقُ)).
3516- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

(35) باب رقية الحية والعقرب

3517- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

3518- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ. حَدَّثَنَا عُيَيْدُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَدَعْتُ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَتَمَّ لَيْلَتُهُ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ فُلَانًا لَدَعْتُهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَتَمَّ لَيْلَتُهُ. فَقَالَ:

((أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدَعُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3519- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا.

في الزوائد: قَالَ الترمذي: هذا مرسل. وأبو بكر هو أبو مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ جَدَّهُ.

(36) باب ما عُوذ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عُوذ به

3520- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ قَدَعًا لَهُ، قَالَ: ((أَذْهَبِ الْبَاسَ. رَبِّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لِاشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤَكَ. شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا)).

3521- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبِرَاقِهِ بِأَصْبَعِهِ:

((بِسْمِ اللَّهِ. تُرَبِّتُهُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا. لِيُشْفِيَ سَقِيمَنَا. بِإِذْنِ رَبِّنَا)).

3522- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمَى عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَفُؤَدَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ. سَبْعَ مَرَّاتٍ)) فَقُلْتُ ذَلِكَ. فَشَفَانِي اللَّهُ.

3523- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَكَيْتَ؟ قَالَ ((نَعَمْ)) قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ. بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

3524- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي:

((أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟)) قُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي. بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ. مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فِي الزَّوَادِ: فِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

3525- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامِ الْبَغْدَادِيِّ. حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. يَقُولُ: ((أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)).

قَالَ، ((وَكَانَ أَبُوْنَا إِبرَاهِيمُ يُعَوِّدُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ)). أَوْ قَالَ ((إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ)). وَهَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ.

(37) باب ما يعود به من الحمى

3526- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ الأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الحُمَى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: ((بِسْمِ اللهِ الكَبِيرِ. أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ جَرِّ النَّارِ)).

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أَخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا. أَقُولُ: يَنْعَارُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ الأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَّارٍ.

3527- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الجَمْصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللهُ يَشْفِيكَ. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لِأَنَّ ابْنَ ثَوْبَانَ اسْمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ. وَابْنُ ثَوْبَانَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

(38) باب النفث في الرقية

3528- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِئِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفِثُ فِي الرُّقِيَّةِ.

3529- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا اسْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفِثُ. فَلَمَّا اسْتَدَّ وَجَعَهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءً بَرَكَتِهَا.

(39) باب تعليق التمام

3530- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ، عَنْ ابْنِ أَحْتِ زَيْتَبَ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ زَيْتَبَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزًا تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ. وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحَّحَ وَصَوَّتْ. فَدَخَلَ يَوْمًا. فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ اخْتَجَبَتْ مِنْهُ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي. فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ حَيْطٍ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرِكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:

((إِنَّ الرَّقِيَّ وَالْتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكًَا)).

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فَلَانُ. فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ. فَإِذَا رَقِيَّتْهَا سَكَتَتْ دَمَعْتُهَا. وَإِذَا تَرَكَتْهَا دَمَعَتْ. قَالَ: ذَاكَ الشَّيْطَانُ. إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ. وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِيَن. تَضْحِيَن فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهَبِ الْبَاسُ. رَبَّ النَّاسِ. إِشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي. لِاشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لِأَيْعَادِرُ سَقْمًا.

في الزوائد: روى أبو داود بعضه. ورواه الحاكم في المستدرک.

3531- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُبَارِكٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ. فَقَالَ:

((مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ؟)) قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ ((انزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا)).

في الزوائد: إسناده حسن. لأن مبارك هذا هو ابن فضالة.

(40) باب النشرة

3532- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَمَى جَمْرَةً الْعَقْبَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَتَبِعَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ حَنْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، بِهِ بَلَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا ابْنِي وَتَبِيعَهُ أَهْلِي. وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً. لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ)) فَأَتَيْتَنِي بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَصَّمَصَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا. فَقَالَ ((اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ)).
قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتُ لِي مِنْهُ! فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى. قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: بَرًّا وَعَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

(41) باب الاستشفاء بالقرآن

3533- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ تَابِتٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ)).

(42) باب قتل ذي الطُفَيْتَيْنِ

3534- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ. فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. يَعْنِي حَيَّةً حَبِيَّةً.

3535- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((افْتُلُوا الْحَيَّاتِ. وَافْتُلُوا دَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ. فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ)).

(43) باب من كان يعجه الغال ويكره الطيرة

3536- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْغَالُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

3537- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنَّ أَبَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَجِبُ الْغَالَ الصَّالِحَ)).

3538- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الطَّيْرَةُ شِرْكٌ. وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)).
3539- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم:

((لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ)).

في الزوائد: إسناده حديث ابن عباس صحيح، رجاله ثقات.
3540- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَنَابٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ)) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَتَجْرُبُ بِهِ الْإِبِلُ. قَالَ ((ذَلِكَ الْقَدْرُ. فَمَنْ
أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟)).

في الزوائد: حديث ابن عمر ضعيف. فيه أبو جناب، اسمه يحيى بن
أبي حية، وهو ضعيف.

3541- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((لَا يَوْرُدُ الْمُعْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ)).

(44) باب الجَدَامِ

3542- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ
الْعَسْقَلَانِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ، فَأَدْخَلَهَا
مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ. ثُمَّ قَالَ ((كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ)).

3543- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ عَنْ
ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

3544- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ تَقِيْفِ رَجُلٌ مَجْدُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ((أَرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ)).

(45) باب السحر

3545- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ. قَالَتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: ((يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ. فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي. وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ)).

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَتَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: ((وَاللَّهِ! يَا عَائِشَةُ! لَكَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةً الْجِنَاءِ. وَلَكَانَ نَحْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ)).

قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ ((لَا. أَمَا أَنَا فَقَدْ عَاقَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا)). فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

3546- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمَصِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، الْمِصْرِيِّينَ، قَالَا: حَدَّثَنَا تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلَّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ:

((مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَأَدَمٌ فِي طَيْبَتِهِ)).
في الزوائد: في إسناده أبو بكر العنسي، وهو ضعيف.

(46) باب الفرع والأرق وما يتعود منه

3547- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا تَزَلَ مَنْزِلًا، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ)).

3548- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَغْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أُدْرِي مَا أَصَلِّي. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَجَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ:

((ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟)) قُلْتُ: تَعَمْ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((مَا جَاءَ بِكَ؟))

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّى مَا أُدْرِي مَا أَصَلِّي. قَالَ ((ذَاكَ الشَّيْطَانُ. اذْنُهُ)) فَدَتَوْتُ مِنْهُ. فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. قَالَ، فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ ((اخْرُجْ. عَدُوُّ اللَّهِ!)) فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ ((الْحَقُّ بِعَمَلِكَ)). قَالَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي! مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

3549- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَبْنَاتَا عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى؛ اِقْل: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِشْنٌ لِي أَخًا وَجَعًا. قَالَ:

((مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟)) قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ ((اذهَبْ فَأْتِنِي بِهِ)) قَالَ: فَذَهَبَ

فَجَاءَ بِهِ، فَاجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ عَوَّدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا. وَإِلْهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ، وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ((أَحْسِبُهُ قَالَ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)) وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ: إِنَّ رَبِّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْآيَةَ،

وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، وَآيَةٍ مِنَ الْجَنِّ: وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبَّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنَ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنَ آخِرِ الْحَشْرِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ.

فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
في الزوائد: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف، واسمه يحيى بن أبي حية. ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي جناب، وقال: هذا الحديث محفوظ، صحيح.

32- كتاب اللباس

(1) باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 3550- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَشِي خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ. فَقَالَ: ((شَعَلَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ. أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُّونِي بِأَنْبَجَا نَبِيَّ)).
- 3551- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا عَلِيظًا مِّنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِّنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَّةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلبَدَّةَ. وَأَفْسَمْتُ لِي: لَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا.
- 3552- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِتِ الْجَدْرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا. فِي الزوائد: ما يصح سماع خالد من عبادة بن الصامت. وقال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه. والأحوص بن حكيم ضعيف.
- 3553- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا إِبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ بَجْرَانِيٌّ، عَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.
- 3554- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلَا يُطَوِّي لَهُ تَوْبًا.
- في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.
- 3555- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم بُرْدَةٌ. ((قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: النَّمْلَةُ)) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لِإِزَارَةٌ. فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ((رَجُلٌ سَمَاهُ يَوْمَئِذٍ)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ! أَكْسَيْتُهَا. قَالَ ((نَعَمْ)). فَلَمَّا دَخَلَ طَوَّاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ! مَا أَحْسَنَتْ. كَسَيْتُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَزِدُّ سَائِلاً. فَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا. وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي. فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

3556- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْجَمِصِيِّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّوفَ. وَاحْتَدَى الْمَخْصُوفَ. وَلَيْسَ تَوْبًا حَسِينًا حَسِينًا. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ نُوْحُ بْنُ ذَكْوَانَ ضَعِيفٌ. وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ.

(2) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً

3557- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: لَبِسْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوْبًا جَدِيدًا. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((مَنْ لَبِسَ تَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي جَلَوْتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التَّوْبِ الَّذِي أَحْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي كَفَنِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا)) قَالَهَا ثَلَاثًا.

3558- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أبيضَ فَقَالَ: ((تَوْبُكَ هَذَا عَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟)) قَالَ: لَا. بَلْ عَسِيلٌ. قَالَ: ((الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا)).

في الزوائد: إسناده صحيح. والحسين بن مهدي الأيلي، ذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه. وياقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين.

((3)) ما نهى عنه من اللباس

3559- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ؛ فَأَمَّا اللَّبَسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِبَاءُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

3560- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ: عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنْ الإِحْتِبَاءِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، يُفْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

3561- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْصِلٌ فَزَجَّكَ إِلَى السَّمَاءِ. في الزوائد: حديث عائشة صحيح. رجاله ثقات. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، احتج به مسلم.

(4) باب لبس الصوف

3562- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَتَحَنُّنٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَصَابَتْكَ السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الصَّانِ.

3563- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، صَيِّفَةٌ الْكَمِّينِ. فَصَلَّى بِنَا فِيهَا. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

في الزوائد: قلت قال الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه. وكذا قال أبو حاتم. والأحوص ضعيف.

3564- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمُطِ. حَدَّثَنِي الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ مَحْفُوظُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَرْسَلٌ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ. وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

3565- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِمُ عَنَمًا فِي آذَانِهَا. وَرَأَيْتُهُ مُتَزِرًا بِكِسَاءٍ.

(5) باب البياض من الثياب

3566- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَتْبَانًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ. فَالْبَسُوهَا، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ)).

3567- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ)).

3568- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانِ الْأَزْرَقِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَحْسَنَ مَا رَزَقْتُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ، الْبَيَاضُ)). فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. شَرِيحُ بْنُ عُبَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ فِي التَّهْذِيبِ.

(6) باب من جر ثوبه من الخيلاء

3569- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

3570- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). قَالَ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَّاطِ. فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أَدْيِيهِ: سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

في الزوائد: حديث ابن عمر في الصحيحين. لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف. وفي إسناده عطية بن سعد العوفي أبو الحسن. وهو ضعيف.

3571- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَى مِنْ فُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبْلَهُ. فَقَالَ: يَا بَنَ أَخِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

(7) باب موضع الإزار أين هو؟

3572- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْفَلِ عَصَلَةٍ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ. فَقَالَ: ((هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ. فَإِنْ أَبِيتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبِيتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبِيتَ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ)).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

3573- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ. لِأَجْنَحِ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ)) يَقُولُ ثَلَاثًا ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا)).

3574- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَاسُفِيَانَ ابْنَ سَهْلٍ! لَا تُسَبِّحْ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسَبِّحِينَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

(8) باب لبس القميص

3575- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بَرَبَدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ تَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَمِيصِ.

(9) باب طول القميص كم هو؟

3576- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!

(10) باب كم القميص كم يكون؟

3577- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأُورِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرًا الْيَدَيْنِ وَالطَّوْلِ.
في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي، وهو متفق على تضعيفه. ومدار الإسناد عليه. والحديث رواه البزار من حديث أنس. وله شاهد من حديث أسماء بنت السكون، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(11) باب حل الأزرار

3578- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبَّاعْتُهُ. وَإِنَّ زَرًّا قَمِيصِي لَمُطْلَقٌ.
قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَاهُمَا.

(12) باب لبس السراويل

3579- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَوْنَا سَرَاوِيلَ.

(13) باب ذيل المرأة كم يكون؟

3580- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: ((شِبْرًا)) قُلْتُ: إِذَا يَتَكَشَّفَ عَنْهَا. قَالَ ((ذِرَاعٌ. لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ)).

3581- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رُحِّصَ لَهُنَّ فِي الدَّيْلِ ذِرَاعًا. فَكَرَّ يَأْتِينَا فَتَدْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا.

3582- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَاطِمَةَ، أَوْ لَامٍ سَلَمَةَ: ((ذَيْلُكَ ذِرَاعٌ)).

في الزوائد: في إسناده أبو المهزَّم، وهو متفق على تضعيفه. واسمه يزيد بن سفيان، وقيل عبد الرحمن.

3583- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ، شِبْرًا)) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا تَخْرَجَ سُوقُهُنَّ. قَالَ ((فَذِرَاعٌ)).

في الزوائد: في إسناده أبو المهزَّم، وقد تقدم أيضاً.

(14) باب العمامة السوداء

3584- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

3585- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

3586- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ. فِي الزَّوَادِ: مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِذِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(15) باب إرخاء العمامة بين الكتفين

3587- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَاتَبِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ. قَدْ أَرَحَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

(16) باب كراهية لبس الحرير

3588- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)).

3589- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

3590- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ:

((هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ)).

3591- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَيْرَاءً مِنْ حَرِيرٍ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ ابْتَعْتُ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوُفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)).

((17)) باب من رخص له في لبس الحرير

3592- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مَنْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا، حِكْمَةٌ.

((18)) باب الرخصة في العلم في الثوب

3593- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ. إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهَا عَنْهُ.

3594- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عِلْمٌ. فَدَعَا بِالْجَلْمِينَ فَقَصَّه. فَدَخَلَتْ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: بُوسًا لِعَبْدِ اللَّهِ! يَا جَارِيَةَ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةٍ الْكُمَيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالذَّبْيَاجِ.

((19)) باب لبس الحرير والذهب للنساء

3595- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْعَافِقِيِّ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَابًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: ((إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِأَنثَاهُمْ)).

3596- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ. حَدَّثَتْنِي هُبَيْرَةُ بِنْتُ يَرْبِيمَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَّاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: ((لَا. وَلَكِنْ اجْعَلْهَا حُمْرًا بَيْنَ الْقَوَاطِمِ)).

3597- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ تَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ.
وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ. فَقَالَ:

((إِشْنٌ هَدَيْنَ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، جِلٌّ لِإِنَائِهِمْ)).

فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ، عَنْهُ مَنَاقِيرُ. وَقَالَ ابْنُ
حَبَانَ: لَا يَحْتَجُّ بِخَبْرِهِ إِذَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ
أَنْعَمٍ. وَإِنَّمَا وَقَعَ مَنَاقِيرُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ أَجْلِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخُ
حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ.

3598- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،
عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيْرَاءً.

(20) باب لبس الأحمر للرجال

3599- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَرَجِّلاً، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءً.

3600- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَادٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي
بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
وَاقِدٍ، قَاضِي مَرْوَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ. فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ.
عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ. يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ. فَتَرَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي جِخْرِهِ. فَقَالَ:

((صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ. رَأَيْتُ هَدَيْنَ فَلَمْ
أَصْبِرْ)) ثُمَّ أَخَذَ فِي حُطْبَتِهِ.

(21) باب كراهية المعصفر للرجال

3601- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدِ
بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُقَدَّمِ.
قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُقَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفَرِ.

فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

3602- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُثَيْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ.

3603- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَيْبَةَ إِذَا خَرَّ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ. وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ مُصْرَجَةٌ بِالْعُضْفُرِ. فَقَالَ: ((مَا هَذِهِ؟)) فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ. فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ نُورَهُمْ. فَقَدَفْتُهَا فِيهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ ((يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلْتَ الرَّبِطَةَ؟)) فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ ((أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ! فَإِنَّهُ لَابَأْسَ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ)).

(22) باب الصفرة للرجال

3604- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ. فَاعْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ.

(23) باب لبس ماشئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

3605- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْتَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطَهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ)).

(24) باب من لبس شهرة من الثياب

3606- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ الْبَسَةِ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ)).

3607- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، الْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا)).

3608- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بْنُ مُخْرِزِ النَّاجِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَصْعَهُ مَتَى وَصَعَهُ)).

في الزوائد: هذا إسناده حسن. العباس بن يزيد مختلف فيه.

(25) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

3609- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ)).

3610- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ نِسَاءَ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً. فَقَالَ:

((هَلَا أَحَدُوا إِهَابَهَا فَدَبِغُوهُ فَاتَّفَعُوا بِهِ؟)) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ ((إِنَّهَا حَرَمٌ أَكَلَهَا)).

3611- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَ:

((مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ، لَوْ اتَّفَعُوا بِإِهَابِهَا؟)).

في الزوائد: في إسناده لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

3612- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ.

(26) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

3613- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بْنِ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَنْ لَا تَتَّفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)).

(27) باب صفة النعال

3614- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ؛ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ، مَثْنِيٌّ شَرَاكُهُمَا. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

3615- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ.

(28) باب لبس النعال وخلعها

3616- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى. وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى)).

(29) باب المشي في النعل الواحد

3617- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَمْشِي فِيهِمَا جَمِيعًا)).

فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ غَيْرُ المَصْنَفِ أَيضًا. إِلَّا أَنَّ المَصْنَفَ زَادَ الخُفَّ. فَلِذَا أوردته فِي الزَّوَائِدِ.

(30) باب الانتعال قائما

3618- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

3619- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

أشار إلى أن الحديث من الزوائد، ولم يتعرض للإسناد.

(31) باب الخفاف السود

3620- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ عَنْ جُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَيْنِ سَادَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. فَلَبِسَهُمَا.

(32) باب الخضاب بالحناء

3621- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ)).

3622- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَاءُ الْكَتْمُ)).

3623- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ.

(33) باب الخضاب بالسواد

3624- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قَحَاقَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ رَأْسُهُ تَغَامَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُعَيِّرْهُ. وَجَبَّوهُ السَّوَادَ)).

في الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم. لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف، لبث بن سليم، وهو ضعيف عند الجمهور.

3625- حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ. حَدَّثَنَا دَفَاعُ بْنُ دَعْفَلِ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَصَبْتُمْ بِهِ، لَهَذَا السَّوَادُ. أَرْعَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدْوِكُمْ)).
 هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد. وهو أقوى إسناداً.
 وأيضاً، النهي يقدم عند المعارضة.
 وفي الزوائد: إسناده حسن.

(34) باب الخضاب بالصفرة

3626- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتَكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمْ تُصْفِرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الْهَلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.
 3627- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَصَبَ بِالْحِنَاءِ. فَقَالَ:

((مَا أَحْسَنَ هَذَا!)) ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَصَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ. فَقَالَ ((هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا)) ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَصَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ ((هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ)).
 قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

(35) باب من ترك الخضاب

3628- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ. يَعْنِي عَنَقَتَهُ.
 3629- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَحَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً، فِي مُقَدِّمِ لِحْيَتِهِ.

في الزوائد: هذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

3630- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعْرَةً.
 في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(36) باب اتخاذ الجمّة والذوائب

- 3631- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ. تَعْنِي صَفَائِرَ.
- 3632- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ. ثُمَّ فَرَّقَ، بَعْدُ.
- 3633- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُقُ خَلْفَ يَافُوحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ أَسْدَلُ نَاصِيَتَهُ.
- 3634- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرًا رَجُلًا، بَيْنَ أَدْنِيهِ وَمَنْكَبِيهِ.
- 3635- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَعْرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ.

(37) باب كراهية كثرة الشعر

- 3636- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَى شَعْرٌ طَوِيلٌ. فَقَالَ ((دَبَابٌ. دَبَابٌ)) فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ. فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ((إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ)).

(38) باب النهي عن القرع

- 3637- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ تَافِعٍ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرَعِ.

قَالَ: وَمَا الْقَرَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُخْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُنْرَكَ مَكَانٌ. 3638- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَيْبَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرَعِ.

(39) باب نقش الخاتم

3639- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ. ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ ((لَا يَنْقِشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا))

3640- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: اصْطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا. فَقَالَ ((إِنَّا قَدْ اصْطَلَعْنَا خَاتِمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقِشُ عَلَيَّ أَحَدٌ)).

3641- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِصَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(40) باب النهي عن خاتم الذهب

3642- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ. عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ.

3643- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

3644- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَمِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْقَةً فِيهَا خَاتَمٌ ذَهَبٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ. أَوْ يَبْغُضُ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ دَعَا يَابَنَةَ إِبْنَتِهِ، أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ. فَقَالَ ((تَحَلَّى بِهَذَا، يَا بِنْتِي)).

(41) باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

3645- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

3646- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ خَاتَمَ فِصَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

(42) باب التخم باليمين

3647- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ.

(43) باب التخم في الإبهام

3648- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: تَهَاي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَّمُ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ. يَعْنِي الْخِصْرَ وَالْإِبْهَامَ.

(44) باب الصور في البيت

3649- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)).

3650- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)).

3651- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيْلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةِ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَرَأَتْ عَلَيْهِ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِيْلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟)) قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا. وَإِنَّا لَأَتَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

3652- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَعَارِي. فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا تَحْلَةً. فَمَنَعَهَا. أَوْ نَهَاَهَا. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(45) باب الصور فيما يوطأ

3653- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي. تَغْنِي الدَّاخِلَ. بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ. فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَبُودَتَيْنِ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ. وَالحَدِيثُ فِي البَخَارِيِّ. مَا عَدَا قَوْلَهُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَالبَاقِي نَحْوَهُ.

(46) باب المياثر الحمر

3654- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ المِثْرَةِ، يَعْنِي الحَمْرَاءَ.

(47) باب ركوب النُّمُورِ

3655- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبَّاسِ الجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ الجَحْرِيِّ الهَيْثَمِيِّ، عَنْ عَامِرِ الجَحْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

3656- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

33- كتاب الأدب

(1) باب بر الوالدين

3657- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سَلَامَةَ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَوْصِيْ امْرَأَةً بِأُمَّهٍ أَوْصِيْ امْرَأَةً بِأُمَّهٍ (ثَلَاثًا)). أَوْصِيْ امْرَأَةً بِأَبِيهِ. أَوْصِيْ امْرَأَةً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَدَى يُؤْذِيهِ)).

قد نبه في الزوائد على أن الحديث مما انفرد به المصنف. لكن لم يتعرض لإسناده. وقال: ليس لابن سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

3658- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ ((أُمَّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ((أُمَّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ((أَبَاكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ((الْأَدْنَى)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. والحديث في الصحيحين بلفظ: من أحق الناس بحسن صحابتي الحديث. وقال: ثم أدناك. والباقي نحوه.

3659- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَجْزِي وُلْدًا وَإِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ)).

3660- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ غَاسِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ. كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِعْقَارِ وَلَدِكَ لَكَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3661- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأَقْرَبِ قَالِقَرَبِ)) .
 فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ، وَرَوَيْتَهُ عَنْ الْحَازِمِ بْنِ ضَعِيفَةَ، كَمَا هُنَا.

3662- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ ((هُمَا جَنَّتُكَ وَتَارَكَ)).
 فِي الزَّوَائِدِ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَلَى يَزِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، هِيَ ضَعِيفَةٌ كُلُّهَا. وَقَالَ السَّاجِي: اتَّفَقَ أَهْلُ النُّقْلِ عَلَى ضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ.

3663- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ)).

(2) بَابُ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ

3664- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ ((نَعَمْ). الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا. وَإِيْفَاءُ بَعْهُورِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا)).

(3) بَابُ بَرِّ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

3665- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صَبِيَّاتِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقَبِّلُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ تَزَعَّ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ)).

3666- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ ((إِنَّ الْوَلَدَ مَبْحَلَةٌ مَجْبَةٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

3667- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُذَكِّرُ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن عَلِيَّ بْنَ رِبَاحٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُرَّاقَةَ.

3668- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمَّ الْأَخْنَفِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٍ. مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ. فَقَالَ ((مَا عَجَبُكَ؟ لَقَدْ دَخَلْتُ بِهِ الْجَنَّةَ)).

في الزوائد إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأصله في الصحيحين وغيرهما. بغير هذا السياق.

3669- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَاوِرِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

3670- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحَبَتْهُمَا أَوْ صَحِبَتْهُمَا، إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ)).

في الزوائد: في إسناده أبو سعيد. واسمه شرحبيل. وهو، وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن أبي ذئب: كان متهماً. ورواه الحاكم في المستدرک. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. 3671- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمَّارَةَ. أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانَ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ)).

في الزوائد: في إسناده الحارث بن النعمان. وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد لينه أبو حاتم.

(4) باب حق الحوار

3672- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ تَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخُرَاعِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ)).

3673- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُمَحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ)).

3674- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ)).

في الزوائد: الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(5) باب حق الضيف

3675- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَتِهِ. وَلَا يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ. الصَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ)).

3676- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَبَانًا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَبْعَتُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا. فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنْ تَرَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ، فَاقْبَلُوا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَحُدُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ)).

3677- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَيْلَةُ الصَّيْفِ وَاجِبَةٌ. فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ شَاءَ أَقْتَصَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)).

(6) باب حق اليتيم

3678- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ)).

في الزوائد: المعنى أخرج عن هذا الإثم. بمعنى أن يضع حقهما. واحذر من ذلك تحذيراً بليغاً. وأزجر عنه زجراً أكيداً. قاله النووي. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

3679- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَنَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((حَيْرٌ بَيْتٌ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ. وَشَرٌّ بَيْتٌ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ)).

في الزوائد: في إسناده يحيى بن سليمان، أبو صالح. قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: في النفس من هذا الحديث شيء، فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح. وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه. قلت: قد ظهر للبخاري

وأبى حاتم ماخى على ابن خزيمة، فجرهما مقدّم على من عدّله. اه كلام صاحب الزوائد.

3680- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيِّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ عَالَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْإِيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَةً وَصَامَ نَهَارَهُ. وَعَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيِّفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَحْوَيْنِ. كَهَاتَيْنِ. أَحْتَانِ)). وَالصَّقَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

في الزوائد: في إسناد إسماعيل بن إبراهيم، وهو مجهول. والراوي عنه ضعيف.

(7) باب إمطة الأذى عن الطريق

3681- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَارِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ ((اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ)).

3682- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَمِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ((كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنٌ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ. فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ. فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ)).

3683- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَبَانًا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا. حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا. فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُتْحَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا التَّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ)).

(8) باب فضل صدقة الماء

3684- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ؛ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ((سَقَى الْمَاءَ)).

3685- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَصِفُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا)) (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ)). فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَيَسْقِيكَ شَرِبَةً؟ قَالَ، فَيَسْفَعُ لَهُ. وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ تَأَوَّلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَسْفَعُ لَهُ)).

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ((وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَسْفَعُ لَهُ)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.
3686- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، عَنْ جَدِّهِ سَرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَالَةِ الْإِيلِ، تَغَشَى حِيَاضِي، قَدْ لَطَّهَا لِإِيلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرِ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ ((تَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ)).
في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

(9) باب الرفق

3687- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ)).

3688- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَالًا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ)).

3689- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ((إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)).

(10) باب الإحسان إلى الممالك

3690- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ
أَيْدِيكُمْ. فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَالْيَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا
يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ)).
3691- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ مَرَّةَ
الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئٌ
الْمَلَكَةَ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ
مَمْلُوكِينَ وَبِتَامِي؟
قَالَ ((نَعَمْ فَأَكْرَمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ. وَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ)). قَالُوا:
فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟
قَالَ ((فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ ثِقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ. فَإِذَا
صَلَى، فَهُوَ أَحْوَكُ)).
في الزوائد: في إسناده فرقد السبخي. وهو، وإن وثقه ابن معين في
رواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه البخاري وغيره.

(11) باب إفشاء السلام

3692- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا
تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْلَا أَدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا
السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)).
3693- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ.
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
3694- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ
بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا
السَّلَامَ)).

(12) باب رد السلام

3695- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي تَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ ((وَعَلَيْكَ السَّلَامُ)).

3696- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا ((إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ)) قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(13) باب رد السلام على أهل الذمة

3697- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)).

3698- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ ((وَعَلَيْكُمْ)).

3699- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَهَنِيِّ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنِّي رَاكِبٌ عَدَا إِلَى الْيَهُودِ. فَلَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)).
في الزوائد: في إسناد ابن إسحاق، وهو مدلس. قال: وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

(14) باب السلام على الصبيان والنساء

3700- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْنُ صِبْيَانٌ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

3701- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ؛ يَقُولُ: أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نِسْوَةٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

(15) باب المصافحة

3702- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْطَحْنِي بَعْضَنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ ((لَا)). قُلْنَا: أَيْعَانِقُ بَعْضَنَا بَعْضًا؟ قَالَ ((لَا. وَلَكِنْ تَصَافِحُوا)).

3703- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْأَجْلِحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا)).

(16) باب الرجل يقبل يد الرجل

3704- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

3705- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعُندَرُ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَلَيْهِ.

(17) باب الاستئذان

3706- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَبَانَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي تَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا. فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. فَأَنْصَرَفَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الْإِسْتِذَانَ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا. قَالَ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَيَّ هَذَا، بَيْتِي، أَوْ لِأَفْعَلَنَّ. فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ. فَتَأَشَدَّهُمْ. فَشَهِدُوا لَهُ. فَحَلَى سَبِيلَهُ.

3707- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ. فَمَا الْإِسْتِئْذَانُ؟ قَالَ ((يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَخَنَّحُ، وَيُؤَدِّنُ أَهْلَ الْبَيْتِ)).

في الزوائد: في إسناده أبو سورة. قال فيه البخاري منكر الحديث، وروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

3708- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَبَيْ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ. فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَخَنَّحُ لِي.

3709- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ ((مَنْ هَذَا؟)) فَقُلْتُ: أَنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَنَا، أَنَا!)).

(18) باب الرجل يقال له، كيف أصبحت

3710- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ ((بِحَيْرٍ. مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا)).

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن مسلم، هو ابن مؤمن المكي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

3711- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي، مَالِكُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ،

فَقَالَ ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)) قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

قَالَ ((كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟)) قَالُوا: بِحَيْرٍ. نَحْمَدُ اللَّهَ. فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا بَيْتَا وَأُمَّتَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ ((أَصْبَحْتُ بِحَيْرٍ. أَحْمَدُ اللَّهُ)).

في الزوائد: قال البخاري: مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا العباس... الحديث، لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهاة.

(19) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

3712- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَبْنَابًا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ)).
في الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

(20) باب تسميت العاطس

3713- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا ((أَوْ سَمَّتْ))، وَلَمْ يُتَسَمَّتِ الْآخَرَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ. فَتَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُتَسَمَّتِ الْآخَرَ؟ فَقَالَ ((إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ. وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ)).
3714- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يُتَسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا. فَمَا زَادَ، فَهُوَ مَرْكُومٌ)).

3715- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيُرِدِّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَلْيُرِدِّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)).

في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلي، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف اهـ.

(21) باب إكرام الرجل جليسه

3716- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ

حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ. وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ ((مِنْ يَدِهِ)) حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا. وَلَمْ يُرْ مُتَقَدِّمًا، بِرُ كَبْتِيهِ، جَلِيسًا لَهُ، قَطًّا. فِي الزَّوَائِدِ: مَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى زَيْدِ الْعَمِّيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(22) باب من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به

3717- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)).

(23) باب المعاذير

3718- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَوْدَانَ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ اعْتَدَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ)). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ((هُوَ ابْنُ مِينَاءَ))، عَنْ جَوْدَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. فِي الزَّوَائِدِ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: جَوْدَانٌ هَذَا لَيْسَتْ لَهُ صَحْبَةٌ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(24) باب المزاح

3719- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بَصْرَةَ. قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامٍ. وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ حَزْمَلَةَ، وَكَانَا شَهَدَا بَدْرًا. وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ. وَكَانَ سُويِبُ رَجُلًا مَزَاحًا. فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي. قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلَاغِيظَنَّكَ. قَالَ، فَمَرُّوا بِقَوْمٍ. فَقَالَ لَهُمْ سُويِبُ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ. وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ. فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكَتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لَا. بَلْ تَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصٍ. ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عَشْقِهِ عِمَامَةً، أَوْ جَبَلًا. فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ. وَإِنِّي

حُرِّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَحْبَرْنَا خَبْرَكَ. فَاَنْطَلَقُوا بِهِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ، فَاتَّسَعَ الْقَوْمَ. وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ. وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرُوهُ. قَالَ، فَصَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلًا. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّمَا رَوَى لَهُ مَقْرُونًا بغيره. وَقَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا.

3720- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ ((يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟)). قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(25) باب نف الشيب

3721- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفِّ الشَّيْبِ، وَقَالَ ((هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ)).

(26) باب الجلوس بين الظل والشمس

3722- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنَيْبِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يُفْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ بَرِيدَةَ حَسَنٌ.

(27) باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

3723- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَطْنِي. فَكَرَّصَنِي بِرِجْلِهِ

وَقَالَ ((مَالِكٌ وَلِهَذَا النَّوْمُ! تَوَمَّهْ يَكْرِهَهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ)).

3724- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

طَحْفَةَ الْغَفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُصْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي. فَكَرَّصَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ ((يَا جُنَيْدُ! إِنَّمَا هَذِهِ ضِجَّةُ أَهْلِ النَّارِ)).

في الزوائد: في إسناده محمد بن نعيم. لم أر من جرَّحه ولا من وثقه. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.
3725- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلِ الدَّمَشْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ تَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ، فَصَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ ((فَمُ وَأَفْعُدْ. فَإِنَّهَا تَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ)).

في الزوائد: الوليد بن جميل. ليته أبو زرعة. وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكروة وقال أبو داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد، مختلف فيهما.

(28) باب تعلم النجوم

3726- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ. رَادَ مَا رَادَ)).

(29) باب النهي عن سب الريح

3727- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا تَائِبُ بْنُ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ. فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ. وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ حَيْرِهَا، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا)).

(30) باب ما يستحب من الأسماء

3728- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)).

(31) باب ما يكره من الأسماء

- 3729- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَيْنُ عِشْتِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنْتَهَيْنَ أَنْ يُسَمَّى رِبَاحٌ وَتَجِيعٌ وَأَفْلَحٌ وَتَافِعٌ وَيَسَارٌ)).
- 3730- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَمَّى رَقِيقَتَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحٌ وَتَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ.
- 3731- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ ابْنِ الْأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ)).

(32) باب تغيير الأسماء

- 3732- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عُندَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَيْتَبَ كَانَ اسْمَهَا بَرَّةً. فَقِيلَ لَهَا: تَرْكِي تَفْسَهَا. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَيْتَبَ.
- 3733- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةً. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمِيلَةَ.
- 3734- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.
- ابن أخي عبد الله بن سلام لم يسم. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(33) باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم، وكنيته

- 3735- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي)).

3736- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنَوْا بِكُنْيَتِي)).

3737- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَتَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقِيعِ. فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنَوْا بِكُنْيَتِي)).

(34) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

3738- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْنِي بِأَبِي يَحْيَى؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ. قَالَ: كُنَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَبِي يَحْيَى.

في الزوائد: إسناده حسن. لأن عبد الله بن محمد مختلف فيه.

3739- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلَى اللَّزْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ أَرْوَاجِكَ كُنْيَتُهُ. غَيْرِي.

قَالَ ((فَأَنْتِ أُمَّ عَيْدٍ اللَّهُ)).

3740- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْيَاحِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَيَقُولُ، لَأَخِ لِي، وَكَانَ صَغِيرًا، ((يَا أَبَا عُمَيْرٍ!)).

(35) باب الألقاب

3741- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبْرِ ابْنِ الصَّحَّاحِ؛ قَالَ: فِينَا تَرَلْتُ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؛ وَلَا تَتَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ. قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الْإِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ. فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَيْمَاءِ. فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَعْصَبُ مِنْ هَذَا. فَتَرَلْتُ: وَلَا تَتَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ.

(36) باب المدح

3742- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَحْتُو، فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ، التُّرَابَ.

3743- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحَ، فَإِنَّهُ الدَّبْحُ)).

في الزوائد: إسناده حديث معاوية بن سفيان حسن. لأن معبدا الجهني مختلف فيه. وباقى رجال الإسناد ثقات.

3744- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَبِحَكَ! قَطَعْتَ عُقُقَ صَاحِبِكَ)) مَرَارًا. ثُمَّ قَالَ ((إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا)).

(37) باب المستشار مؤتمن

3745- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)).

3746- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ شَرِيكَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)).

في الزوائد: إسناده حديث أبي مسعود صحيح. رجاله ثقات.

3747- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ)).

في الزوائد: في إسناده ابن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبوه عبد الرحمن الأنصاري القاضي، وهو ضعيف.

(38) باب دخول الحمام

3748- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلى، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَتَسْتَجِدُونَ فِيهَا بَيْوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ. فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْتَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا. إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً)).

3749- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بِنْتُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ؛ قَالَ ((وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَامَاتِ. ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ. وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ.

3750- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُدَلِيِّ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَصَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ رَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ)).

(39) باب الاطلاء بالنورة

3751- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ. وَسَائِرَ جَسَدِهِ، أَهْلُهُ.

في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبیب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

3752- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَى وَوَلِيَّ عَاتَتِهِ بِيَدِهِ.

في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبیب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

(40) باب القصص

3753- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْهَيْلُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ وَمَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ)).

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.
3754- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْعُمَرِيِّ، عَنْ تَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ.

(41) باب الشعر

3755- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً)).

3756- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ((إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا)).

3757- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: * أَلَا كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلَا اللَّهَ، يَاطُلُ *

وَكَاذَ أُمِّيَّةٌ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ)).

3758- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ

((هَيْه))

وَقَالَ

((كَادَ أَنْ يُسْلِمَ)).

(42) باب ماكره من الشعر

3759- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ الرَّجُلِ
قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا)).
إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ.

3760- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((لَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَمْتَلِيَ شِعْرًا)).

3761- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً،
لِرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِيهَا. وَرَجُلٌ اتَّقَى مِنْ أَبِيهِ، وَرَزَى
أُمَّهُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وعبيد الله هو ابن موسى
القيسي أبو محمد. وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي، أبو معاوية
المؤدب. والأعمش هو سليمان بن مهران. وفي الإسناد أربعة من
التابعين، يروي بعضهم عن بعض.

(43) باب اللعب بالنرد

3762- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ
وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،
عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى
اللَّهَ وَرَسُولَهُ)).

3763- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((مَنْ لَعِبَ بِاللَّزْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ، وَدَمِهِ)).

(44) باب اللعب بالحمام

3764- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَامِرُ بْنُ زُرَّارَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ طَائِرًا فَقَالَ ((شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا)).

في الزوائد: حديث عائشة هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3765- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ ((شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً)).

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي أمامة عن أبي هريرة.

3766- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ ((شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً)).

في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، غير أنه منقطع. فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان، قاله أبو زرعة.

3767- حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو سَاعِدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا. فَقَالَ ((شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا)).

في الزوائد: في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف.

(45) باب كراهية الوحدة

3768- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ)).

(46) باب إطفاء النار عند المبيت

- 3769- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ)).
- 3770- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ. فَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِشَأْنِهِمْ. فَقَالَ ((إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ)).
- 3771- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَهَاتَا. فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا.

(47) باب النهي عن النزول على الطريق

- 3772- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنَّ أَبَا هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ)).

(49) باب تتريب الكتاب

- 3774- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنَّ أَبَا بَقِيَّةٍ. أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ الدَّمَشَقِيَّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((تَرَبُّوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحْ لَهَا. إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ)).
- في الزوائد: قلت: وروى الترمذي عن محمد بن غيلان حدثنا شبابة عن حمزة عن أبي الزبير به بلفظ: إذا كتب أحدكم فليتربه، فإنه أنجح للحاجة. قال الترمذي: هذا حديث منكر لانعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه. قال: وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيب، وهو ضعيف في الحديث. اهـ كلام الزوائد.

قال السندي: قلت قال السوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح ورغم أنه موضوع.

(50) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

- 3775- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُثُهُ)).
3776- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ.

(51) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

3777- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟)) قَالَ: نَعَمْ.

3778- حَدَّثَنَا مَجْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ تَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ. أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا)).

(52) باب تواب القرآن

3779- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ. وَالَّذِي يَقْرُوهُ يَتَتَعَّعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ)).

3780- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَبَانَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ. فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ، بِكُلِّ آيَةٍ، دَرَجَةٌ. حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ)).

في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

3781- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَشْهَرْتُ لَيْلِكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
 3782- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أُحِبُّ أَحَدَكُمْ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِقَاتٍ عِظَامٍ سِمَانَ؟)) قُلْنَا: نَعَمْ.
 قَالَ ((ثَلَاثُ آيَاتٍ يَفْرُوهُنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِقَاتٍ سِمَانَ عِظَامٍ)).

3783- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِيلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا يُعْقِلُهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقْلَهَا ذَهَبَتْ)).

3784- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)). قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((افْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَيَقُولُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، فَيَقُولُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، فَهَذَا لِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، يَعْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَأَخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)).

3785- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُذَيْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلِيِّ؛ قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَلَا أَعَلَّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟)) قَالَ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْرَجَ، فَادَّكَّرْتُهُ

فَقَالَ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَهِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَوْتِيَتْهُ)).

3786- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى عُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)).

3787- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا جَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ)).

3788- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ)).

3789- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ)).

في الزوائد: هذا غسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان.

(53) باب فضل الذكر

3790- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((أَلَا أُتْبِكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟)) قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((ذِكْرُ اللَّهِ)).

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

3791- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِدَمَ عَنْ عَمَارِ بْنِ رَزِيقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)).

3792- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ مِصْعَبُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ)).

في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب القرقيساني، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف. لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي أيضاً. وأيوب بن سويد ضعيف.

3793- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ. فَأَبْيَنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَيْتُّ بِهِ. قَالَ ((لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَاطِبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

(54) باب فضل لا إله إلا الله

3794- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَوَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا. وَلَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا. لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي)).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَجُ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ. قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

3795- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ؛ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا لَكَ كَثِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ أَمْرَةٌ ابْنُ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ. وَإِنْ جَسَدُهُ وَرُوحُهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رُوحًا عِنْدَ الْمَوْتِ)) فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُؤْفِي. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا. هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لَأَمَرَهُ.

في الزوائد: اختلف على الشعبي. فقيل: عنه، هكذا. وقيل: عنه عن أبي طلحة عن أبيه. وقيل: عنه عن يحيى عن أمه سعدى عن طلحة. وقيل: عنه عن طلحة، مرسلًا.

3796- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يُونُسَ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ هِصَانَ بْنِ الكَاهِلِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا)).

في الزوائد الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، من طرق.

3797- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُؤَدَّبِ الجَرَامِيُّ. حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنِ أُمِّ هَانِيٍّ؛ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ دَبًّا)).

في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

3798- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

أَخْبَرَنِي سُمَيُّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ قَالَ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ

مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لِشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ،

وَوُحِيَ عَنْهُ بِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَبْأْتِرُ يَوْمَهُ إِلَى

اللَّيْلِ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ))

3799- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ((مَنْ قَالَ، فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لِشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ مَنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)).
في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف. وكذلك الراوي عنه.

(55) باب فضل حامدين

3800- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ أَلْقَاكِه؛ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((أَفْضَلُ الذِّكْرِ، لِإِلَهِ إِلَّا إِلَهُ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ)).
3801- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ. وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ. قَالَ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ

((أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَعَصَلْتُ بِالْمَلَائِكِينَ. فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانَهَا. فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَأَنْدَرِي كَيْفَ تَكْتُبُهَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي. حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا)).

في الزوائد: في إسناده قدامة بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات. وصدقة بن بشير، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3802- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ دَا الَّذِي قَالَ هَذَا؟)) قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ ((لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَمَا تَهْتَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ)).

3803- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ، أَبُو مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ)). وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3804- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ)).

في الزوائد: في إسناده موسى بن عبدة، وهو ضعيف. وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

3805- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ يَشْرِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ)).

في الزوائد: إسناده حسن. شيب بن بشر مختلف فيه.

(56) بابا فضل التسيح

3806- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)).

3807- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ عَرْسًا،

فَقَالَ ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي تَعْرِسُ؟)) قُلْتُ: غِرَاسًا لِي.
قَالَ ((أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟)) قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ
اللَّهِ!

قَالَ ((قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
يُعْرِسُ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ)).
في الزوائد: إسناده حسن. وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان الحنفي،
مختلف فيه.

3808- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ. حَدَّثَنَا
مُسَعَّرٌ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
حِينَ صَلَّى الْعِدَاةَ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعِدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ. فَرَجَعَ حِينَ
ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ((أَوْ قَالَ اتْتَصَفَ)) وَهِيَ كَذَلِكَ.

فَقَالَ ((لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكَ: أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ ((أَوْ أَوْزَنُ)) مِمَّا قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ.
سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ
كَلِمَاتِهِ)).

3809- حَدَّثَنَا أَبُو يَشْرِ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ
عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ
اللَّهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ. يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ. لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيَّ
النَّخْلِ. يُذَكَّرُ بِصَاحِبِهَا. أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، ((أَوْ لَا يَرَا لَه))،
مَنْ يَذْكُرُ بِهِ؟)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأخو عون اسمه عبيد الله بن
عتبة.

3810- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ
مَنْظُورٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ؛ قَالَتْ:
أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ. فَأَبَى قَدْ كَبُرْتُ وَصَعُفْتُ وَبَدُنْتُ.

فَقَالَ ((كَبَّرِي اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَاجْمَدِي اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَسَبِّحِي اللَّهَ
مِائَةَ مَرَّةٍ. خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَخَيْرٌ مِنْ
مِائَةِ بَدَنَةٍ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ)).

في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.
3811- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ
بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَزْبَعُ، أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَا يَضُرُّكَ بَأْيُهُنَّ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)).

3812- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَّاءُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ)).
3813- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهَا. يَغْنِي، يَخْطُطَنَّ الْخَطَايَا
كَمَا تَخْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا)).

في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه البخاري: حديثه عن
ابن أبي كثير مضطرب؛ ليس بالقائم.
قال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر فيه.

(57) باب الاستغفار

3814- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
مِعْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا
لِنُعَدَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ
يَقُولُ ((رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبِّ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ))، مِائَةَ
مَرَّةٍ.

3815- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَثُوبُ
إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ)).
في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

3816- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ لَأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً)).

في الزوائد: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي نعيم، عن مغيرة، به.

3817- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُدَيْقَةَ؛ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي. وَكَانَ لَا يَعُدُّوهُمْ إِلَيَّ غَيْرِهِمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ ((أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً)).

في الزوائد: في إسناده أبو المغيرة البجلي، مضطرب الحديث عن حذيفة. قاله الذهبي في الكاشف.

3818- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْجَمَصِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسَيْرٍ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3819- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُضْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجٍ، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)).

3820- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَقُولُ ((اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا))

في الزوائد: على بن زيد، وهو ضعيف.

(58) باب فضل العمل

3821- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلَهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ بِأَعَا. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً. وَمَنْ لَقِنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً، ثُمَّ لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً)).

3822- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَقُولُ اللَّهُ سُُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَا ذَكَرْتُهُ مَلَا خَيْرٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ أَقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا أَقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)).

3823- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُصَاعَفُ لَهُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ سُُبْحَانَهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)).

(59) باب ماجاء في ((لاحول ولا قوة إلا بالله))

3824- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَبْنَاتًا جَرِيرٌ عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ: لَأَحْوَلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ ((يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟)). قُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ ((قُلْ: لَأَحْوَلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)).

3825- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ،

عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: ((أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟)) قُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((لَأَحْوَلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)).

في الزوائد: إسناده حديث أبي ذر صحيح، رجاله ثقات.
3826- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي ((يَا حَازِمُ! أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ)).
في الزوائد: في إسناده مقال. وأبو زينب لم يسم. ولم أر من جرّحه ولا من وثقه. وخالد بن سعيد هو ابن أبي مريم التيمي، ذكره ابن حبان في الثقات. ومحمد بن معن الغفاري احتج به البخاري في صحيحه ويعقوب بن حميد مختلف فيه. ثم إن المصنف لم يخرج لأبي حازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

34- كتاب الدعاء

(1) باب فضل الدعاء

3827- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ)).

3828- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سُبَيْعِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ)) ثُمَّ قَرَأَ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ..

3829- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ((لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ، سُبْحَانَهُ، مِنَ الدُّعَاءِ)).

(2) باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

3830- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ

مُنْدُ خَمْسِينَ بِنْتًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتَبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ، فِي دُعَائِهِ ((رَبِّ! أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَبَيِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مُطِيعًا، إِلَيْكَ مُخْتَبَأً، إِلَيْكَ أَوَاهًا مُنِيبًا، رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَتَبِّتْ حُجَّتِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي)).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيُّ: قُلْتُ لِرَوَّاعِيٍّ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوَيْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

3831- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا ((مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ)) فَارْجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ ((الَّذِي سَأَلْتَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟)) فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ: قُولِي: لَا، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ.

فَقَالَ ((قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضَى عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ)).

3832- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُزَيْرٍ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَقَافَ وَالعِغْيَ)).

3833- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)).

3834- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ أَنْ

يَقُولَ ((اللَّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَقَالَ ((إِنِّصُ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا)).

وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعِيهِ.

في الزوائد: مدار الحديث على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

3835- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءً بِهِ فِي صَلَاتِي.

قَالَ ((قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي. إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ)).

3836- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى عَصَا. فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا. فَقَالَ ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ)).

قَالَ، فَكَأَنَّمَا أَحَبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا،

فَقَالَ ((أَوْلَيْسَ قَدْ جَمَعْتَ لَكُمْ الْأَمْرَ؟)).

3837- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٌ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يَسْمَعُ)).

(3) باب ما تعود منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

3838- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَنِيَّةٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ
الْكَلِمَاتِ

((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْعَنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ. وَتَقَّ قَلْبِي مِنَ
الْخَطَايَا كَمَا تَقِيَتِ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ
وَالهَرَمِ وَالْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ))

3839- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ قُرْوَةَ بْنِ تَوْقَلٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ
كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: كَانَ
يَقُولُ ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ
أَعْمَلْ)).

3840- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي
حُمَيْدُ الْخَرَّاطُ عَنْ كَرِيبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ)).

في الزوائد: إسناده حسن. لأن حميد الخراط، مختلف فيه. وكذلك بكر
بن سليم.

3841- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَاتَ
لَيْلَةٍ، مِنْ فِرَاشِهِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي
الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ

يَقُولُ ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ.
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ)).

3842- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ. وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ)).

3843- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا. وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأسامة بن زيد هذا هو الليثي المزني، احتج به مسلم.

3844- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنَ الْجَبَنِ وَالْبَحْلِ وَأَزْدَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

(4) باب الجوامع من الدعاء

3845- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنَّ أَبَا مَالِكٍ، سَعِدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ ((قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي)) وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَيْمَانَ إِلَّا الْإِبْهَامَ

((فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِيْنَكَ وَدُنْيَاكَ)).

3846- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَتَبِيكُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَتَبِيكُ. اللَّهُمَّ! إِنَّ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي، خَيْرًا)).

في الزوائد: في إسناده مقال. وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها. وعدها جماعة في الصحابة. وفيه نظر لأنها ولدت بعد موت أبي بكر. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3847- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِرَجُلٍ ((مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟)) قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللَّهِ! مَا أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ ((حَوْلَهَا تُدْنِدُنْ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(5) باب الدعاء بالعفو والعافية

3848- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ((سَلِّ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)) ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ((سَلِّ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَاذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ)).
3849- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَقَامِي هَذَا، عَامَ الْأَوَّلِ. ((ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ)) ثُمَّ قَالَ ((عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ. فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ. وَهُمَا فِي النَّارِ. وَسَلُّوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُوتَ أَحَدٌ، بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ. وَلَا تَحَاسَدُوا. وَلَا تَبَاغَضُوا. وَلَا تَقَاطَعُوا. وَلَا تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا)).

وفي الزوائد: قلت: رواه النسائي. في اليوم واللييلة، من طرق: منها عَنْ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ.

3850- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَيْسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ ((تَقُولِينَ اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي)).

3851- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِنَ اللّٰهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ -))
في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة صحيح. رجاله ثقات. والعلاء بن زياد، ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم.

(6) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

3852- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَأَخَا عَادٍ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(7) باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

3853- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ)) قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي)).

(8) باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي إن شئت

3854- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الرَّتَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. وَلْيَعِزِّمْ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ)).

(9) باب اسم الله الأعظم

3855- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: وَاللَّهُمُّ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. وَفَاتِحَةَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)).

2856- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُورِ ثَلَاثِ: الْبَقَرَةِ وَالْأَنْعَامِ وَطَةَ. 2856- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: دَدَرْتُ ذَلِكَ لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى. فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. وهو موقوف. وأما إسناده المرفوع، ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلاما.

لابرجح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناده ثقات.

3857- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَرَبُودَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)).

3858- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو حُرَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. الْمَنَانُ. بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ ((لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)).

3859- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَرَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ الْجَهَنِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَبْتَ. وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ. وَإِذَا اسْتُرْجِمَتْ بِهِ رَجِمَتْ. وَإِذَا اسْتَفْرَجَتْ بِهِ فَرَجَتْ)).

وَقَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ ((يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟)) قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَايَا أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلِمْنِيهِ.

قَالَ ((إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَكَ، يَا عَائِشَةُ!)) قَالَتْ، فَتَبَّحَيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً. ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِيهِ. قَالَ ((إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَكَ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أَعْلَمَكَ. إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا)) قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ لِلَّهِ. وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ. وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ. وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي. قَالَتْ: فَاسْتَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ ((إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتَ بِهَا)).

في الزوائد: في إسناده مقال. وعبد الله بن عكيم، وثقه الخطيب وعده من الصحابة. ولا يصح له سماع. وأبو شيبه، ولم أر من جرَّحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(10) باب أسماء الله عز وجل

3860- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا. مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا. مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)).

3861- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنَعَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْدِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التِّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا. مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا. إِنَّهُ وَثُرٌ يُجِبُ الْوَيْدَ. مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهِيَ: اللَّهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيِّمُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمَتَّعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْعَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْعَفُورُ، الْجَلِيمُ، الْكَرِيمُ، النَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّءُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِيُّ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الصَّارُّ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، الْمُفْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْخَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي،

المُحْيِ، المُمِيتِ، المَانِعِ، الجَامِعِ، الهَادِي، الكَافِي، الأَبَدُ، العَالِمُ، الصَّادِقُ، الثَّوْرُ، المُنِيرُ، التَّامُّ، القَدِيمُ، الوَثْرُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)).
 قَالَ زُهَيْرٌ: قَبَلَعْنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ أِنَّ أَوْلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ. لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى.
 في الزوائد: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنی من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجه والترمذي. مع تقديم وتأخير، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب.
 قال: وإسناده طريق ابن ماجه ضعيف، لضعف عبد الملك بن محمد.

(11) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

3862- حدثنا أبو بكر. حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ثلاث دعوات يستجاب لهن. لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده)).

3863- حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا أبو سلمة. حدثنا حبابه ابنة عجلان عن أمها أتم حفص، عن صفية بنت جبر، عن أم حكيم بنت وداع الخراعية؛ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((دعاء الوالد يفضي إلى الجواب)).

في الزوائد: في إسناده مقال. لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء، لم أر من جرحهن ولا من وثقهن. وأبو سلمة هو التبوذكي، واسمه موسى بن إسماعيل، ثقة. وكذا الراوي عنه.

(12) باب كراهية الاعتداء في الدعاء

3864- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة. أنبأنا سعيد الجريري، عن أبي نعام؛ أن عبد الله بن مفضل سمع ابنه يقول: اللهم! إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، إذا دخلتها. فقال: أي بني! سل الله الجنة وعُدْ به من النار. فأبى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((سيكون قوم يعتدون في الدعاء

(13) باب رفع اليدين في الدعاء

3865- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((إِنَّ رَيْكُمُ حَيْبِي كَرِيمٌ. يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا)) (أَوْ قَالَ)) خَائِبَتَيْنِ)).

3866- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبِ الْفُرْطَيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ، فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَيْكَ. وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَعْتَ، فَاْمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ)).

(14) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

3867- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ: حَشِينَ يُصْبِحُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدَلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ حَطِيبَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَكَانَ فِي حِزْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِذَا أَمْسَى، فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ)).

قَالَ، فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يُرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ ((صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ)).

3868- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)).

3869- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّرَّادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَتَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَصْرُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَصْرَهُ بِشَيْءٍ)) .
قَالَ وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ مِنَ الْفَالِجِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ. وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيَمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ.

3870- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، حَارِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
قَالَ ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ، حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.
3871- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هُوَلَاءِ الدَّعَوَاتِ. حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي بَيْنِي وَبَيْنِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَأَخْفِظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي. وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَثْغَلَ مِنْ تَحْتِي)).
قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

3872- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِتْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِدُنْيَايَ. فَاعْفُرْ لِي. فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)).

((15)) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

3873- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَّارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ((اللَّهُمَّ!

رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ قَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى. مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. أَفْضُ عِنِّي الدِّينَ وَأَعْنِي مِنَ الْفَقْرِ)).

3874- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لِيَنْفِضْ بِهَا فِرَاشَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَصْطَجِعَ عَلَيَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ لِيَقُلْ: رَبِّ! بِكَ وَصَعْتُ جَنِي. وَبِكَ أَرْفَعُهُ. فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ)).

3875- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ. أَبْنَاءُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، تَفَتَّ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

3876- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِرَجُلٍ ((إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ. أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا)).

3877- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ. وَصَعَ يَدَهُ ((يَعْنِي الْيُمْنَى)) تَحْتَ خَدِّهِ. ثُمَّ قَالَ ((اللَّهُمَّ! قِنِّي عَذَابَكَ بِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ((أَوْ تَجْمَعُ)) عِبَادَكَ)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

(16) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

3878- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ. حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ! اغْفِرْ لِي غَفْرَةً)).

قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ

قَالَ ((دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ: فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ)).

3879- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. أَنْبَأَنَا يَشِيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، مِنَ اللَّيْلِ ((سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) الْهَوِيَّ. ثُمَّ يَقُولُ ((سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ)).

3880- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَضْرُ حُدَيْقَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)).

3881- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ)).

(17) باب بالدعاء عند الكرب

3882- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنِي هِلَالٌ، مُوَلِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: عَلَّمَنِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ ((اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)).

3883- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَمِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالسَّعْبِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)). قَالَ وَكَيْعٌ، مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فِيهَا كُلُّهَا.

(18) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

3884- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ. أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)).

3885- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَصْبَغِ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ ((بِسْمِ اللَّهِ، لِأَحْوَلِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. التُّكْلَانِ عَلَى اللَّهِ)).

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن حسين، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

3886- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُذَيْكٍ. حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

((إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ ((أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ)) كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَا: هُدَيْتَ. وَإِذَا قَالَ: لِأَحْوَلِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَا: وُقِيتَ. وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَا: كُفِيتَ. ((قَالَ)) (فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ تَفِدِي وَكُفِيَ وَوُقِيَ)).

في الزوائد: في إسناده هرون بن هرون بن عبد الله، وهو ضعيف.

(19) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

3887- حَدَّثَنَا أَبُو يَسْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَاوِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَأَمَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعِشَاءَ)).

(20) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

3888- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ)) إِذَا سَافَرَ ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)).

(21) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

3899- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمَقْدَامِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ. فَيَقُولُ ((اللَّهُمَّ! إِنِّي تَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِبَ بِهِ)) فَإِنْ أَمْطَرَ، قَالَ ((اللَّهُمَّ سَيِّئًا تَافِعًا)) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُمَطِّرْ، حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

3890- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشِيرِينَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي تَافِعٌ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ

قَالَ ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا)).

3981- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقِيلَ وَأَدْبَرَ.
فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ، فَذَكَرْتُ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ.
فَقَالَ ((وَمَا يَدْرِيكَ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ هُودِيٌّ: فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا
مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا. بَلَّ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ))
الآية.

(22) باب ما يدعو به الرجال إذا اطر إلى أهل البلاء

3892- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ
أَبِي يَحْيَى عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ ((وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ))، مَوْلَى آلِ
الرَّبِيعِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ فَجِنَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ.
فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ
خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَأَنَّا مَا كَانُ)).

35- كتاب تعبير الرؤيا

(1) باب الرؤيا الصالحة براها المسلم أو ثرى له

3893- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ
الرُّؤْيَا الْحَسَنَةِ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ
النُّبُوَّةِ)).

3894- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ((رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ)).

3895- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ
بْنُ مُوسَى أَنبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
قَالَ ((رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ
النُّبُوَّةِ)).

في الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفي البجلي، وهو ضعيف.

3896- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((ذَهَبَتِ النَّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.
3897- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((رُؤْيَا الصَّالِحَةِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ)).

3898- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. قَالَ ((هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ)).

3899- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ. وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ ((أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ)).

(2) باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

3900- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ((مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي)).

3901- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي)).

3902- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ

- قَالَ ((مَنْ رَأَى فِي الْمَتَامِ، فَقَدْ رَأَى. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي)).
- 3903- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُحْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ((مَنْ رَأَى فِي الْمَتَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي)).
- في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عطية بن سعد العوفي، وابن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.
- 3904- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ اللّٰحْمِيِّ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ((مَنْ رَأَى فِي الْمَتَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي)).
- في الزوائد: إسناده حسن. لأن صدقة بن أبي عمران مختلف فيه.
- 3905- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدَّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ رَأَى فِي الْمَتَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي)).
- في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

(3) باب الرؤيا ثلاث

- 3906- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُوَ عَدَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
- قَالَ ((الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَبَشَرَى مِنَ اللَّهِ. وَخَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقْصْ، إِنْ شَاءَ. وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقْضَهُ عَلَى أَحَدٍ. وَلْيَقُمْ يُصَلِّي)).
- في الزوائد: في إسناده هودة بن خليفة، قال ابن معين: هودة بن خليفة ضعيف.
- 3907- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مَسْلُومُ بْنُ مِسْكَمٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

قَالَ ((إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ بِهَا ابْنُ آدَمَ. وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ، فَيَبْرَاهُ فِي مَنَامِهِ. وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِنَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ)) قَالَ، قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَعَمْ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في الزوائد: أسناده صحيح. رجاله ثقات.

(4) باب من رأى رؤيا يكرهها

3908- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ

قَالَ ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنِ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ)).

3909- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنِ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ)).

3910- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتَفَلَّحْ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا)).

في الزوائد. في إسناده العمري، واسمه عبد الله العمري، ضعيف.

(5) باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس

3911- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضَرْبًا. فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهَّدُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ. ثُمَّ يَغْدُو يُخَبِّرُ النَّاسَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3912- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَانَ عُنُقِي صُرْبَتْ. وَسَقَطَ رَأْسِي. فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ)).

3913- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (((إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخَبِّرُ النَّاسَ بَتَلُغِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ)).

(6) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادٍ

3914- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ الرَّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَالَمٌ تُعَبَّرُ. فَإِذَا غَابَتْ وَقَعَتْ))
قَالَ ((وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ))
قَالَ ((لَا يَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ)).

(7) باب علامٍ تعبر به الرؤيا؟

3915- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اعْتَبِرُوا بِأَسْمَائِهَا. وَكُنُوهَا بِكُنَاهَا. وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

(8) باب من تحلم حلما كاذبا

3916- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا، كُفَّ أَنْ يَعْقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ. وَيُعَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ)).

صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ قَارِنِي
رُؤْيَا يُعْبَرُهَا لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَينِ
أَتَيَانِي فَأَنْطَلَقَا بِي. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ. فَقَالَ: لَمْ تُرْعُ. فَأَنْطَلَقَا بِي
الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّهَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ ((إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ)).
قَالَ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

3920- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَيْبِ.

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ،
عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَجَلِسْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فَلَيْتُظُرَ إِلَى هَذَا فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ،
فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا

مَنْ يَشَاءُ. وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رُؤْيَا. رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي: أَنْطَلِقْ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَسَلَّكَ بِي
فِي تَهْجٍ عَظِيمٍ. فَعَرَضْتُ عَلَيَّ طَرِيقَ عَلِيِّ بْنِ سَارِيَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا.
فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيَّ طَرِيقَ عَن يَمِينِي.

فَسَلَّكْتُهَا. حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلِقَ فَأَخَذَ بِيَدِي. فَزَجَلَ بِي. فَإِذَا أَنَا
عَلَى ذُرْوَتِهِ. فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَسِّكَ. وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذُرْوَتِهِ
خَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي. حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ.

فَقَالَ: فَصَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ((رَأَيْتُ خَيْرًا. أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي
عُرِضْتُ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ. وَلَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَّا الطَّرِيقُ
الَّتِي عُرِضْتُ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلِقُ فَمَنْزِلُ
الشَّهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكَتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ فَاسْتَمْسِكْ
بِهَا حَتَّى تَمُوتَ)).

فَاتَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

3921- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ ((رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا تَحْلُبٌ.
فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةٌ أَوْ هَجْرٌ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ
فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَرْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا، أَيْضاً، بَقْرَاءً. وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمُ النَّقْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْحَيْرُ مَاجَأَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْحَيْرِ، بَعْدُ، وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ)).

3922- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((رَأَيْتُ فِي بَدِي سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ. فَتَفَحَّطُهُمَا. فَأَوْلَتْهُمَا هَدْيَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنَسِيَّ)).

3923- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسٍ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْصَابِكَ.

قَالَ ((خَيْرًا رَأَيْتُ. تَلِدُ قَاطِمَةً غُلَامًا فَتُرْضِعُهُ)) ((قَوْلَدَتْ حُسْنًا أَوْ حَسَنًا. فَأَرْضَعَتْهُ يَلْبَنٍ فَتَمَّ. قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ. فَصَرَبْتُ كَيْفَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَوْجَعْتَ ابْنِي. رَحِمَكَ اللَّهُ!!)).

في الزوائد رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. وفي التهذيب والأطراف: وري قابوس عن أبيه عن أم الفضل.

3924- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ((رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءً تَأْتِرُهُ الرَّاسُ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. فَأَوْلَتْهَا وَبَاءً بِالْمَدِينَةِ. فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ)).

3925- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مَشَرَا بِلَيْيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا. فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ. فَعَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهِدَ. ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً. ثُمَّ تُوُفِيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَازِنٌ لِلَّذِي تُوُفِيَ الْآخَرُ مِنْهُمَا. ثُمَّ خَرَجَ، قَازِنٌ لِلَّذِي اسْتَشْهِدَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ. فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَاصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ. فَعَجِبُوا لِذَلِكَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ ((مَنْ أَيْ ذَلِكَ تَعَجَّبُونَ؟)) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا. ثُمَّ اسْتَشْهَدَ. وَدَخَلَ هَذَا الْأَخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الَيْسَ قَدْ مَكَتَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟)) قَالُوا: بَلَى.
قَالَ ((وَأَذْرَكَ رَمَانَ فَصَامَ. وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟)) قَالُوا: بَلَى.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَمَضَا بَيْنَهُمَا أَبَعْدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)).
في الزوائد رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئاً.
3926- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَكْرَهُ الْغُلَّ وَأَحَبُّ الْقَيْدِ. الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الْيَمِينِ)).

36- كتاب الفتن

(1) باب الكف عن قال: لا إله إلا الله

3927- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَمِزْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ)).
3928- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَمِزْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)).
3929- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ. حَدَّثَنَا جَائِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: إِنَّا لَقَعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقْصُ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((ادْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ)) فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ((ادْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرَّمَ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)).

في الزوائد: إسناده، رجاله ثقات. لكن الحديث في النسائي أيضاً موجود. وأشار في الزوائد إلى شيء من ذلك.

3930- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَنِي السَّمِيدِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَوْرَقِ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ مَا هَلَكْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ {وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِيهِمْ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. قَالَ: قَدْ قَاتَلْتَهُمْ حَتَّى تَفَيَّأَهُمْ. فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُمْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. تَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمَجِ. فَلَمَّا عَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَتَى مُسْلِمًا. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ.

قَالَ ((وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟)) مَرَّاهُ أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَهَلَا شَقِقْتُ عَنْ يَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟)) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ شَقِقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ.

قَالَ ((فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!)). قَالَ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَلَيْتُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ. فَدَفَنَاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا تَبَشَّهَ. فَدَفَنَاهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا. فَدَفَنَاهُ. ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَالْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ.

في الزوائد: هذا إسناده حسن. والسميط وثقه العجلي وروى له مسلم في صحيحه. وعاصم هو الأحول، وروى له مسلم أيضاً في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات. وسويد بن سعيد مختلف فيه.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ السَّمِيطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَيْبَرِيَّةَ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ رَجُلٌ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَادَ فِيهِ: فَتَبَدَّثَهُ الْأَرْضُ: فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ((إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلَنَّ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ. وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيَكُمْ
تَعْظِيمَ حُرْمَةِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -)).

(2) باب حرمة دم المؤمن وماله

3931- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ((أَلَا إِنَّ
أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ
أَحْرَمَ الْبِلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟)) قَالُوا:
نَعَمْ.
قَالَ ((اللَّهُمَّ! اشْهَدْ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
3932- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي صَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْحِمَاصِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ
بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ ((مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ.
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ.
مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ تَظُنَّ بِهِ الْإِخْرَاءَ)).

في الزوائد: في إسناده مقال. ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه، ضعفه
أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.
3933- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ
يَحْيَى. جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
غَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أَضْبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ
قَالَ ((كُلُّ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)).

3934- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْبَجْنَبِيِّ؛ أَنَّ فَصَالَهَ بْنَ عَبِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأبو هانيء اسمه حميد بن هانيء الخولاني.

(3) باب النهي عن النهبة

3935- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا)).

3936- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ. أَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ)).

3937- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْخُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((مَنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا)).

3938- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ تَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: أَصَبْنَا عَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَأَنْتَهَبْنَاهَا. فَانصَبْنَا قُدُورَنَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ. فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُ. ثُمَّ قَالَ ((إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَجِلُّ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات. ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئاً.

(4) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

3939- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)).
- 3940- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)).
- في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة حسن. وأبو هلال اسمه محمد سليم، ومختلف فيه وكذلك محمد ابن الحسن الأسدي. وباقي رجال الإسناد ثقات.
- 3941- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ:
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)). في الزوائد: إسناده حديث سعد بن أبي وقاص صحيح. رجاله ثقات.

(5) باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

- 3942- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَضَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ((اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ)) فَقَالَ ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)).
- 3943- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((وَبِحُكْمِكُمْ! (أَوْ وَيَلِكُمْ!)) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)).
- 3944- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّبَّاحِ الْأَحْمَسِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ. فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي)).
- في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقيس هو ابن أبي حازم. وإسماعيل هو ابن أبي خالد. وليس للصباحي هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له في بقية الكتب الستة. قلت: اختلف في صحة

اسم هذا الصحابيِّ. فبعضهم سماه، كما هنا ((الصنابحيِّ)) بياء النسبة: وبعضهم سماه ((الصنابح)) بدون ياء. وهو الذي رجه البخاريُّ وغيره من العلماء. وأصل الحديث في مسند أحمد: الجزء الرابع، ص 351 وقد وراه ((الصنابحيِّ)) بياء النسبة.

(6) باب المسلمون في ذمة الله عز وجل

3945- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الدَّهَيْبِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ حَاسِيسِ اليَمَامِيِّ ((اليَمَانِيِّ))، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ. فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكْتَبَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا انه منقطع. وسعد بن إبراهيم لم يدرك حاس بن سعد، قاله في التهذيب.

3946- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبادَةَ. ثنا أشعثُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَيِّمَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان الحسن سمع من سمرة. وأشعث هو عبد الملك.

3947- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو المَهْزَمِ، يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((المُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان، أبي المهزم.

(7) باب العصبية

3948- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنِ سَعِيدِيسَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَعْصِبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقَتَلْتُهُ جَاهِلِيَّةً)).

3949- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمَدِيُّ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فَسَيْلَةٌ. قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ ((لَا. وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ بُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ)).
في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث. وهو: قلت يا رسول الله: ما العصبية؟ قال ((أن يعين الرجل قومه على الظلم)).

(8) باب السواد الأعظم

3950- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ الْأَعْمَى: قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ)).

في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعشى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق، في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخریح أحاديث البيضاوي.

(9) باب ما يكون من الفتن

3951- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا، صَلَاةً، فَأَطَالَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا ((أَوْ قَالُوا)) يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّتْ، الْيَوْمَ، الصَّلَاةُ.

قَالَ ((إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ. سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لِأُمَّتِي ثَلَاثًا. فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ عَرَقًا. فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ)).

في الزوائد: إسناده صحيح . رجاله ثقات.

3952- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ شَابُورٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرَمِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((زُوِيْتُ لِي الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا. وَأُعْطِيْتُ الْكَثْرَيْنِ: الْأَصْفَرَ ((أَوْ الْأَحْمَرَ)) وَالْأَبْيَضَ ((يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ)) وَقِيلَ لِي: إِنَّ مَلَكًا إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ. وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يُفْنِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَإِذَا وَضَعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَيْمَةً مُضِلِّينَ. وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْتَانَ. وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ.. وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَالِينَ كَذَّابِينَ. قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ. لَا يَصُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ)).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ!!
3953- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ تَوْمِهِ، وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَبُلٌّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ أَقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)) وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشْرَةَ. قَالَتْ زَيْنَبُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟
قَالَ ((إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ)).

3954- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((سَتَكُونُ فِتْنٌ. يُصِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا. إِلَّا مَنْ بَاحِيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن معين: علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة، هي ضعاف كلها وقال البخاري وغيره، في علي بن يزيد: منكر الحديث.

3955- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْقَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِنْتَةِ؟ قَالَ حُدَيْقَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ

يَقُولُ ((فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)) فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ. إِنَّمَا أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْتَكَ وَبَيْتَهَا بَابَا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ.

فُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ عَدَّ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ.

فَهَبْنَا أَنْ تَسْأَلَهُ: مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

3956- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ؛ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَضِيئًا تَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ. وَمِنَّا مَنْ هُوَ جَشْرُهُ. إِذْ تَأْدَى مُنَادٍ بِهِ. الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَاطَبْنَا،

فَقَالَ ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْتِي قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُدَلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنذِرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ، جُعِلَتْ عَافِيئُهَا فِي أَوْلِيَّهَا. وَإِنْ أَخْرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا. ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنٌ يُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ.. فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَرْجَحَ عَنِ الْمَنَارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْيُذْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ وَمَنْ يَبِيعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ يَمِينَهُ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِيعْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخِرٌ يَبْتَازُغَةً. فَاصْرَبُوا عُنُقَ الْآخِرِ)).

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أُنشِدُكَ إِلَهًا! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أذُنِيهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(10) باب التثبت في الفتنة

3957- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ((كَيْفَ بِكُمْ وَبِرَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي، بُعْزِلُ النَّاسُ فِيهِ عَرْبَلَةٌ، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَّحَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاحْتَفُوا، وَكَانُوا هَكَذَا؟)) ((وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)) قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ ((تَأْخِذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ. وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ. وَتُقْبِلُونَ عَلَيَّ خَاصَّتِكُمْ. وَتَدْرُونَ أَمْرَ عَوَامِكُمْ)).

3958- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمَدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ! وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوِّمَ الْبَيْتَ بِالْوَصِيفِ؟)) ((يَعْنِي الْقَبْرَ)) قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ ((أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)) قَالَ ((تَصَبَّرْ)) قَالَ ((كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ؟)) قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ((أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ)) قَالَ ((عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ)) ثُمَّ قَالَ ((كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يَصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالِدِّمِّ؟)) قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ ((الْحَقُّ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ)) قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلًا أَخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ ((شَارَكَتِ الْقَوْمَ إِذَا، وَلَكِنْ إِذْ خُلَّ بَيْتُكَ)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ ((إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَنْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ رِدَائِكَ عَلَيَّ وَجْهَكَ فَيَبُوءَ بِأَيْمِهِ وَإِيمِكَ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)).

3959- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَوْفُ عَنِ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ النَّبَشِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَزْجًا)) قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَهْزُجٌ؟ قَالَ:

((الْقَتْلُ)) فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنْ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَدَا قَرَابَتِهِ)) فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا، ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ((لَا. تُنَزَّعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَيَخْلَفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ)).

ثُمَّ قَالَ الْأَسْعَرِيُّ: وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنِّي لَأُظْهِرُكَ مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ. وَأَيْمُ اللَّهِ مَالِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكْتُنَا فِيمَا عَهَدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

3960- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَدَّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُدَيْسَةُ بْنُ أَهْبَانَ؛ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا، الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي. فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ. فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ حَشَبٌ. فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَإِنَّ عَمَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيَّ، إِذَا كَانَتْ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَتَيْتُهُ سَيْفًا مِنْ حَشَبٍ. فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ. قَالَ: لَأَحَاجَةَ لِي فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ. 3961- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَرْوَانَ، عَنْ هُدَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا. وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَكَسِّرُوا قِسِيَكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْ تَارِكُمْ، وَاصْرَبُوا بِسُيُوفِكُمْ الْحِجَارَةَ. فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ)).

3962- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ تَابِتٍ ((أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ. شَكَ أَبُو بَكْرٍ))، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاحْتِلَافٌ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا، فَاصْرَبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ. ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ)).

فَقَدْ وَقَعَتْ. وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي الزَّوَائِدِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. إِنْ ثَبَتَ سَمَاعُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ تَابِتِ الْبَنَانِيِّ.

(11) باب إذا التقى بسيفهما

3963- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُوَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ((مُضَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَّقِيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)).

3964- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ض، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ ((إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجال ثقات.
3965- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

((إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَهَا جَمِيعًا)).

3966- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ. حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا عَيْرِهِ)).

في الزوائد: هذا إسناده حسن. سويد بن سعيد مختلف فيه. قال السندي "قلت: وكذا شهر بن حوشب.

(12) باب كف اللسان في الفتنة

3967- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طِضَاوُسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كَوْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ. قَتَلَاهَا فِي النَّارِ. اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَفِعِ السَّيْفِ)).

3968- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِيَّكُمْ وَالْفِتْنَ. فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَفِعِ السَّيْفِ)).

في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وأبوه لم يسمع من ابن عمر.

3969- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ شَرَفٌ. فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِمًا. وَإِنَّ لَكَ حَقًّا. وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَوْلَاءِ الْأَمْرَاءِ. وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمُزَنِيِّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ أَحَدِكُمْ لَيْتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنْ أَحَدِكُمْ لَيْتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ)).

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَإِنْظُرْ، وَيَحَكَ! مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلِّمُ. قَرَّبَ كَلَامِي، ((قَدْ)) مَتَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ. 3970- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيْتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ. لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا. فَيَهْوِي بِهَا فِي تَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا)).

في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وهو مدلس. 3971- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَضْيَى هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ)).

3972- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزِ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ: قَالَ:

((قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((هَذَا)).

3973- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ جَيْلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا

مِنْهُ، وَتَحْنُ نَسِيرٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: ((لَقَدْ سَأَلْتُ عَظِيمًا. وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتُحُجُّ الْبَيْتَ)) ثُمَّ قَالَ ((أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الحَطِيبَةَ، كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ المَاءُ. وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)). ثُمَّ قَرَأَ - تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ المَصَاجِعِ - حَتَّى بَلَغَ - جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ - ثُمَّ قَالَ ((أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سِنَانِهِ؟ الجِهَادُ)). ثُمَّ قَالَ ((أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟)) قُلْتُ: بَلَى. فَأَخَذَ يَلْسَانَهُ فَقَالَ ((تَكْفُ عَلَيْكَ هَذَا)) قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ ((يَكَلِّتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ! هَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ السِّبْتِهِمْ؟)).

3974- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جُنَيْسٍ المَكِّيُّ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ حَسَّانَ المَخْرُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ عَن صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَن أُمِّ حَبِيبَةَ، رَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لَا لَهُ، إِلَّا الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)).

3975- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْليُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَمْرَائِنَا فَتَقُولُ القَوْلَ. فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّفَاقُ.

فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. أَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ.

3976- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ بَشَّابُورٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ قُرَّةِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ)).

(13) باب العزلة

3977- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ بَعْجَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الجُهَنِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((حَيْرٌ مَعَايشِ النَّاسِ لَهُمْ. رَجُلٌ مُمْسِكٌ بَعَنَانَ قَرِيْبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَيَطِيْرُ عَلَى مَنْبِهِ. كَلِمًا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا. يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ، مَظَانَّهُ. وَرَجُلٌ فِي عَنِيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَافِ، أَوْ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الرِّكَاءَةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِيْنُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي حَيْرٍ)).

3978- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَمْرَةَ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ)) قَالَ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ ((ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنَ شَرِّهِ)).

3979- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي بُسَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَكُونُ دُعَاؤُهُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ ((هُمُ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَاتِ)) قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُونِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ ((قَالَزِمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ)).

3980- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُوسِيكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمُ يَتَّبِعُ الْجِبَالَ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ)).

3981- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْجَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((تَكُونُ فِتْنٌ. عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاؤُهُ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِدْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ)).

3982- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لَا يَلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ حُجْرٍ مَرَّتَيْنِ)).

3983- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ حُجْرٍ مَرَّتَيْنِ)).

(14) باب الوقوف عند الشبهات

3984- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ. وَأَهْوَى بِإصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، وَاسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَمِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا، وَهِيَ الْقَلْبُ)).

3985- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ)).

(15) باب بدأ الإسلام غريباً

3986- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)).

3987- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَارِثِ وَابْنَ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)).
في الزوائد: حديث أنس حسن. وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه،
وفي اسمه.

3988- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)).
قَالَ، قِيلَ : وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: التَّرَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

(16) باب من ترجى له السلامة من الغتن

3989- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ
لَهِيْعَةَ عَنْ عِيْسَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يَبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((إِنَّ يَسِيرَ الرَّبِّاءِ شَرٌّ. وَإِنَّ مَنْ عَادِيَ لِلَّهِ وَلِيًّا،
فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ
إِذَا غَابُوا، لَمْ يُفْتَقَدُوا. وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُعْرَفُوا. قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى،
يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلِمَةٍ)).

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

3990- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ.
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((النَّاسُ كَأَيْلٍ مِائَةٍ. لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. إن ثبت سماع زيد بن أسلم
من عبد الله بن عمر.

(17) باب افتراق الأمم

3991- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ

عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)).
3992- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِيَّانِ الْجَمَّاسِيِّ.
حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ.
وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.
فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَالَّذِي بَفِئْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!
لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي
النَّارِ)).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ ((الْجَمَاعَةُ)).

في الزوائد: إسناده حديث عوف بن مالك فيه مقال. وراشد بن سعد،
قال فيه أبو حاتم: صدوق. وعباد ابن يوسف لم يخرج له أحد سوى
ابن ماجه. وليس له عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عدي: روى
أحاديث تفرد بها. وذكر ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد
ثقات.

3993- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ:

((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتِ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَإِنَّ أُمَّتِي
سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً. وَهِيَ
الْجَمَاعَةُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3994- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَتَبْعَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعًا يَبَاعُ، وَبِذْرَاعًا يَبِذَرُ، وَشِبْرًا يَشْبُرُ،
حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ صَبَّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ ((فَمَنْ، إِذَا؟)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجال ثقات.

(18) باب فتنة المال

3995- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَّازِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: ((لَا وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ ((كَيْفَ قُلْتُمْ؟)) قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْإِشْرَارِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ. أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟)) إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ. إِلَّا أَكَلَةَ الْحَضِرِ. أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ ((امْتَدَّتْ)) خَاصِرَ تَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلْتُ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ، يُبَارِكُ لَهُ. وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بَعِيرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)).

3996- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَيَّوَادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنبَأَنَا عُمَرُو بْنُ الْحَرِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

((إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟)) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَوْ عَيْرَ ذَلِكَ. تَتَنَاقَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاعَضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَتَطَلَّفُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ. فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ)).

3997- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافِقُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انصرفت. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ: ((أَطْنَقُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟)) قَالُوا: أَجَلْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((أَبْشُرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ. قَوْلَ اللَّهِ! مَا الْفَقْرُ

أُخْشَى عَلَيْكُمْ. وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ يُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا. فَتَهْلِكْتَهُمْ)).

(19) باب فتنة النساء

3998- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَا أَدْعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)).

3999- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُتَارِدَانِ: وَيَلُ الرِّجَالَ مِنَ النِّسَاءِ وَيَوْبُلُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ)).

في الزوائد: في إسناده خارجه بن مصعب، وهو ضعيف.

4000- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حَاطِبًا. فَكَانَ فِيهَا قَالَ:

((إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوهُ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسَخِّلُكُمْ فِيهَا، فَتَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. أَلَا، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا. وَاتَّقُوا النِّسَاءَ)).

4001- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَرْيَتَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لِبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ، وَتَبَخَّرَنَ فِي الْمَسَاجِدِ)).

في الزوائد: في إسناده داود بن مدرك. قال فيه الذهبي، في كتاب الطبقات: نكره لا يعرف. وموسى ابن عبيدة ضعيف.

4002- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ ((وَأَسْمُهُ عُبَيْدٌ))؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ. قَالَ:

وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، حَتَّى تَغْتَسِلَ)).

4003- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدِّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِعْفَارِ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مَنَّهُنَّ جَزَلَةٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ ((أَضْمًا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَيَسْهَادُهُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ. وَتَمَكُّتِ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي. وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ)).

(20) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

4004- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَمِّ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ)).

4005- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْبَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ((5/105)) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((إِنَّ النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُعَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعَقَابِهِ)).

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، مَرَّةً أُخْرَى: فَإِن سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ.

4006- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّفْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَتَهَاؤُهُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ، لَمْ يَمْتَعُهُ مَارَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلُهُ وَشَرِيْبُهُ وَخَلِيْطَهُ. فَضْرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ. فَقَالَ: ((5/78)) لَعْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - حَتَّى بَلَغَ - ((81/5)) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَوْهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)). قَالَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ مُتَكِنًا. فَجَلَسَ وَقَالَ ((لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا)).
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الوَصَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

4007- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى. إِبْنَانَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ خَطِيْبًا. فَكَانَ فِيْمَا قَالَ: ((أَلَا، لَا يَمْتَعَنَّ رَجُلًا، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُتْ)).

قَالَ، فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ وَاللَّهِ! رَأَيْتَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا.
 4008- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا يَخْفَرُ أَحَدَكُمْ تَفْسَهُ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَحَدْنَا تَفْسَهُ؟ قَالَ ((بَرَى أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ. فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيْتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ: قَائِلًا: كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى)).

في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو البختري، اسمه سعيد بن فيروز الطائي.

4009- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ جَرِيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَامِنٌ قَوْمٌ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْتَعُ، لَايَعْتَرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ)).

4010- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حَتِّيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعْتُ إِلَيْرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرَةً الْبَحْرِ، قَالَ:

((أَلَا تُحَدِّثُونِي، بِأَعَاجِبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟)) قَالَ فِئْتُهُ مِنْهُمْ: بَلَى. بَارَسُورَ اللَّهِ! بَيْنَا مَنَحْنُ جُلُوسًا. مَرَّتْ بِنَا عَجُورٌ مِنْ عَجَائِرِ رَهَابِيْنِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَاسِهَا قَلَةً مِنْ مَاءٍ. فَمَرَّتْ بِقَتَى مِنْهُمْ. فَجَعَلَ يَأْخُذُ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا. فَحَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا. فَأَنْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، التَفَيْتُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا عَدْرُ! إِذَا وَصَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيِّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرِكَ، عِنْدَهُ عَدَاً. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((صَدَقَتْ: صَدَقَتْ. كَيْفَ يَقْدَسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤَخِّدُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟)).

في الزوائد: إسناده حسن. وسعيد بن سويد مختلف فيه.

4011- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَسِيطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)).

4012- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَنَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ: فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَصَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ كَبَّ. قَالَ: ((أَيُّنَ السَّائِلُ؟)) قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ)).

في الزوائد: في إسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه. ضعفه ابن سعد وأبو جاتم والنسائي ووثقه الدار قطني وقال ابن عدي: لا بأس به. وراشد بن سعيد، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

4013- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ. وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ. وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ

يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَيَقْلِبْهُ. وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ)).

(21) باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

4041- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا تَعْلَبَةَ الْخَشَنِيَّ؛ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ((5/105)) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَصُرْكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا. سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

((بَلِّ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ. وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا. وَهَوًى مُتَّبَعًا. وَدُنِيَّاتٍ مُؤْتَرَةً. وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ. وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانَ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ حُوبِيضَةٌ نَفْسِكَ. فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ. الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَيَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ. لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ))

4015- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخُرَاعِيِّ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ عَيَّلَانَ الرَّعِينِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ:

((إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ)) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَنَا؟ قَالَ ((الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ. وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ. وَالْعِلْمُ فِي رُدَّالَتِكُمْ)).

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَالْعِلْمُ فِي رُدَّالَتِكُمْ)) إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفَسَاقِ. عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ جُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ)) قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ ((يَتَعَرَّضُ، مِنَ الْبَلَاءِ، لِمَا لَا يَطِيفُهُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4017- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو طَوَالَةَ. حَدَّثَنَا تَهَارُ الْعَبْدِيُّ؛

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ مَا مَنَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ تُنْكَرَهُ؟ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

(22) باب العقوبات

4018- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ)) ثُمَّ قَرَأَ ((102 / 11))
وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ.

4019- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ:

((يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! حَمْسٌ إِذَا ابْتُلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَذُرَّكُمْ هُنَّ؛ لَمْ تَظْهَرَ الْفَاجِحِيَّةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ. حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَصَّتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَثْوَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.
وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي بَأْيَدِهِمْ.
وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْتِهِمْ بَيْنَهُمْ)).

في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به. وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

4020- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنُ بْنُ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَيْشَرَبَنَّ تَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ. يُسَمُّوتَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا. يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمُعْتَبَاتِ، يَحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ. وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ)).

4021- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

((يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)) قَالَ ((دَوَابُّ الْأَرْضِ)).

في الزوائد: في إسناده الليث، وهو ابن سليم، ضعيف.

4022- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبُرُّ. وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الْوَأْدُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ)).

في الزوائد: إسناده حسن.

(23) باب الصبر على البلاء

4023- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي، وَيَحْيَى بْنُ بُدْرَيْسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: ((الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ. يُبْتَلَى عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ)).

4024- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ. فَوَجَدْتُ حَرَّةً بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللَّحَافِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ:

((إِنَّا كَذَلِكَ. يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ ((الْأَنْبِيَاءُ)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ((ثُمَّ الصَّالِحُونَ. إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَبْتَلَى بِالْفَقْرِ. حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَهُمْ إِلَّا الْعِبَاءَةَ يُحَوِّيَهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرِّخَاءِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4025- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَاتِبِي أَنْظُرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْكِي تَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. ضَرَبَهُ قَوْبُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

4026- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّكِّ مِنَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ! أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّئُ الْمَوْتَى. قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. وَيَرْجُمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ مَا لَيْتَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.))

4027- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَجَّ. فَجَعَلَ الدَّمَ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ:

((كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَصَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِم بِالْدَّمَ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟))

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((3/128)) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4028- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: أَنْجَبَ أَنْ أَرَيْكَ آيَةً؟ قَالَ:

((نَعَمْ. أَرِنِي)) فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي. قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاهَا. فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ. فَقَالَ لَهَا فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((حَسْبِيَ)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان، واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

4029- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَحْضُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَطَ بِالإِسْلَامِ)) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَتَحَرُّنُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ. لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا)) قَالَ: قَابُلِيْنَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلاَّ سِرًّا.

4030- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُتْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً. فَقَالَ:

((يَا جَبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَرَوْجِهَا. قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَانَ مَمْرُهُ بَرَاهِبَ فِي صَوْمَعَتِهِ. فَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ. فَيَعْلَمُهُ الإِسْلَامَ. فَلَمَّا الْخَضِرُ، رَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً. فَعَلِمَهَا الْخَضِرُ. وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَعْلَمَهُ أَحَدًا. وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ. فَطَلَّقَهَا. ثُمَّ رَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى. فَعَلِمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَعْلَمَهُ أَحَدًا. فَكْتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفِيضَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى. فَأَنْطَلَقَ هَارِبًا. حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي البَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَطِبَانِ. فَرَأَاهُ. فَكْتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفِيضَى الأُخْرَى. وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ. فَقِيلَ: وَمَنْ رَأَى مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَيُسْئَلُ فَكْتَمَ. وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنْ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ، وَفَتَرَّوَجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ. فَبَيَّنَمَا هِيَ تَمْشِي بِابْنَةِ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ المُشْطُ. فَقَالَ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ! فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا. وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَرَوْجٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَرَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَبَيَا. فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلِكُمَا. فَقَالَا: إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا، وَإِنْ قَتَلْتَنَا، أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ. فَفَعَلَ. فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً. فَسَأَلَ جَبْرِيلَ، فَأَحْبَبَ رُؤًى)).

في الزوائد: في إسناده سعيد بن بشير، قال فيه البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال أبو حاتم: سمعت بي وأبي زرعة قالا. حله الصدق قلت: يحتج به؟ قالا: لا. وضعفه غيرهم.

4031- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَبَاتَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ ((عِظْمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظْمِ البَلَاءِ. إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا. وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ)).

4032- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ، وَأَهْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ)).

4033- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ. ((وَقَالَ بِنْدَاؤُ: خَلَاوَةٌ الْإِيمَانِ)): مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يَحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ)).

4034- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِطَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَطَعْتَ وَحُرِّقْتَ. وَلَا تُتْرَكَ صَلَاةُ مَكْتُوبَةٍ، مُعْتَمِدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا، مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ. وَلَا تُشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مَفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)).

في الزوائد: إسناده حسن. شهر مختلف فيه.

4035- حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِيُّ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

4036- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجَمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((سَيِّئَاتِي عَلَى النَّاسِ بَسَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ. يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ. وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَخُونُ فِيهَا الْأَمِينُ. وَيَبْطِئُ فِيهَا الرَّؤُوبُ وَيُصَيِّدُ فِيهَا الرَّؤُوبُ)).

في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي الفرات، قال الذهبي في الكاشف: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات.
4037- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّعَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ. إِلَّا الْبَلَاءُ)).

4038- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، يَعْنِي مُوَلَّى مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((لَسْتُ قَوْمًا كَمَا يُتَّقَى التَّمْرُ مِنْ أَعْفَالِهِ. فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلْيَبْقَيْنَنَّ شِرَارُكُمْ. فَمَوُتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ)).

في الزوائد: في إسناده مقال. وأبو حميد، لم أر من جرّحه ولا ثقه.

ويونس هو ابن يزيد الأبلبي. وباقي رجال الإسناد ثقات.
4039- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْدِيِّ عَنْ أَبِي بَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
((لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً. وَ لَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا. وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ. وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ)).

في الزوائد: قال الحاكم في المستدرک، بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعي، وليس كذلك. فقد حدث به غيره. وقد بسط السيوطي القول فيه. و خلاصة ما نقل عن الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي الصناني المؤذن، شيخ الشافعي. وروى عنه غير واحد أيضاً. وليس هو بمجهول. بل روى عن ابن معين أنه ثقة.

(25) باب أشرط الساعة

4040- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)) وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

4041- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَارِ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ عَنْ حُدَيْفَةَ لِنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: أَطْلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرْفَةَ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَالُ. وَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا)).

4042- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي عَرْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِבَاءٍ مِنْ أَدَمٍ. فَجَلَسْتُ يَفْتَاءَ الْخِبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ادْخُلْ يَا عَوْفُ!)) فَقُلْتُ: يُكَلِّي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((بِكَلِّكَ)) ثُمَّ قَالَ ((يَا عَوْفُ! احْفَظْ خِلَالَ سِنَانِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي)) قَالَ، فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا دَرَارِيكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيَزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَطْلُبُ سَاخِطًا، وَفِيئَةُ تَكُونُ بَيْنَكُمْ. لَا تَبْقَى بَيْتٌ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدَّتُهُ. فَيَعْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا)).

4043- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّارُورِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو، مَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ. وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ)).

4044- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَتَتْهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ:

((مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلَكِنْ سَأخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتْ الْخُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْعَتَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ)) فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((34/31)) إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ. الْآيَةَ.

4045- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُهُ مِنْهُ ((إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشَوِ الزَّنَا، وَيَشْتَرَبَ الْحَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، فَيَمُ وَاحِدًا)).؟

4046- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَيَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ، تِسْعَةٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواية أبي داود بلفظ: يوشك الفرات أن يخسر عن كنز من ذهب. فمن حضر فلا يأخذ منه شيئاً.

4047- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتُظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ)) قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((الْقَتْلُ. الْقَتْلُ. الْقَتْلُ)) ثَلَاثًا.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى الترمذي بعضه.

(26) باب ذهاب القرآن والعلم

4048- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا. فَقَالَ:

((ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ

الْعِلْمُ وَتَحْنُ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَتُقْرَأُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ ((تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ، زِيَادًا! إِنْ كُنْتُ لَأَرَكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ. أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟))

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. إلا أنه منقطع. قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد. وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف. وقال: ليس لزياد، عند المصنف، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

4049- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ. حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ. وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَتَحْنُ تَقُولَهَا)) فَقَالَ لَهُ صَلَةٌ: مَا تُعْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُدَيْفَةُ. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا صَلَّةُ! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا.

في الزوائد: إسناده صحيح. رواه الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

4050- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ. يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْتُرُ فِيهَا الهَرْجُ)) وَالْهَرْجُ القِتْلُ.

4051- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا. يَنْزَلُ فِيهَا الجَهْلُ. وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْتُرُ فِيهَا الهَرْجُ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ ((القِتْلُ)).

4052- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ:

((يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العِلْمُ. وَيُلْقَى الشَّيْخُ، وَتَظْهَرُ الفِتْنُ، وَيَكْتُرُ الهَرْجُ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ ((القِتْلُ)).

4053- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الأَخَرَ. حَدَّثَنَا: ((أَنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ)) ((قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ : يَعْنِي وَسَطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ)).

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السَّنَةِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَرَنُ رَفَعِيهَا فَقَالَ ((يَتَأَمُّ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَطَّلُ أَثَرَهَا كَأَنَّ تَوَكُّتًا. ثُمَّ يَتَأَمُّ النَّوْمَةَ، فَتَنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَطَّلُ أَثَرَهَا كَأَنَّ الْمَجْلُ. كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفِظُ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ)).

ثُمَّ أَخَذَ حُدَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ، فَدَخَرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ. قَالَ ((فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِيعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ. حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَأَجْلَدَهُ! وَأَطْرَفَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَدَلٌ مِنْ إِيْمَانٍ)).

وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ رَمَانٌ. وَلَسْتُ أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ. لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرَدِّدْتُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ. وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ بَصْرَانِيًّا لَيُرَدِّدْتُهُ عَلَى سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لِأَبَاعِ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

4054- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا تَرَعَّ مِنْهُ الْحَيَاءُ فَإِذَا تَرَعَّ مِنْهُ الْحَيَاءُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيئًا مُمَقَّتًا. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيئًا مُمَقَّتًا، تُرَعَّتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ. فَإِذَا تُرَعَّتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مَخُونًا، تُرَعَّتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِذَا تُرَعَّتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، تُرَعَّتْ نُهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ)).

في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان، وهو ضعيف، مختلف في اسمه.

(28) باب الآيات

4055- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرْفَةَ، وَتَحَنُّنٌ تَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ:

((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالذَّجَالُ. وَالدُّخَانُ. وَالذَّابَّةُ. وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. وَخُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَثَلَاثُ حُسُوفٍ: وَحَسْفٌ بِالشَّرْقِ. وَحَسْفٌ بِالمَغْرِبِ. وَحَسْفٌ بِحَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَتَأْرُ تَخْرُجُ مِنْ فَعْرِ عَدْنِ أَبِيْن، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى المَحْشَرِ. تَبِيْتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا)).

4056- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِنًا: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَالذُّجَالَ، وَخَوِيْضَةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ)).

في الزوائد: إسناده حسن. وسنان بن سعد مختلف فيه، وفي اسمه. 4057- حَدَّثَنَا الْحَسُّ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ. حَدَّثَنَا عَيُّونُ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الآيَاتُ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ)).

في الزوائد: في إسناده عون بن عمارة العبدِيّ، وهو ضعيف. وقال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات. من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به. وقال: هذا حديث موضوع. وعون وابن المثني ضعيفان. غير أن لمتهم به الكديمي. قلت: ولقد تبين انه توبع عليه كما ترى ((أي في رواية المصنف)) وأخرجه الحاكم في المستدرک في طريق آخر عن عون به. وقال: صحيح. وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: عون ضعوفه. وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح. وإن صح فمحمول على ما وقع من الفتنه، بسبب القول بخلق القرآن، والمحنة للإمام أحمد بن حنبل، وأصحابه من أئمة الحديث.

4058- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. حَدَّثَنَا ثُوْحُ بْنُ قَيْسٍ. . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: ((أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَتْهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً سَنَةً، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاضُلٍ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَتْهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةً سَنَةً، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ. ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ. النَّجَا النَّجَا)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف. وقال السيوطي: هذا أيضاً أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس وقال: لا أصل له. والمتهم به عباد. وقد تبين أن له متابعات عن أنس. له عدة شواهد.

حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا. فَأَمَّا طَبَقَتِي وَ طَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ. وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى)) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. أَبُو مَعْنٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ وَخَازِمُ الْعَنْزِيُّ مَجْهُولُونَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ، فِي طَبَقَاتِ رِجَالِ التَّهْذِيبِ، فِي تَرْجُمَةِ الْمِسْوَرِ: حَدِيثُهُ مِنْكَرٌ.

(29) باب الخسوف

4059- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيِّرٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سَيِّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْحٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ)).

فِي الزَّوَائِدِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُوعٌ. سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ لَمْ يَحْدِثْ عَنْ طَارِقِ بْنِ سَيِّدٍ شَهَابٌ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ.

4060- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي خَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ)).

فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

4061- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقْرُوكَ السَّلَامَ. قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا تُقْرِئُهُ مِنِّي السَّلَامَ. فَأَتَيْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ)) مَسْحٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ)) وَذَلِكَ

فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.

4062- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وأبو الزبير سمه محمد بن مسلم بن تدرس، لم يسمع من عبد الله بن عمرو قاله ابن معين. وقال أبو حاتم: لك يلقه.

(30) باب جيش البيداء

4063- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمِّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((لَيَوْمَئِذٍ هَذَا الْبَيْتِ جَيْشٌ يَغْرُونَهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ خُسِيفَ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيَتَنَادَى أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ. فَيُخَسَفُ بِهِمْ. فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخِيرُ عَنْهُمْ)).
فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَّنَا أَنَّهُمْ هُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

4064- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْقَضْلِيُّ بْنُ دُكَّانٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبِيدَاءِ)) (أَوْ بِيَدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ)) خُسِيفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ)).
قُلْتُ: فَإِظْنُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ ((يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ)).

4065- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، سَمِعَ تَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بَخْرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: ((إِنَّهُمْ يُعْتُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)).

(31) باب دابة الأرض

4066- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتِمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا. وَتَخْطُمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالخَاتِمِ، حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْجَوَاءِ لِيَجْتَمِعُونَ. فَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ!)).
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً. فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَهَذَا: يَا كَافِرُ!

4067- حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، زَيْجُ. حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ. فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، حَوْلَهَا رَمْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ)) فَإِذَا فِئْرٌ فِي شِبْرِ. قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ. فَأَرَانَا عَصَا لَهُ. فَإِذَا هُوَ بَعْصَايَ هَذِهِ. هَكَذَا وَهَكَذَا.

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف لأن خالد بن عبيد، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

(32) باب طلوع الشمس من مغربها

4068- حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْعَقَّاعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ، أَمَنْ مَنْ عَلِيَّهَا. فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ)).

4069- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

((أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ، صُحِّي)).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَيُّهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى، فَالْأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا أَطْنُهَا إِلَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

4070- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ مِنْ قَبْلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا. عَرَضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً. فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلنُّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعِ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَّتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا)).

(33) باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

4071- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْقَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الدَّجَالُ أَعْوَرٌ عَيْنِ الْيُسْرَى. جُفَالُ الشَّعْرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ. فَنَاوُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّةُ نَارٍ)).

4072- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي النَّبَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَبْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانٌ. يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ)).

4073- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: مَا يَسْأَلُ أَحَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ ((وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالًا مِنِّي)). فَقَالَ لِي:

((مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟))

قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ. قَالَ ((هُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ)).

4074- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِئْبَرِ. وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذَلِكَ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَأَشَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ افْعُدُوا ((قَائِي، وَاللَّهِ! مَا قُمْتُ

مُقَامِي هَذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ، لِرِعْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي
فَأَخْبَرَنِي خَيْرًا مَتَعَنِي الْقَيْلُولَةَ، مِنَ الْفَرَحِ وَفَرَّةِ الْعَيْنِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ
أُنْشِرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ تَبِيكُمُ. أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ
الرَّيْحَ الْجَائِثَهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَفَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ.
فَخَرَجُوا فِيهَا، فَأَادَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ، قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا
الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرْنَا. قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا. وَلَا سَائِلَتِكُمْ.
وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ. فَأَثْوَهُ. فَإِنْ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ
تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ، فَأَثْوَهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ. فَأَادَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثِقٍ، شَدِيدِ
الْوَثَاقِ. يُظْهِرُ الْخَزْنَ. بِشَدِيدِ النَّسْكِ. فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنْ
السَّمِّ. قَالَ: تَا فَعَلْتَ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. عَمَّ تَسْأَلُ؟
قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي جَرَحَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا: تَأْوَى قَوْمًا.
فَظَهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمَرَهُمْ، الْيَوْمَ، جَمِيعُ: إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ.
قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُعْرٍ؟ قَالُوا: خَيْرًا. يَسْفُونَ مِنْهَا زُرْعَهُمْ. وَيَسْفُونَ مِنْهَا
لِسْفِيهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ
كُلَّ عَامٍ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ بُحَيْرَةُ الطَّبْرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدْفِقُ جَنَابَتَهَا مِنْ كَثْرَةِ
الْمَاءِ. قَالَ. فَرَفَرَتْ ثَلَاثَ رَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنْفَلْتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا، لَمْ
أَدْعُ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرَجُلِي هَاتَيْنِ. إِلَّا طَيْبَةً. لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ)).
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِلَى هَذَا يَنْتَهِي فَرَجِي. هَذِهِ طَيْبَةٌ.
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا فِيهَا طَرِيقٌ صَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ،
إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلِكٌ شَاهِرٌ سَيَفَعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

4075- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ
سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ، الْعَدَاةَ، فَحَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ. حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي
طَائِفَةِ النَّحْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَرَفَ
ذَلِكَ فِينَا. فَقَالَ:

((مَا سَأَلْتُمْ؟)) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْعَدَاةَ. فَحَفَّضْتَ
فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ. حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ. قَالَ ((عَيْرُ الدَّجَالِ
أَخْوَفُنِي حَجِيحُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلَقَنِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابِقِي قَطْطٍ.
عَيْنُهُ قَائِمَةٌ. كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ. فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ، فَلْيَفِرْ
عَلَيْهِ قَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ رَحْلَةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ.
فَعَاتَ يَمِينًا، وَعَاتَ شِمَالًا. يَا عَبَادَ اللَّهِ! انْبُثُوا)) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

وَمَا لَبُثُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ ((أَزْبَعُونَ يَوْمًا. يَوْمٌ كَسَنَةٍ. وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ. وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ)) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتَهُ، تَكْفِينًا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ ((فَأَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَةً)). قَالَ قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: ((كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُثِ الرِّيحُ)). قَالَ ((فِيَايِي الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ فَنُطْمِرَ. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَنُتْبِتَ. وَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُونَ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمَحِلِينَ. مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَمُرُّ بِالْجَرَبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كَنُوزَكَ. فَيَنْطَلِقُ. فَتَبْعُهُ كُنُوزُهَا كَبَعَّاسِيبِ النَّحْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمَثِّلًا شَبَابَانَ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ. رَمِيَةَ الْعَرَضِ. ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ. فَيَبْتِمَا هُمُ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ. فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَتَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ. بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ. وَاضِعًا. كَفِيهِ عَلَى أُخْنَحَةَ مَلَكَيْنِ. إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ. وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجْدِرِيخُ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ. وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَدْرُكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ. فَيَمَسُحُ وُجُوهُهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَيَبْتِمَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى ابْنِي قَدْ أَخْرَجْتُ مَعْبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ. وَأَخْرَجْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَبَيَعْتُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَمَمَّرُ أُوَائِلَهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. ثُمَّ يَمُرُّ أَخْرَهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَتْ فِي هَذَا مَاءٌ، مَرَّةً. وَبَحْضُرُ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَجْدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ. فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجْدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ رَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ. فَيَرْعَبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ. فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ. فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ. فَيَغْسِلُهُ حَبِّي يَنْزِكُهُ كَالزَّلَاقَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أُبْتِي تَهْمَرْتِكِ. وَرُدِّي بَرَكَّتِكِ. فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّهْمَاتِ. فَتَشْبِعُهُمْ. وَبَسْتِظِلُّونَ بِقَحْفِهَا. وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنْ النَّاسِ. وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ. وَاللَّفْحَةَ مِنَ

الْعَنَمُ تَكْفِي الفَخْدَ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاتِهِمْ. فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارِجُونَ كَمَا تَتَهَارِجُ الحُمُرُ. فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ)).

4076- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((سَيُوقَدُ المُسْلِمُونَ، مِنْ قِيسِي يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَابِهِمْ وَأَنْرِسَتِهِمْ، سَبْعَ سِنِينَ)).

4077- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَكْثَرَ حُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ. وَحَدَّثَنَا. فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ:

((إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ. وَأَنَا آخِرُ الأنبياءِ. وَأَنْتُمْ آخِرُ الأُمَّمِ. وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ، لَامِحَالَةٌ. وَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا بَيْنَ طَهْرَاتَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجٌ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنِّي خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَيَعِيثُ شِمَالًا. يَاعْبَادَ اللَّهِ! فَانْبِئُوا قَائِي سَاصِفُهُ لَكُمْ صَفُهُ لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي. إِنَّهُ يَبْدَأُ يَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي. ثُمَّ يُنَبِّي يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا. وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ. وَإِنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ. فَتَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّةٌ نَارٌ، فَمَنْ ابْتَلَى نَارَهُ، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِاللهِ وَلَيْقَرَأَ قَوَاتِحَ الكَهْفِ. فَتَكُونُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا. كَمَا كَاتَبَ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولُ، لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَأَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ يَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ. فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ! اتَّبِعْهُ. فَإِنَّهُ رَبُّكَ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالمِثَارِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا. فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنْ لَهُ رَبًّا غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ. وَيَقُولُ لَهُ

الْحَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ. أَنْتَ الدَّجَالُ.
 وَاللَّهُ! مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ)).
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُجَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ)).
 قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! مَا كُنَّا نَرِي ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ. حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. قَالَ الْمُجَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي
 رَافِعٍ. قَالَ ((وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَكْذِبُونَهُ. فَلَا تَبْقَى لَهُمْ
 سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ. وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ. فَيَأْمُرُ
 السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ فَيَمُطِرَ. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُثْبِتَ فَيُثْبِتُ. حَتَّى تَرُوحَ
 مَوَاشِيَهُمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ. وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ،
 وَأِدْرَهُ صُرُوعًا. وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّنْ الْأَرْضُ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ.
 إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَفْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ
 بِالسُّيُوفِ وَظَهَرَ صَلْتُهُ. حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظَّرِيبِ الْأَحْمَرِ، عِنْدَ مَنْقَطِعِ
 السَّبْحَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ. فَلَا يَبْقَضِي مَنَاقِقُ
 وَلَا مُتَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ. فَتَنْفِي الْحَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ
 الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْخَلَاصِ)).
 فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟
 قَالَ ((هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ. وَجُلُهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ. وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ.
 فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمْ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى بْنُ
 مَرْيَمَ الصُّبْحُ. فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَتَكَبَّرُ، يَمْشِي الْقَهْقَرِي، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى
 يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَيَضَعُ عِيسَى بَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ.
 فَأَيْتَاهَا لَكَ أَقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ. فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ. مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ.
 كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مَحَلَى وَسَاجٍ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ
 الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا. وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لِي
 فِيكَ صَرْبَةٌ لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيُذْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللِّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ.
 فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ. فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا
 أُبْطِقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ. لِأَحَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطًا وَلَا دَابَّةً ((إِلَّا
 الْعَرْقَدَةَ، فَأَيْتَاهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ)) إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمِ!
 هَذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ أَقْتُلُهُ)).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَأَنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سِنَةً. السَّنَةُ كِنِصْفِ السَّنَةِ. وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ. وَأَخْرَأَ أَيُّمَهُ كَالشَّرَرَةِ. يُصْبِحُ أَحَدَكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ. فَلَا يَبْلُغُ بِأَبَتِهَا الْآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ)) فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: ((تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي الْأَيَّامِ الطَّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا)) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَيَكُونُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُفْسِطًا. يَدُقُّ الصَّلِيبَ، الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاعِضَ. وَتَنْزِعُ حَمَةً كُلَّ ذَاتِ حَمَةٍ، حَتَّى يُدْخَلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرُّهُ. وَتُغْرِ الْوَلِيدَةَ الْأَسَدَ، فَلَا تَضُرُّهَا. وَيَكُونُ الذَّبُّ فِي الْعَتَمِ كَأَنَّهُ كَلْبَتُهَا. وَتَمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السَّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ. وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. وَتُسَلَبُ قَرِيشٌ مُلْكُهَا. وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَقَانُورِ الْفِصَّةِ، تُثَبِّتُ تَبَاتِهَا بَعْدَ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّقْرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ السَّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ. وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. وَتُسَلَبُ قَرِيشٌ مُلْكُهَا. وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَقَانُورِ الْفِصَّةِ، تُثَبِّتُ تَبَاتِهَا بَعْدَ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّقْرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُسْبِعُهُمْ. وَيَجْتَمِعُ النَّقْرُ عَلَى الرُّمَاتِ فَيُسْبِعُهُمْ. وَيَكُونُ الثَّوْرُ بَكْدًا وَكَدًّا، مِنَ الْمَالِ. وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالذَّرِيهِمَانِ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ ((لَا يَرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا)) قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ ((تُحَرَّتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا. وَأَنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ شِدَادِيسٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ. يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثَلَاثَ مَضْطَرِهَا. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثَلَاثَ تَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ تَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُثَبِّتُ حَضْرَاءً. فَلَا تَبْقَى ذَاتٌ ظَلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ)). قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ ((الْتَهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ)).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمَحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدَّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصَّبِيَّانِ فِي الْكِتَابِ.

4078- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، وَإِمَامًا عَدْلًا. فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)).

4079- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((تَفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَخَرَجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ((96 / 21)) وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَيَعْمُونَ الْأَرْضَ. وَيَنْحَارُ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ. حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ. وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ. حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمْرُونَ بِاللَّهْرِ فَيَسْرِبُونَهُ، حَتَّى مَا يَذْرُونَ؟ فِيهِ شَيْئًا فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ. فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ يَهَذَا الْمَكَانِ مَرَّةً. وَيَطْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ. فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ وَلَتَنَارِلَنَ أَهْلَ السَّمَاءِ. حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَهْرُ حَزْبَتُهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخْصَبَةً بِالْدَمِ. فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَبَيَّتَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَتَعَفِ الْجَرَادِ. فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ: مَوْتَ الْجَرَادِ. يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًا. فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا. فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ. فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى. فَيَنَادِيهِمْ: أَلَا أُنَبِّشُوكُمْ. فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ. فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيِهِمْ. فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعِيٌّ إِلَّا لِحَوْمَتِهِمْ. فَتَشْكُرُ عَلَيْهَا، كَأَحْسَنِ مَا شَكَرْتَ مِنْ تَبَاتِ أَصَابَتِهِ قَطُّ)).

4080- حَدَّثَنَا أَبُو زَهْرٍ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ قَتَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ يَخْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ. حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: أَرْجِعُوا فَسَتَخْفِرُهُ عَدَا. فَيُعِيدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُّهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعِيَهُمْ عَلَى النَّاسِ، خَفَرُوا. حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: أَرْجِعُوا. فَسَتَخْفِرُونَهُ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَنْوَا. فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ. وَهُوَ

كَهَيْتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ. فَيَخْفِرُوهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ. وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ. فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ. فَتَرْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي أَحْفَظَ. فَيَقُولُونَ: قَهْرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَفًّا فِي أَفْقَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهِضًا)).
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُنَّ وَتَشْكُرُنَّ شُكْرًا مِنْ لِحُومِهِمْ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

4081- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ. حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْتِرِ بْنِ عَفَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى. فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ. فَبَدَأَ إِبْرَاهِيمَ. فَسَأَلُوهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ. فَقَالَ: قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجِبْتِهَا. فَأَمَّا وَجِبْتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ. فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَالِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ فَأَقْتَلَهُ. فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ. فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ. وَلَا يَنْشَبِيءُ إِلَّا أَفْسَدُوهُ. فَيَجَارُونَ إِلَيْهِ اللَّهُ. فَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ. فَتَسُنُّ الْأَرْضُ مِنْ رِيهِمْ. فَيَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ. فَادْعُوا اللَّهَ. فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ. فَيَحْمِلُهُمْ فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ تُنْسَفَ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْإِدِيمِ. فَعُهِدَ إِلَيَّ: مَتَى كَانَ ذَلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ. كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا تَدْرِي أَهْلَهَا مَتَى تَفْجُوهُمْ بِوِلَادَتِهَا. قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ مَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهْشِ تَعَالَى ((21/96)) حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات. مؤثر بن عفاة، ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه الحاكم، وقال: هذا صحيح الإسناد.

(34) باب خروج المهري

4082- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ فَنِيَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

اغْرُورَكَ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ. قَالَ، فَقُلْتُ: مَا تَرَالُ تَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ. فَقَالَ:

((إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا. وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا. حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتُ سُودٍ. فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ. فَيُقَاتِلُونَ فَيَنْصُرُونَ. فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا. فَلَا يَقْبَلُونَهُ. حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا. كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى التَّلَجِّ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي. لكن لم ينفرد بن أبي زياد عن إبراهيم. فقد رواه الحاكم في المستدرک من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم.

4083- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صَدِيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ. إِنَّهُ قَصِيرٌ قَسِيبٌ. وَإِلَّا فَتَسْعُ. فَتَنَعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ تُؤْتِي أَكْلَهَا. وَلَا تَدْخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا. وَالْمَالُ يَوْمئِذٍ كُدْرَسٌ. فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي. فَيَقُولُ: حُدِّ)).

4084- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَقْتِيلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةَ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ. ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ. فَيَقْتُلُونَكُمْ قِتْلًا لَمْ يَقْتُلَهُ قَوْمٌ)).

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ ((فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى التَّلَجِّ. فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ، الْمَهْدِيُّ)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم في المستدرک، وقال. صحيح على شرط الشيخين.

4085- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((المَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ)).

في الزوائد: قال البخاري في التاريخ، عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية هذا: في إسناده نظر. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثق العجلي. العجلي، قال البخاري: فيه نظر. ولا أعلم له حديث غير هذا. وقال ابن معين وأبو زرعة: لا بأس به. وأبو داود الحفري، اسمه عمر بن سعد، احتج به مسلم في صحيحه. وباقيهم ثقات.

4086- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيعِيُّ زِيَادُ بْنُ بَيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَتَذَاكُرْنَا الْمَهْدِيَّ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
((المَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ قَاطِمَةَ)).

4087- هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((تَحْنُ، وَوَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَحَمْرَةٌ. وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ)).

في الزوائد: في إسناده مقال. وعلي بن زياد، لم أر من وثقه ولا من جرحه. وباقي رجال الإسناد موثقون.

4088- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ عَبْدِ الْعَقَّارِ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ لِهَيْعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((يَخْرُجُ تَأْسٌ مِمَّ الْمَشْرِقِ. فَيُوطِنُونَ لِلْمَهْدِيِّ)) يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

في الزوائد: في إسناده عمرو بن جابر الحضرمي وعبد الله بن لهيعة، وهما ضعيفات.

(35) باب الملاحم

4089- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ؛ قَالَ: مَالَ مَكْحُولُ وَأَبْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمَلَكَ مَعَهُمَا. فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِحْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْيَةِ. فَقَالَ:
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((سَنُصَالِحُكُمْ الرُّومَ صَلْحًا آمِنًا. ثُمَّ تَعْرُوبُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا. فَتَنْصِرُونَ
 وَتَعْتَمُونَ وَتَسْلُمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ. حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ. فَيَرْفَعُ
 رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: عَلَبَ الصَّلِيبُ. فَيَعْصَبُ رَجُلٌ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ
 لِلْمَلْحَمَةِ)).

في الزوائد: إسناده حسن. وروى أبو داود بعضه. حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا
 الْإِفْرَاعِيُّ عَنِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْرَهُ، وَرَادَ فِيهِ، فَيَجْتَمِعُونَ
 لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حَيْثُ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.
 4090- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا عُثْمَانُ بْنُ
 أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمَخَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 ((إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَا حِمٌّ، بَعَثَ اللَّهُ بَعَثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ
 فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ بِهِمُ الدِّينَ)).

في الزوائد: هذا إسناده حسن. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.
 4091- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَأِيْدَةً،
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((سَنُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ. فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَتَفْتَحُهَا
 اللَّهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ)).

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.
 4092- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ،
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السُّكُونِيِّ ((وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطَيْبَةَ))، عَنْ
 أَبِي بَجْرَةَ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
 ((الْمَلْحَمَةُ الْكَثِيرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ، فِي سَبْعَةِ
 أَشْهُرٍ)).

4093- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ
 بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَقَتِحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ. وَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ)).

4094- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنِينِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَاحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوَائِلَاءَ)). ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ!)) قَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي! قَالَ ((إِنَّكُمْ سَتَقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رَوْقَةُ الْإِسْلَامِ، أَهْلُ الْحِجَازِ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. فَيَفْتَحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالسَّيْحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيُصِيبُونَ عَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِنْهَا. حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَنْرِسَةِ. وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ. أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ. فَالَاخِذْ تَادِمًا)).

في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، كذبه الشافعي وأبو داود. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب، ولا الرواية عنه إلا جهة التعجب.

4095- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدَّتُهُ. فَيَعْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي تَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا)).

(36) باب الترك

4096- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِعَارَ الْأَعْيُنِ)).

4097- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صَعَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ. كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمْ الشَّعْرُ)).

4098- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ. كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ)).

4099- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صَعَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ. كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَذَقُ الْجَرَادِ. كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ وَيَبْخِذُونَ الدَّرَقَ. يَزْبُطُونَ حَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ)).

في الزوائد: إسناده حسن. وعمار بن محمد مختلف فيه. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الأعمش.

37- كتاب الزهد

(1) باب الزهد في الدنيا

4100- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدِ الْقُرَيْشِيِّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ جَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا فِي إِصَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ فِيهَا. لَوْ أَنَّهَا أَبْقَيْتَ لَكَ)).

قَالَ هِشَامُ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ يَقُولُ: مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الْإِبْرِيْزِ فِي الدَّهَبِ.

4101- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَادٍ. وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ بُلِقِيَ الْحِكْمَةَ))

في الزوائد: لم يخرج ابن ماجة لأبي خلد سوي هذا الحديث. ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة شيئاً.

4102- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا آتَا عَمَلُهُ، أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللَّهُ. وَارْهَدْ فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبَّوكَ)).

في الزوائد: في إسناده خالد بن عمرو، وهو ضعيف متفق على ضعفه. واتهم بالوضع. وأورد له العقيلي هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري. لكن قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة.

4103- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبَانُ جَرِيرٌ عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ سَهْمٍ، رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: تَرَلَيْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ. فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ بَعُوْدُهُ. فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يُبْكِيكَ أَيُّ خَالٍ! أَوْجَعُ يُشِيرُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفُوهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا. وَوَدَّتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ:

((إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالَ تُفَسِّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ. وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) فَأَدْرَكَتُ، فَجَمَعْتُ.

4104- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: إِشْتَكَيْتُ سَلْمَانَ. فَعَادَهُ سَعْدٌ. فَرَأَاهُ يُبْكِي. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ يَا أَخِي! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ. مَا أَبْكِي ضِيًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كِرَاهِيَةً لِالْآخِرَةِ. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا. فَمَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهْدُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهْدُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّائِبِ. وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ. وَأَمَّا أَنْتَ، يَا سَعْدُ! فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ. قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَّغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بَصْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا. مِنْ تَفَقَّةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

في الزوائد: في إسناده جعفر بن سليمان الضبعي، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقة ابن معين، فقد قَالَ ابن المدين: هو ثقة عندنا. أكثر عَنْ ثابت أحاديث منكرة. وقال البخاري في الضعفاء: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان في الثقات: كان يبغض أبابكر وعمر. وكان يحيى بن سعيد يستضعفه.

(2) باب الهم بالدينا

4105- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: حَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، بِنِصْفِ النَّهَارِ. قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ قَفْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ. وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4106- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ تَهَشُّلٍ، عَنِ الصَّخَّالِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((مَنْ جَعَلَ الْهُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أُوْدِيَّتِهِ هَلَكَ)).

4107- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ((وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ)) قَالَ:

((يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أُسُدَّ فَقْرَكَ)).

((باب)) مثل الدنيا

4108- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

عليه وسلم يَقُولُ ((مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ؛ إِلَّا مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ)).

4109- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ، فَأَثَرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كُنْتُ آدَتْنَا فَفَرُّشًا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَفِيكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا أَنَا وَالدُّنْيَا! إِنَّمَا أَنَا وَالِدُنْيَا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا)).

4110- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ، وَمُحَمَّدٌ بِالصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَبِيَّةٍ شَائِلَةٍ بِرَجْلِهَا، فَقَالَ: ((أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَيْبَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَ الَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا)).

في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف، وفيه: إن أصل المتن صحيح.

4111- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى عَلَى بَيْحَلَةٍ مَبُودَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: ((أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَاتَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟)) قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا، أَوْ كَمَا قَالَ؟ قَالَ ((فَوَ الَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا)).

4112- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُلَيْدٍ، عُثْبَةُ بْنُ حَمَّادِ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ ابْنِ تَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: ((الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا)).

4113- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ)).

4114- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ جَسَدِي فَقَالَ: ((يَا عَبْدَ اللَّهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ. أَوْ كَأَنَّكَ غَائِبٌ سَبِيلٍ. وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ)).

(4) باب من لا يُؤْتَهُ له

4115- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟)) قُلْتُ: بَلَى. قَالَ ((رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طَمْرَيْنٍ، لَا يُؤْتَهُ لَهُ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتِرَاهُ)).

4116- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ. أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ)).

4117- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِنَّ أَعْيَبَ النَّاسِ، عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفٌ الْحَازِ. ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ. غَامِضٌ فِي النَّاسِ. لَا يُؤْتَهُ لَهُ. كَانَ زُرْقُهُ كَقَافَا. وَصَبَرَ عَلَيْهِ. عَجَلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ ثَرَاثُهُ، وَقَلْتُ (بَوَاكِيهِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سليمان. قال فيه أبو حاتم: مجهول. وتبعه على ذلك الذهبي في الطبقات وغيرها. وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه. اهـ كلام الزوائد. قلت: حديث أبي أمامة رواه الترمذي بزيادة، بإسناد آخر قد حسنه.

4118- كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْجَمْصِيِّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْبِدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ)).

قَالَ: الْبِدَاةُ الْقَشَافَةُ. يَعْنِي التَّقَشُّفَ.

4119- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُبَيْمٍ عَنْ ابْنِ حَتِيمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((أَتَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟)) قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)).

في الزوائد: هذا إسناد حسن. وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(5) باب فضل الفقراء

4120- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟)) قَالُوا: رَأَيْتَ فِي هَذَا. تَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ يَخْطَبَ. وَأَنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ. وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟)) قَالُوا: تَقُولُ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ. وَإِنْ شَفَعَ، لَا يُشَفَّعَ. وَإِنْ قَالَ، لَا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)).

4121- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْجُبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. أَحْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ)).

في الزوائد: في إسناد القاسم بن مهران، قال العقيلي: لا يثبت سماعه من عمران. وموسى بن عبدة، متروك

(6) باب منزلة الفقراء

4122- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ. خَمْسِمِائَةَ عَامٍ)).

4123- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَعْنِيَائِهِمْ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ)).

4124- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو عَسَّانَ بَهْلُولٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: اسْتَكَى فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَعْنِيَاءَهُمْ. فَقَالَ:

((يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَلَا أَبَشَّرُكُمْ أَنَّ فَقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ. خَمْسِمِائَةَ عَامٍ)).

ثُمَّ تَلَا مَثُوسَى هَذِهِ الْآيَةَ ((47/22)) وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ.

في الزوائد: عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر. وموسى بن عبيدة ضعيف.

(7) باب مجالسة الفقراء

4125- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَبُو يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْرُومِيُّ عَنْ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيَحَدِّثُوهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْنِيهِ: أَيَا الْمَسَاكِينَ.

4126- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِتَّانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَجِبُوا الْمَسَاكِينَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ ((اللَّهُمَّ أَحْنِي مَسْكِينًا، وَأَمِيتِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ)).

في الزوائد: أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول. ويزيد بن سنان ضعيف. والحديث صححه الحاكم، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات. وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء: الحديث ضعيف السند، لكن لا يحكم عليه بالوضع. وأبو المبارك، وإن قال فيه الترمذي: مجهول، فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات. ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين: ليس. وقال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج له. وباقي رواته مشهورون. قال العلاء: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة. وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذي، لأن له شاهداً.

4127- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، ثنا أسباط بن نصر عن السدي، عن أبي سعد الأزدي، وكان قارئ الإزد، عن أبي الكنود، عن خبيب. في قوله تعالى ((6/52)) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ... إِلَى قَوْلِهِ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ. قَالَ: جَاءَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَاسِبِ التَّمِيمِيِّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَرَارِيِّ. فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ صُهَيْبٍ وَيَلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ. قَاعِدًا فِي تَاسٍ مِنَ الصُّعْقَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضَلْنَا. فَإِنَّ وُقُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَتَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبِدِ. فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمَّهُمْ عِنْدَكَ. فَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا، فافْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ:

((تَعَمُّ))

قَالُوا: فَأَكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا. قَالَ، فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ. وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَبِحُرِّ قُفُودٍ فِي تَاحِيَةٍ فَتَرَلَّ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ((6/52)) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ، فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَاسِبِ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ فَقَالَ ((6/53)) وَكَلِّكَ فِتْنًا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهْوَاءَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ. ثُمَّ قَالَ ((6/54)) وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ.

قَالَ، فَدَتَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَصَعْنَا رُكْبًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ مَعَنَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَتْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ((28/18)) وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ((وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ)) تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ((يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعِ)) وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا. ((قَالَ: أَمْرٌ عُيَيْنَةٌ وَالْأَفْرَعُش. ثُمَّ صَرَبَ لَهُمْ مَثَلُ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَبَ الْحَيَانِ وَتَرَكَنَاهُ حَتَّى يَقُومَ. فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْمُصَنِّفُ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

4128- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ بِنَنٍ الرَّبِيعِ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: بَرَزْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهِ. سِنَّةٌ فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمُقَدَّادِ وَبَلَالٍ. قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ. فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ.

قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((6/52)) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ.... الْآيَةَ.

(8) باب في المكثرين

4129- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ((وَيْلٌ لِّلْمُكْثِرِينَ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)) أَرْبَعُ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ.

فِي الزَّوَائِدِ: عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ ضَعِيفَانِ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةِ بِهِ 4130- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زَمَيْلٍ، هُوَ سِمَاكٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثِدٍ الْحَتْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
4131- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((

)) (الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)) ثَلَاثًا.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
4132- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَا أَحَبُّ أَنْ أُحْدَا عِنْدِي ذَهَبًا. فَتَأْتِي عَلَيَّ تَالِئُهُ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ أَرْضُهُ فِي قِصَاءِ دَيْنٍ)).

في الزوائد: إسناده حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه وأبو سهل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنيس.

4133- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيْلَانَ التَّقْفِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((اللَّهُمَّ مَنْ بَأَمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقِلَّ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبَّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجَّلْ لَهُ الْقِصَاءَ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقَنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمرَهُ)).

في الزوائد: رجال الإسناد ثقات. وهو مرسل. وقال: لم يخرج ابن ماجه لعمره هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

4134- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ بُرْزَيْنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ. حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ بُرْزَيْنَ. حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ ثِقَادَةَ الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنَحُهُ نَاقَةً. فَرَدَّه. ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ. فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهَا وَفِي مَنْ بَعَثَ بِهَا)).

قَالَ ثِقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا. قَالَ ((وَفِي مَنْ جَاءَ بِهَا)) ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَلِبَتْ فَدَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم ((اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَا لَ فُلَانٍ)) لِلْمَانِعِ الْأَوَّلِ ((وَأَجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمِكِ)) لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

في الزوائد: في إسناده البراء، قد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مجهول. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال: ليس لنقاده شيء في بقية الكتب التهمة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه.

4135- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيَّارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ)).

4136- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيَّارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. تَعَسَّ وَانْتَكَسَ. وَإِذَا شَيْكَ، فَلَا انْتَقَشَ)).

(9) باب القناعة

4137- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ)).

4138- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَرِزْقَ الْكِفَافِ، وَقِنَعِ بِهِ)).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا)).

4140- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَامِنَ غَنِيٌّ وَلَا فَقِيرٌ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أَتَى مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا)).

قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وأعله بنفيع، فإنه متروك، وهو مخرج في مسند أحمد. وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في تاريخه.

4141- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَمِيلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافِيٍّ فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي يَرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حَبِطَتْ لَهُ الدُّنْيَا)).

4142- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْظَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ)). قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ((عَلَيْكُمْ)).

4143- أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ)).

(10) باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم

4144- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَتَمَكُّتُ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بَنَارًا. مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ ((إِلَّا أَنْ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: تَلَبَّتُ شَهْرًا)).

4145- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَيَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الشَّهْرُ، مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدَّخَانُ.

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. عَيْرٌ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ. فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ الْبَاتِهَا.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه.

4146- حَدَّثَنَا بَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ الْجُوعِ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

4147- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. أَتَانَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِرَارًا:

((وَالَّذِي تَفْسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ حَبٌّ وَلَا صَاعٌ تَمْرًا)).

وَإِنَّ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به قلت: وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيع. واختلف شراحه في أنه موقوف أو مرفوع لكن رواية المصنف ترد على من قال بوقفه عن أنس.

4148- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ)) أَوْ ((مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن حجاج الخولاني.

4149- حَدَّثَنَا بَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ ((رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ)) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدَسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَكَّنَنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لِاتَّقِدِرُ ((أَوْ لَا يَقْدُ)) عَلَى طَعَامٍ.

في الزوائد: التابعي مجهول. ولم أر من صنف، في المسميات، ذكره. وما علمته.

4150- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ. فَأَكَلَ. فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا)).
في الزوائد: إسناده حسن. وسويد مختلف فيه.

(11) باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم

4151- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ.

4152- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي حَمِيلٍ لَهُمَا ((وَالْحَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ)) قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوَسَادَةَ مَحْشُوَّةً إِذْخِرًا، وَقِرِيَّةً.

4153- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَالُكَ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ. وَإِذَا أَنَا بِقَيْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ، تَحُو الصَّعِ، وَقَرَضٍ فِي تَاجِيَةِ فِي الْعُرْقَةِ وَإِذَا أَهَابُ مُعَلَّقٍ. فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. فَقَالَ:

((مَا يُبْكِيكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ!)) (فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَالِي لِأَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خَزَائِكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَلِكَ كِسْرِي وَقَيْصَرُ فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ. وَأَنْتَ تَبِيَّ اللَّهُ وَصَفْوَتُهُ. وَهَذِهِ خَزَائِكَ. قَالَ ((يَا بَنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟)) قُلْتُ: بَلَى.

4154- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أَهْدَيْتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ. فَمَا كَانَ فِرَاشَنَا، لَيْلَةَ أَهْدَيْتِ، إِلَّا مِسْكٌ كَبْشٍ.
في الزوائد: في إسناده الحارث ومجالد، وهما ضعيفان.

(12) باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

- 4155- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَأْمُدَّ. وَإِنْ لَاحَدَهُمْ الْيَوْمَ مِائَةُ أَلْفٍ. قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعْرِضُ بِنَفْسِهِ.
- 4156- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: حَاطَبْنَا عُثْبَةَ بْنَ عَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ سَبَعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا الشَّجْرَ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.
- 4157- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُذَيْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبَعَةٌ. قَالَنَ فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ. لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ.
- 4158- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا تَزَلْتُ - ثُمَّ لِنُسْأَلِ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ - قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. سَيَكُونُ)).
- 4159- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثِمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. فَقَنِي أَرْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِثْلُ تَمْرَةٍ. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا. وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ. فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(13) باب في البناء والخراب

- 4160- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّقَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا. فَقَالَ ((مَا هَذَا)) فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ، نَحْنُ نُضْلِحُّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ)).

4161- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ قَرْوَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ:

((مَا هَذِهِ)) قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هَكَذَا، فَخَوْ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) قَبَّلَ الْأَنْصَارِيُّ ذَلِكَ. فَوَضَعَهَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَدُوِّهَا. فَلَمْ يَرَهَا. فَسَأَلَ عَنْهَا. فَأَخْبَرَ أَنَّهَا وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ. فَقَالَ ((يَرْحَمُهُ اللَّهُ! يَرْحَمُهُ اللَّهُ!)).

في الزوائد: في إسناده عيسى بن عبد الأعلى، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه أبو داود في سننه، بغير هذا اللفظ، من هذا الوجه.

4162- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتَيْتٍ بَيْنَنَا يُكْنِي مِنِ الْمَطَرِ وَيُكْنِي مِنَ الشَّمْسِ. مَا أَعَاتَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى.

4163- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُصَرَّبٍ؛ قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابًا تَعُودُوهُ فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سُقْمِي. وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((لَا تَتَمَيُّوا الْمَوْتَ)) لَتَمَيْتُهُ. وَقَالَ: ((إِنَّ الْعَبْدَ لَيُوجَرُ فِي تَفَقُّتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي التُّرَابِ)) أَوْ قَالَ ((فِي الْبِنَاءِ)).

(14) باب التوكل واليقين

4164- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ. لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ. تَعْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بَطَانًا)).

4165- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَامٍ ((ابْنِ شُرْحَبِيلٍ))، أَبِي شُرْحَبِيلٍ، عَنْ حَبَّةٍ وَسَوَاءٍ، ابْنَيْ خَالِدٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا. فَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ:

((لَا تَيَّاسًا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّرْتَ وُءُوسُكُمْ مَا. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمَّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ. ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَرًّا وَجَلًّا)).

في الزوائد: إسناده صحيح. وسلام بن شرحبيل، ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تلکم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4166- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَبْنَانًا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحٌ بِمِ زُرَيْقٍ الْعَطَّارِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ، شُعْبَةً. فَمَنْ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعْبَةَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ. وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ الشُّعْبَةَ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. وصالح بن زريق ليس له إلا هذا الحديث. قال في الميزان: حديثه منكر.

4167- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((لَا يَمُونَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ)).

4168- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَبْنَانًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَكَ. وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنَّ عَلْبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ. وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ. فَإِنَّ اللُّو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ))

(15) باب الحكمة

4169- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ صَالَةٌ الْمُؤْمِنِ. حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)).

4170- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ؛ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ)).

4171- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي وَأَوْجَزَ. قَالَ ((إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ مُودِعًا، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ. وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ)).
في الزوائد: إسناده ضعيف. وعثمان بن جبير، قال الذهبي في الطبقات: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات وقات البخاري وأبو حاتم: وروى عن أبيه عن جده عن أيوب، قلت: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها، يدل على قربه للثبوت، فيتأمل.

4172- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ: يَا رَاعِي! أَجْزَيْتَنِي شَاةً مِنْ عَتَمِكَ. قَالَ: أَذْهَبَ فَخَذُ بَأْذُنِ خَيْرِهَا. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأَخَذِ كَلْبِ الْعَنَمِ)).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: شَاهَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُوسَى. شَاخَمًا. فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ ((بِأْذُنِ خَيْرِهَا شَاهًا)).
في الزوائد: هذا إسناده ضعيف من الطرفين ((الطريقين)) لأن مدار الإسناد على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(16) باب البراءة من الكبر والتواضع

4173- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ. وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ)).
4174- حَدَّثَنَا هَبَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَقُولُ اللَّهُ سُُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظَمَةُ إِزَارِي. مَنْ نَارَعَنِي وَأَجِدَا مِنْهُمَا. أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ)).

4175- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يُقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. مَنْ تَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا. أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ)).
 في الزوائد: رجاله ثقات: إلا أن عطاء بن السائب اختلط. والمحاربي، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟
 4176- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ الْحَرِثِ؛ أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 ((مَنْ يَتَوَاصَعُ لِلَّهِ، سُبْحَانَهُ، دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. وَمَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَصْعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً. حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ)).

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. ودراج بن سمعان أبو السمع المصري، وإن وثقة ابن معين، فقد قال أبو داود وغيره: مستقيم، إلا ما كان عن أبي الهيثم. وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما يابح عليه. وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني.
 4177- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ: قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَلِكٍ؛ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا.

في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.
 4178- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُسَبِّحُ الْجَنَائِزَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْجِمَارَ. وَكَانَ، يَوْمَ فَرِيضَةَ وَالنَّضِيرِ، عَلَى حِمَارٍ. وَيَوْمَ حَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنِ مِنْ لَيْفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ)).

4179- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ:
 ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاصَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)).

((17)) باب الحياء

4180- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، مَوْلَى لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَدْرَاءٍ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ، إِذَا كَرِهَ شَيْئًا، رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

4181- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِئِيِّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا. وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ)).

في الزوائد: حديث أنس ضعيف. ومعاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي، ضعفوه.

4182- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا. وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف صالح بن حيان، وسعيد بن محمد الوراق.

4183- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ)).

4184- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هُسَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ. وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ)).

في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه. وقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكر - الجواب عنه أن البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكر أربعة أحاديث. وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكر، في عدة أحاديث. والمثبت مقدم على النافي.

4185- حَدَّثَنَا الْحَسُّ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا كَانَ الْفَحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا شَأْنَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا رَأْتَهُ)).

(18) باب الجلم

4186- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ كَظَمَ عَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْخُورِ شَاءَ)).

4187- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

((أَتَيْكُمْ وَفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ)) وَمَا يَرَى أَحَدٌ فِيْنَا تَحْنٌ كَذَلِكَ. إِذْ جَاءُوا فَنَزَلُوا. فَأَتَوَاتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبَقِيَ الْأَشَجُّ الْعَصْرِيُّ. فَجَاءَ بَعْدُ. فَتَزَلَ مَنْزِلًا. فَأَتَا رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَا أَشَجُّ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمَ وَالتُّودَةَ)). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيِي جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَضْمُ شَيْءٌ حَدَّثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ)). فِي الزَّوَائِدِ: عَمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ أَبُو هُرُونَ الْعَبْدِيُّ كَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَلِيَّةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

4188- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ. حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ: ((إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمَ وَالْحَيَاءَ)).

فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، تَابِعَهُ عَلَيْهِ بَشْرُ بْنُ الْفَضْلِ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

4189- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَغْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظًا، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، وجاله ثقات.

(19) باب الحزن والبكاء

4190- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ. وَإِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَضْنٌ أَيْطُ. مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلِكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ. وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. وَمَا تَلَدَدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشَاتِ. وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ)) وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَبِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.
4191- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)).

4192- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الرَّفِيعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ تَزَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ يُعَاتِبُهُنَّ اللَّهُ بِهَا، إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ ((7/16)) وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَفَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.
4193- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُكثِرُوا الصَّحِكَ، فَإِنَّ الصَّحِكَ يُمِيتُ الْقَلْبَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4194- حَدَّثَنَا هَبَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اقْرَأْ عَلَيَّ)) فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النَّسَاءِ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ((41 / 4)) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

4195- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِيَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ. فَجَلَسَ عَلَيَّ شَفِيرِ الْقَبْرِ. فَبَكَى، حَتَّى بَلَ التَّرَى. ثُمَّ ((يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا قَاعِدُوا)).
في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان في الثقات، محمد بن مالك لم يسمع من البراء. ثم ذكره في الضعفاء.

4196- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكَوَانَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((بُكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا)).

4197- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ. حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الرَّزَقِيُّ عَنْ بَنِي عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الدَّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حَرِّ وَجْهِهِ - إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. وحماد بن أبي حميد، اسمه محمد. بن أبي حميد، ضعيف.

(20) باب التوقي على العمل

4198- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْمَهْمَدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ((60 / 23)) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً اتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ. أَهْوَ الَّذِي يَرْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرِبُ الْحَمْرَ؟ قَالَ:

((لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ. (أَوْ يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ!)) وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُ)).

4199- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرَانَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوَعَاءِ، إِذَا طَابَ أَصْفَلُهُ، طَابَ أَغْلَاهُ. وَإِذَا فَسَدَ أَصْفَلُهُ، فَسَدَ أَغْلَاهُ)).

في الزوائد: في إسناده عثمان بن إسماعيل، لم أر من تلکم فيه. وباقي رجال الإسناد موثقون.

4200- كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِصِيِّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو الزُّرَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا عَبْدِي حَقًّا)).

في الزوائد: في إسناده بقیة، وهو مدلس، وقد عنعنه.

4201- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ)). قُلُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ)).

في الزوائد: هذا إسناده حسن. وشريك مختلف فيه.

(21) باب الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ

4202- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ. فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي. فَأَنَا مِنْهُ بَرِيٌّ. وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4203- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِيَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَصَّالَةَ

الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَارِيبَ فِيهِ، تَأْدَى مُتَأَدٍ: مَنْ كَانَ إِشْرَكَ فِي عَمَلٍ لَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشَّرْكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ)).

4204- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخِرُّنَّ تَبْدَكَرُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. فَقَالَ:

((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟)) قَالَ، قُلْنَ: بَلَى. فَقَالَ ((الشَّرْكَ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّيَ فَيَزِيغُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ تَطَرِّ رَجُلٍ)).

في الزوائد: إسناده حسن. وكثير بن زيد وربيع بن عبد الرحمن مختلف فيهما.

4205- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ. حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَتَنًا. وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً)).

في الزوائد: في إسناده عامر بن عبد الله. لم أر من تكلم فيه. وبافي رجال الإسناد ثقات.

4206- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُحْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَكِيَّةِ الْعَرْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ يُسْمَعُ، يُسْمَعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ)).

في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف. وكذلك محمد بن أبي ليلي. والحديث من حديث جندب، في الصحيحين.

4207- حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ جُنْدِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُسْمَعُ، يُسْمَعِ اللَّهُ بِهِ)).

(22) باب الحسد

4208- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَاتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا)).

4209- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِشَيْءٍ آتَاهُ اللَّيْلُ وَآتَاهُ النَّهَارُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ)).

4210- حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ وَأَجْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِي، عَنْ أَبِي الزُّنَادِشِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْحَسَدُ يَأْكُلُ لِحَسَنَاتٍ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ النَّارَ الْخَطِيئَةَ وَالصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا تُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ. وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ)).

في الزوائد: الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة. وإسناده حديث أنس بن مالك، فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

(23) باب البغي

4211- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. أَبْنَاتَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عُيَيْتَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ دَنَبَ إِجْدَرَ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ - مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ)).

4212- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَسْرَعُ الْخَيْرِ تَوَابًا، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ. وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ)).

في الزوائد: في إسناده صالح بن موسى، وهو ضعيف.
 4213- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 ((حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ)).
 4214- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَبَانَا عَمْرُو
 بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ
 بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 ((إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاصَعُوا. وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)).
 في الزوائد: هذا إسناده حسن. لاختلاف في اسم سنان بن سعد أو
 سعد بن سنان.

(24) باب الورع والتقوى

4215- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو
 عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ
 قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 ((لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَالًا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا
 لِمَا بِهِ الْبَأْسُ)).
 4216- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدَسٍ.
 حَدَّثَنَا مُغِيبُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ ((كُلُّ مَحْمُومٍ الْقَلْبِ،
 صَدُوقِ اللِّسَانِ)). قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، تَعْرِفُهُ. فَمَا مَحْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ
 ((هُوَ التَّقِيُّ التَّقِيْتُ. لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدًا)).
 في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات.
 4217- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ
 سِنَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعًا، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ. وَكُنْ قَنِعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ
 النَّاسِ. وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تَجِبُ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِنًا. وَأَجِيبْ جَوَارَ مَنْ
 تَكُنْ مُسْلِمًا. وَأَقِلَّ الصَّحْبَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحْبِ تُمِيتُ الْقَلْبَ)).
 في الزوائد: هذا إسناده حسن. وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله
 الجزري.

4218- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رُمَحٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ)).

في الزوائد: في إسناده القاسم بن محمد المصري وهو ضعيف.

4219- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا
سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الْحَسَبُ الْمَالُ. وَالكَرَمُ التَّقْوَى)).

4420- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ صُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً ((وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً)) لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا،
لَكَفَّتْهُمْ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آيَةُ آيَةٍ؟ قَالَ ((وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مَخْرَجًا)).

في الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات. غير أنه منقطه. وأبو السليل لم
يدرك أبا ذر، قاله في التهذيب.

((25)) يا بالثناء الحسن

4221- أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنَا تَافِعُ بْنُ عُمَرَ
الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ التَّقْفِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبَاةِ أَوْ
النَّبَاةِ ((قَالَ: وَالنَّبَاةُ مِنَ الطَّائِفِ)) قَالَ:

((يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)). قَالُوا: بَمَ ذَاكَ؟ يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((بِالنَّبَاةِ الْحَسَنِ وَالنَّبَاةِ السَّيِّئَةِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ،
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجال ثقات. وليس لأبي زهير هذا، عن ابن
ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب السنية.

4222- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنَشِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كَثُومِ الْخُرَاعِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ،

أَتَى قَدْ أَحْسَنْتُ. وَإِذَا أَسَأْتُ، أَتَى قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ. فَقَدْ أَسَأْتَ)).

في الزوائد: رجال حديث كلثوم الخزاعي ثقات، إلا أنه مرسل. وكلثوم بن علقمة، ويقال له: ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسله لا يصح له صحبة. كذا قال أبو نعيم. وردوا الصحبة لأبيه.

4223- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ. فَقَدْ أَسَأْتَ)).

في الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح. رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق به.

4224- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَرَيْدُ بْنُ أَحْرَمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ، عَنْ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أذُنِيهِ مِنْ تَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ. وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أذُنِيهِ مِنْ تَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو الجوزاء هو أوبس بن عبد الله الربيعي. وأبو هلال هو محمد بن سليم.

4225- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لَكَ، فَيَجِبُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

((ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ)).

4226- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَيَّانٍ،

أَبُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيُطَالَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ:

((لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ)).

(26) باب النية

4227- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَحْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَلِكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَحِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)).

4228- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا. فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ)). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا. فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ)). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ)).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ((مُعَمَّرٌ)) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ أَسَدُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

4229- أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)).

في الزوائد: فس إسناده ليث بن سليم. وهو ضعيف. ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم.
4230- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. أَنَا شَرِيكُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُخْشِرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)).

(27) باب الأمل والأجل

4231- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ البَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَغْلِي، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا. وَخَطَّ وَسَطَ الخَطِّ المَبْعِ. وَخَطَّوْخًا إِلَى جَانِبِ الخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الخَطِّ المُرَبَّعِ. وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الخَطِّ المُرَبَّعِ. فَقَالَ:

((أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ((هَذَا الْإِنْسَانُ الخَطُّ الأَوْسَطُ. وَهَذِهِ الخَطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الأَعْرَاضُ تَهْتِكُهُ)) (أَوْ تَنْهَسُهُ)) مَنْ كُلَّ مَكَانٍ. فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، أَصَابَهُ هَذَا. وَالخَطُّ المُرَبَّعُ الأَجَلُ المُحِيطُ. وَالخَطُّ الخَارِجُ الأَمَلُ)).

4232- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْمِيلٍ. أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ، عِنْدَ قَفْتِهِ)) وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ. ثُمَّ قَالَ ((وَتَمَّ أَمَلُهُ)).

4233- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الحَيَاةِ وَكَثْرَةِ المَالِ)).

في الزوائد: طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات.

4234- بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الصَّرِيرِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّاتَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَنْشِبُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الجِرْصُ عَلَى المَالِ، وَالجِرْصُ عَلَى العُمْرِ)).

4235- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

((لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ بَيْنَ مِنْ مَّالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا تَالِثٌ. وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ. وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)).

في الزوائد: إسناد طريق ابن ماجة صحيح. رجاله ثقات.

4236- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ. وَأَقْلُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ)).

(28) باب المداومة على العمل

4237- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

4238- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ:

((مَنْ هَذِهِ؟)) قُلْتُ: فَلَانَةٌ. لَا تَنَامُ ((تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا)) فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَهْ. عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ قَوْلًا! لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)) قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

4239- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ النَّيْمِيِّ الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَانَا رَأَى الْعَيْنَ. فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي. فَصَحِكْتُ وَلَعِبْتُ. قَالَ، فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ. فَجَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: تَأَقَّفْتُ، تَأَقَّفْتُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَتَفَعَلُهُ. فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ:

((يَا حَنْظَلَةُ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى

فُرْشِكُمْ ((أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ)) يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ)).

4240- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((اِكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ)).

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.
4241- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ. فَأَتَى تَاجِيَةَ مَكَّةَ. فَمَكَّتَهُ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى خَالِهِ. فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ)) ثَلَاثًا ((فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)).

في الزوائد: إسناده حسن. ويعقوب بن عبد الله مختلف. وباقي رجال إسناده ثقات.

(29) باب ذكر الذنوب

4242- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْوَخِدُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُوَخِدْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ)).

4243- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدَسٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ بَاتِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ. فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا)). في

الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.
4244- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ، إِذَا أَدْتَبَ، كَانَتْ نُكْتُهُ سَوْدَاءً فِي قَلْبِهِ. فَإِنْ تَابَ وَتَزَعَّ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ. فَإِنْ رَادَ رَادَتْ. فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ((14/83)) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)).

4245- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ بُؤَيْسٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عِلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجِ الْمَعَاظِرِيِّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

((لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِّنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَّنْثُورًا)). قَالَ ثُوبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَمْ لَا تَكُونُ مِنْهُمْ وَتَحْنُ لِأَتَعَلَّمُ. قَالَ ((أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ. وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ، أَنْتَهَكُوهَا)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو عامر الإلهاني اسمه عبد الله بن غابر.

4246- هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: ((التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ)) وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ ((الْأَجْوَفَانِ: الْقَمُّ وَالْفَرْجُ)).

(30) باب ذكر التوبة

4247- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِصَالَتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا)).
4248- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ض. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((لَوْ أَحْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ، ثُمَّ تَبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ)).
في الزوائد: هذا إسناده حسن. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4249- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَصَلَّ رَاحِلَتَهُ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا. حَتَّى إِذَا أَعْيَى، تَسَجَّى بِتَوْبِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا. فَكَشَفَ التُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ)).

في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وسفيان بن وكيع، وهما ضعيفان. وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس.

4250- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ)).

قال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ثم ضرب على ما قال. وأبقي الحديث على الحال. وفي المقاصد الحسنة: رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير البيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. رفعه. ورجاله ثقات. بل حسنة شيخنا. يعني لشواهد. وإلا فأبو عبيدة، جزم غير ولن يأتي ثم يسمع من أبيه.

4251- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا وَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ. وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)).
4252- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدَ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الَّذِمُّ تَوْبَةٌ)) فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((الَّذِمُّ تَوْبَةٌ))؟ قَالَ: نَعَمْ.

في الزوائد: قلت: وقع عند ابن ماجه عبد الله بن عمر بن الخطاب. قال المنذري. وقال بعد ذلك: أي كما رواه الترمذي وابن ماجه في صحيحه، والحاكم في المستدرک.

4253- حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ)).

في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس. وقد عنعه. وكذلك مكحول الدمشقي.

4254- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصْلَبَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ. فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَأَتَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((11/114)) وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى هَذِهِ؟ فَقَالَ: ((هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي)).

4255- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى اسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ قَا : قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلَا أَحَدَّثَكَ بَحْدِيئِينَ عَجِيبِينَ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَيَّ تَفْسِيهِ. فَلَمَّا حَصَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْهَشٍ فَقَالَ: إِذَا أَضْنَا مِتَّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ دَرُونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. قَالَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ. فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِي مَا أَخَذْتَ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيْتُكَ ((أَوْ مَخَافَتُكَ)) يَا رَبِّ! فَغَفَرَ لَهُ، لِذَلِكَ)).

4256- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((دَخَلَتْ أَمْرَأَةُ النَّارِ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ)).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَيْلًا يَتَكَلَّمُ رَجُلٌ، وَلَا يَبْأَسُ رَجُلٌ.

4257- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا عَبَادِي! كُلُّكُمْ مُدْنِيٌّ إِلَّا مَنْ عَاقَيْتُ.

فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ. وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قَدْرَةٍ عَلَيَّ الْمَغْفِرَةَ فَاسْتَعْفَرَنِي بِقَدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ. وَكُلُّكُمْ صَالٍ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ. فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ. وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْتَيْتُ. فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ وَمَمِيَّتَكُمْ، وَأَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَأْبِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَيَّ قَلْبِ أَنْقَى عَبْدٍ مِنْ عَبَادِي لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحٌ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ وَلَوْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَيَّ قَلْبِ أَشَقَى عَبْدٍ مِنْ عَبَادِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحٌ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ حَيْكَمَكُمْ وَمَمِيَّتَكُمْ، وَأَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَأْبِسَكُمْ اجْتَمَعُوا. فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ - مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِسَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ تَرَعَهَا. ذَلِكَ يَأْتِي جَوَادِقُ مَا جِدُّ. عَطَائِي كَلَامٌ. إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ:

كُنْ فَيَكُونُ)).

((31)) با ذكر الموت والاستعداد

4258- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَابِ)) يَعْنِي الْمَوْتَ.

4259- حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا تَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَرْوَةَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَيَسَلِمُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

((أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)) قَالَ: فَأَيُّ الْأَكْيَاسِ)).

في الزوائد: فروة بن قيس مجهول. وكذلك الرواي عنه. خبره باطل. قاله الذهبي في طبقات التهذيب.

4260- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَمِصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَغْلِي شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّيَ عَلَى اللَّهِ))

4261- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ تَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍ. وَهُوَ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ:

((كَيْفَ تَجِدُكَ)) قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَنَّهُ مِمَّا يَخَافُ)).

4262- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ((الْمَيِّتُ تَخْضَرُ الْمَلَائِكَةُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا، قَالُوا: أَخْرِجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. أَخْرَجَ حَمِيدَةً، وَأَبْشَرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ عَيْرٍ عَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَيَفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ. مَنْ هَذَا. فَيَقُولُونَ فَلَانٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ،

كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ
غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي
فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: أَخْرَجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ
الْحَبِيئَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْحَبِيثِ. أَخْرَجِي دَمِيمَةً. وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ
وَعَسْقِي. وَأَخْرَجَ مَنْ شَكَلَهُ أَرْوَاحٌ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ
يُغْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَلَا يُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا. فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ:
لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْحَبِيئَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْحَبِيثِ. ارْجِعِي دَمِيمَةً.
فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لِكَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ
إِلَى الْقَبْرِ)).

4263- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّهَ بْنِ عَبِيدَةَ؛
قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِي حَارِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
؛ قَالَ:

((إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ يَأْرُضُ، وَأَوْثَبَتْهُ. الْحَاجَةُ ث. فَإِذَا بَلَغَ أَفْصَى أَثْرِهِ،
قَبَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. فَتَقُولُ الْأَرْضُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ! هَذَا مَا
اسْتَوْدَعْتَنِي)).

4264- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ
لِقَاءَهُ)). وَإِذَا بُشِّرَ بَعْدَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ. بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ
وَمَغْفِرَتِهِ، وَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ. فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا بُصِّرَ بَعْدَابِ اللَّهِ كَرِهَ
لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)).

4265- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِينَ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ:

((لَا يَتَمَيَّنِي أَحَدُكُمْ الْمَوْتُضَ لِيُصْرَّ تَرَلَّ بِهِ. فَإِنْ كَتَنَ لِابِدِّ مُتَمَيَّنًا الْمَوْتُ،
فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي، مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتْ
الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)).

(32) باب ذكر القبر والبلى

4266- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم ((لَيْسَ نَبِيٌّ مِّنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَجْبُ الدَّبِّ. وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

4267- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ، عَنْ هَانِيٍّ، مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ، يَبْكِي. حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَا تَبْكِي. وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ. فَإِنْ تَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ)) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَا رَأَيْتُ مَنْظِرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ)).

4268- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. فَيُجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ قَزَعٍ وَلَا مَشْغُوفٍ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ؛ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ. فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ. وَعَلَيْهِ مُتَّ. وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُجْلِسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ قَزَعًا مَشْغُوفًا. فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ. فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا. يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ. عَلَى الشُّكِّ كُنْتَ. وَعَلَيْهِ مُتَّ. وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)).

في الزوائد: إسناده صحيح.
4269- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، ((قَالَ)) تَزَلْتُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَيْكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَبِيٍّ مُحَمَّدٌ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ)) (14/37)) يَبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ)).

4170- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

4271- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَبْنَانًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّمَا تَسْمَعُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ)).

4172- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَبْلِيِّ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ:

((إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُتَلَّتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرْبِهَا. فَيَجْلِسُ يَمْسُحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أَصْلِي)).

في الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان أبة سفيان، واسمه طلحة بن نافع، سمع من جابر بن عبد الله. وإسماعيل بن حفص مختلف فيه.

(33) باب ذكر البعث

4273- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ صَاحِبِي الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا ((أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا)) قَرَنَانِ. يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤَمَّرَانِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة وعطية العوفي. 4274- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَسَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ

الأنصار يده فَلَطَمَهُ. قَالَ: تَقُولُ هَذَا؟ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((39/68)) وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَضَمِنُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ. فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
4275- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

((يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ ((وَقَبَضَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا)) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَتِ الْمُتَكَبِّرُونَ)) قَالَ، وَيَتَمَائِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى يَظُرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

4276- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَضْحَمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَضَنَ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحَسِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: ((جُفَاءً، عُرَاءَةً)) قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ ((وَالنِّسَاءُ)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا يُسْتَحْيَى؟ قَالَ ((يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَهْمٌ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ)).

4177- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِقَاعَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يُعَرِّضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَصَاتٍ. فَأَمَّا عَرَصَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي. فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ)).

في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أبي موسى، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة. وقد

رواه الترمذي عَنْ الحسن عَنْ أَبِي هريرة، وقال: لا يصح هذا الحديث من قِبَلِ أن الحسن لم يسمع من أَبِي هريرة.

4278- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدِ الْأَضْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ((83/6)) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: ((يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَدْنِيهِ)).

4279- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((14/48)) يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ. فَأَيَّنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: ((عَلَى الصِّرَاطِ)).

4280- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْعُنَّوَارِيِّ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ؛ قَالَ ((وَكَانَ فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدٍ)) قَالَ: سَمِعْتُهُ ((يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ)) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَتَيْ جَهَنَّمَ. عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ. ثُمَّ يَسْتَجِيرُ النَّاسُ. فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ. ثُمَّ تَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ. وَمَنْكُوسٌ فِيهَا)).

4281- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنِّي لِأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ)) قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ((19/71)) وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا، كَانَ عَلَيَّ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا. قَالَ ((أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ((19/72)) ثُمَّ تُجَبِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَتَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا؟)).

في الزوائد: حديث حفصة صحيح، رجاله ثقات، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله.

(34) باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

4282- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((تَرُدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. سِيَمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرَهَا)).

4283- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ: ((أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟)) قُلْنَا: بَلَى. قَالَ ((أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟)) قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ)).

4284- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَحْيَى النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ. وَيَحْيَى النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيُقَالُ: مَنْ شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّهُ. فَيُدْعَى أُمَّهُ مُحَمَّدٌ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَغَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَضُمُ. فَيَقُولُ: وَمَا عَلِمْتُمْ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَحْبَرْنَا نَبِيًّا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ بَلَغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ. قَالَ، فَذَلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ((2/143)) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)).

4285- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رِقَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَرْجُو إِلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّأُوا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ دَرَارِيكُمْ، مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ. وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بَعِيرٍ حِسَابٍ)).

في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. قَالَ فِيهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: ضَعِيفٌ فِي الْأَوْزَاعِيِّ. وَعَامَةٌ أَحَادِيثُهُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ مَقْلُوبَةٌ. لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمزة عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ.

4286- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا. لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. وَثَلَاثُ حَتِيَّاتٍ مِنْ حَتِيَّاتِ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ)).

4287- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيِّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقِيِّ؛ قَالَا: ثنا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تُكْمَلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً. تَحْنُ آخِرُهَا، وَخَبْرُهَا)).

4288- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((إِنَّكُمْ وَفِيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً. أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ)).

4289- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ. ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيِّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ ((أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٍّ. تَمَاتُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ)).

4290- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي تَصْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((تَحْنُ آخِرُ الْأُمَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ. يُقَالُ: أَيَّنَ الْأُمَّةِ الْأُمِّيَّةُ وَتَبِيهَا؟ فَتَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصريّ التبوذكيّ.

4291- حَدَّثَنَا جُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَذِنَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ. فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا. ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعُوا رُؤُسَكُمْ. قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ)).

في الزوائد: روى مسلم معناه. وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا. ومع ذلك، فقد أعله البخاريّ.

4292- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ ثُ بِنُ الْمُعَلِّسِ. ثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ. عَدَابُهَا بِأَيْدِيهَا. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ (مِنَ النَّارِ)).

في الزوائد: له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. وقد أعله البخاري كما تقدم.

(35) باب ما يرحى من رحمة الله يوم القيامة

4293- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَهْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ:

((إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِشِ الْخَلَائِقِ. فِيهَا يَتَرَا حُضْمُونَ. وَبِهَا يَتَعَاطِفُونَ. وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى أَوْلَادِهَا. وَآخَرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

4294- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً. فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْبَهَائِمُ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالطَّيْرُ. وَآخَرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ)).

في الزوائد: حديث أبي سعيد صحيح، رجاله ثقات.
4295- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ عَصْبِي)).

4296- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ. فَقَالَ: ((يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟)) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ((فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ

يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنْ لَا يَعْذِبَهُمْ)).

4297- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِ. فَمَرَّ بِقَوْمٍ. فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. وَأَمْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُورَهَا. وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا. فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجَّ النَّوْرُ، تَنَحَّتْ بِهِ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) قَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ ((بَلَى)) قَالَتْ: أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ بَعْبَادِهِ مِنْ أُمِّ بَوْلِدِهَا؟ قَالَ ((بَلَى)) قَالَتْ: فَإِنَّ أُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ! فَأَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَكِي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَضَمَّرِ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَأَبٍ { أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر ضعيف لضعف إسماعيل بن يحيى، متفق على تضعيفه اهـ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قُلْتُ: أَصْلُ الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنَ الزَّوَائِدِ.
4298- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ. ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَقْبُرِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ)) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ الشَّقِيُّ؟ قَالَ ((مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةً، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً)).

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.
4299- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ثنا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ. ثنا ثَابِتُ الْبُنْيَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَضَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ((أَوْ تَلَا)) هَذِهِ آيَةَ ((74/56)) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ. فَقَالَ:

((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقِيَ، فَلَا يُجْعَلْ مَعِيَ إِلَهٌ لآخِرٍ. فَمَنْ اتَّقَى أَنْ يُجْعَلَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أُغْفَرَ لَهُ)).
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَصْرٍ. ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ((74/56)) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقَى، فَلَا يُشْرِكُ بِي غَيْرِي. وَأَنَا أَهْلٌ، لِمَنْ أَتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي، أَنْ أَعْفَرَ لَهُ)).

4300- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ مَرْزِيمَ، ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُؤْسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنَشِّرُ لَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَظْلَمْتُكَ كِتَابِي الْخَافِطُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَاكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَى. إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَظَلَمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَخَرَجَ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ)).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْبِطَاقَةُ الرُّفْعَةُ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّفْعَةِ: بِطَاقَةٌ.

(36) باب ذكر الحوض

4301- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثنا زَكَرِيَّا، ثنا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ لِي حَوْضًا، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، أبيضٌ مِثْلَ اللَّبَنِ، أبيضُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

4302- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ خَدِيقَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَيَّ عَدَنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِأَنَّيْنَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَدُوْدُ عَنْهُ الرِّجَالُ كَمَا يَدُوْدُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ)) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ ((تَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ عَرَا مُحَجَّلِينَ مِنْ أُنْثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ)).

4303- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ. حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدَّمَشْقِيُّ بِسُتِّ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَامٍ! فِي مَرْكَبِكَ. قَالَ: أَجَلٌ. وَاللَّهِ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ. وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْحَوْضِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ. أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ. أَكَاوِبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَتْهُ لَمْ يَظْلَمَ بَعْدَهَا أَبَداً. وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. الدُّنْسُ ثِيَاباً وَالشَّعْتُ رُؤُوساً. الَّذِينَ لَا يَتَكْحَنُونَ الْمُتَعَمَّاتِ. وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ)). قَالَ، فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَتْ لِحْيَتُهُ. ثُمَّ قَالَ: لَكِنِّي قَدْ تَكَحَّتُ الْمُتَعَمَّاتِ وَفُتِحَتْ لِي السُّدَدُ. لِأَجْرَمَ أَنِّي لَا أَعْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَسَبَّحَ. وَلَا أَذْهِنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَتَ.

4304- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. ثنا أَبِي. ثنا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَا بَيْنَ تَاجِيتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ. أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةَ وَعُمَانَ)).

4305- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ)).

4306- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ. فَقَالَ:

((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِكُمْ لَاحِقُونَ))

ثُمَّ قَالَ ((لَوْ دَرْنَا أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ ((أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي.

وَإِنَّا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ

يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عُرِّ مُجَلَّلَةٌ بَيْنَ

ظَهْرَاتِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُوهُمِ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟)) قَالُوا: بَلَى. قَالَ ((فَأَيُّهُمْ

ظَهْرَاتِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُوهُمِ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟)) قَالُوا: بَلَى. قَالَ ((فَأَيُّهُمْ

ظَهْرَاتِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُوهُمِ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟)) قَالُوا: بَلَى. قَالَ ((فَأَيُّهُمْ

يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ)) قَالَ ((أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ)) ثُمَّ قَالَ ((لِيَذَابَنَّ رِجَالُ عَن حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الصَّالِ فَأَتَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّوا! إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَأَقُولُ أَلَا سُحْقًا! سُحْقًا!)).

(37) باب ذكر الشفاعة

4307- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي. فَهِيَ تَائِلَةٌ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا)).

4308- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ. أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَلَا فَخْرَ. وَلِوَاءِ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ)).

4309- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا: ثنا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ تَأْسُ أَصَابَتُهُمْ نَارٌ يَذُوبُهُمْ أَوْ يَحْطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِهَابَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ صَبَائِرٌ. فَبَيَّنُوا عَلَيَّ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أبيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَسْتُونَ تَبَاتِ الْجَنَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)) قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ.

4310- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)).

4311- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. ثنا أَبُو بَدْرٍ. ثنا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((حُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنِ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْفَى. أَثَرُوتَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا. وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

4312- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ ((أَوْ يَهْمُونَ. شَكَ سَعِيدٌ)) فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاخَنَا مِنْ مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ. وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ. فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرْحَمْنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ((وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ. فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ)) وَلَكِنْ أَتُوا نُوحًا. فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَصْهَلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُوهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ((وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ. وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ)) وَلَكِنْ أَتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُوهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنْ أَتُوا مُوسَى. عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّورَةَ. فَيَأْتُوهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ((وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسِ بِغَيْرِ النَّفْسِ)) وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى. عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرَحَهُ. فَيَأْتُوهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا. عَبْدًا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ. ((قَالَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فَأَمَشِي بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)) قَالَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ. قَالَ ((فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤَدِّنُ لِي. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ! وَقُلْ تُسْمَعُ. وَسَلْ تُعْطَى. وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحْدُ لِي حَدًّا. فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى. وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ. فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى. وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحْدُ لِي حَدًّا. فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ)). قَالَ يَقُولُ قَتَادَةَ عَلَى أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ:

لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ)).

4313- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ. ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. ثنا عَبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِلاَقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَسْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الشَّهَدَاءُ)).

الحديث ضعيف. ففي الزوائد: في إسناده علاق بن أبي مسلم. 4314- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ. ثنا عُبيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ. غَيْرَ فَحْرٍ)).

4315- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لِيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي. يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ)).

4316- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَهَيْبٌ. ثنا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ ((سِوَايَ)). قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَتَا سَمِعْتُهُ.

4317- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُئِمَ ابْنَ غَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَتَذُرُونَ مَا خَيْرِنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ؟)) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ((فَإِنَّهُ خَيْرِنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ)) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ ((هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)).

4318- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، ثنا أَبِي وَيَعْلَى قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ تَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ تَارِ جَهَنَّمَ. وَلَوْلَا أَنَّهَا أَطْفَنَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا. وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا)).

في الزوائد: أخرجه الحاكم كما رواه المصنف، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وبعضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

4319- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا. فَجَعَلَ لَهَا

تَفْسِيْنٍ: تَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَتَفْسٌ فِي الصَّيْفِ. فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، مِنْ رَمْهِيرِهَا. وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ يَسْمُومِهَا)).

4320- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا شَرِيكُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((أَوْقَدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَبْيَضَتْ. ثُمَّ أَوْقَدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَحْمَرَتْ. ثُمَّ أَوْقَدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ. فَهِيَ سَوْدَاءٌ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ)).

4321- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يُؤْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ. فَيُقَالُ: اَعْمِسُوهُ فِي النَّارِ عَمْسَةً. فَيَعْمَسُ فِيهَا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيُّ فُلَانٍ! هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ. وَيُؤْتِي بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً. فَيُقَالُ: اَعْمِسُوهُ عَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيَعْمَسُ فِيهَا عَمْسَةً. فَيُقَالُ لَهُ: أَيُّ فُلَانٍ! هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلَا بَلَاءً)).

4322- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّىٰ إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحْدٍ. وَفَضِيلُهُ جَسَدِهِ عَلَىٰ ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَىٰ ضِرْسِهِ)).

في الزوائد: عطية العوفي والرواي عنه ضعيفان. وقد روى مسلم في صحيحه والترمذي، بعضه من حديث أبي هريرة. 4323- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أَقِيْشٍ. فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ مُصْرَةٍ. وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّىٰ يَكْتُونَ أَحَدَ رَوَايَاهَا)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقِيْشٍ النخعي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وقال: لم يرو عنه غير داود بن هند، وليس إسناده بالصافي. 4324- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ يَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَىٰ أَهْلِ النَّارِ. فَيَبْكُونَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ. ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّىٰ يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأَحْدُودِ. لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف. 4325- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((3/102)) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

((وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرَّقُومِ قُطِرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشتَهُمْ. فَكَيْفَ يَمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟)).

4326- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاشِطِيُّ. ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ:

((تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَضْنَ تَأْكُلُ أَثَرَ السُّجُودِ)).

4327- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يُوتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطْلَعُونَ خَائِفِينَ وَجَلِينَ أَضْنُ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطْلَعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الضَّيِّ هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ، فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيَذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهِمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لَأَمُوتَ فِيهَا أَبَدًا)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد أخرج البخاري بعضه من هذا الوجه. وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد.

(39) باب صفة الجنة

4328- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَالًا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ)).
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلَاءِ مَا قَدْ أَطَّلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ((32/17)) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَصْعَمُونَ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرُؤُهَا: مِنْ قُرَاتٍ أَعْيُنٍ.
4329- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ:

((لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيَّهَا ((الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).
في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وهما ضعيفان.

4330- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. ثنا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَوْضِعٌ سَوَاطِ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).
في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

4331- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((الْجَنَّةُ مِائَةٌ دَرَجَةٌ. كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ. مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ)).

4332- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: ((إِلَّا مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَأَخْطَرُ لَهَا هِيَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! نُورٌ يَتَلَأَأُ، وَرَبِحَاتُهُ تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَتَهْرُ مُطْرِدٌ، وَفَاكِهِةٌ كَثِيرَةٌ تَضِجُهُ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلُلٌ كَثِيرَةٌ. فِي مَقَامٍ أَبَدًا. فِي حَبْرَةٍ وَتَضْرَعُ. فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ)) قَالُوا: تَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ((قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ، وَالصَّحَّاحُ الْمَعَاوِرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ.

وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول. وسليمان بن موسى مختلف فيه. وياقبي رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه. 4333- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَوَّلُ رُمَرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ عَلَى صَوِّهِ أَشَدُّ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِصْأَاءَةً. لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَنْفِلُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ. أَرْوَاجُهُمُ الْجُورُ الْعَيْنُ. أَخْلَافُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا)).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فَصِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ.

4334- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَتَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الكَوْثِرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ. حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ. مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالذُّرِّ. تَرْبِيَّتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ النَّجْلِ)).

4335- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّرِيرُ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكِابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَلَا يَقْطَعُهَا)).

وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ: وَظِلٌّ مَمْدُودٌ.
4336- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشِيرِينَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ. قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، تَرَلُّوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ. فَيُؤَدَّنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. فَيُرَوَّرُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَبْرُرُ لَهُمْ عَرْشُهُ. وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْصَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ. وَمَنَابِرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ. وَمَنَابِرٌ مِنْ يَاقُوتٍ. وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ. وَمَنَابِرٌ مِنْ دَهَبٍ. وَمَنَابِرٌ مِنْ فِصَّةٍ. وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ، ((وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ)) عَلَى كَتَبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ. مَا يُرَوَّنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ:

((نَعَمْ. هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟)) قُلْنَا: لَا. قَالَ ((كَذَلِكَ. لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاصِرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاصِرَةً. حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلَا تَذْكُرُ، يَا فُلَانُ! يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟)) (يُذَكِّرُهُ بَعْضَ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا)) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَسْعَهُ مَغْفِرَتِي بَلَّغَتْ مَنَزِلَتِكَ هَذِهِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ قُوقِهِمْ. فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَى أَعْدَدْتُمْ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ. فَخَذُوا مَا اسْتَهَيْتُمْ. ((قَالَ)) قَنَاتِي سَوْقاً قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ. فِيهِ مَالٌ تَنْظُرُ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْآدَانَ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ. ((قَالَ)) فَيَحْمَلُ لَنَا مَا اسْتَهَيْتَنَا. لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى. وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ

بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ دُوَ الْمَنْزِلَةِ الْمُزْتَفِعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُوَتَهُ ((وَمَا فِيهِمْ دَنِيَّةٌ)) فَيَرُوْعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ. فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرَنَ فِيهَا)).

قَالَ ((ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا. فَيَتَلَقَانَا أَرْوَاجِنَا. فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ. فَتَقُولُ: إِنَّ جَالِسَنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَحْفَتْنَا أَنْ تَنْقَلِبَ بِمَثَلِ مَا انْقَلَبْنَا)).

4337- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ، أَبُو مَرْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، إِلَّا رَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ رَوْجَةً: ثِنْتَيْنِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ سَهْيٌ. وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْتَبِي)).

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَعْنِي رَجَالًا دَخَلُوا النَّارَ. فَوَرثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ. كَمَا وَرثَتِ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ.

في الزوائد: في إسناده مقال. وخالد بن يزيد بن أبي مالك وثقه العجلي. وأحمد بن صالح المصري ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود الساجي والعقيلي وغيرهم.

4338- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي)).

4339- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلُّ إِلَيْهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلُّ إِلَيْهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلُّ إِلَيْهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ:

أَذْهَبَ فَادْخُلَ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا ((أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا)) فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ بِي ((أَوْ أَتُضْحَكُ بِي)) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟)).

قَالَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَذَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزِلًا. 4340- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ! ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ! اجْرُهُ مِنَ النَّارِ)). 4341- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنَزَلَانِ: مَنَزَلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنَزَلٌ فِي النَّارِ. فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَزِلَهُ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ)).

وهذا آخر سنن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني.